العرف الشذي
شرح
سنن الترمذي
تأليف
محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي
المتوفى ١٣٥٢ هـ سنة

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا

محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري

تصحيح

الشيخ محمود شاكر

الجزء الأول

بيروت - لبنان

العرف الشذي

شرح سنن الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِ اللّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾.

أما بعد، فيسر مؤسسة دار إحياء التراث العربي أن تقدم هذه الطبعة من كتاب «العرف الشذي شرح سنن الترمذي».

اللهم تقبل منا هذا العمل قبولاً حسناً وأنفع به عبادك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحاب الأخيار الميامين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام التِّرمذيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»[1]: هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البُوغِيُّ التِّرمِذِيُّ[2]، الحافظ المشهور، مصنِّف «الجامع» وكتاب «العلل الكبير» و«الشمائل»، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وأحد العلماء الحفاظ الأعلام، ولد سنة تسع ومائتين، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[3]: أحد الأئمة، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب: رَوَىٰ عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود، ومحمد بن مكي بن نوح، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون. انتهى.

وقال العلامة البِقَاعِيُّ في «الكشف»: أصله من مَرْوٍ، وانتقل جَدُّهُ منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة «تِرمِذ»، وولد بها ونشأ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسُوَيْد بن نصر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن

---

(١) ينظر «جامع الأصول» (١/ ١٩٣).

(٢) وينظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٣)، و«العبر» (٢/ ٦٢)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ٢٩٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٨٨)، و«خلاصة الخزرجي» (٣٥٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٥٥)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ١٩٨)، و«الثقات» (٩/ ١٥٣)، و«الإكمال» (٤/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٧).

أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وطبقتهم، وتفقه في الحديث بـ «البخاري».

قلت: وسمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب «الصحيح» أيضاً، لكن لم يرو في «جامعه» عنه إلا حديثاً واحداً، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الإمام مسلم: روى عنه الترمذي حديثاً واحداً. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث، يعني حديث: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»[1]، وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما، انتهى كلام العراقي.

قال الذهبي: حدَّث عن مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد: النسفيون، والهيثم بن كليب الشاشي، وأحمد بن علي بن حسنويه، وأبي العباس المحبوبي، وخلق سواهم.

قلت: وحدَّث عن الإمام البخاري أيضاً حديثين، أحدهما[2]: حديث ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قال: اللِّينَةُ: النَّخْلَةُ...» الحديث، قال الترمذي بعد إخراجه في «تفسير سورة الحشر»: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث انتهى، والثاني: حديث أبي سعيد: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ»[3]، قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب عليٍّ: قد سمع محمدُ بْنُ إسماعيل مني هذا الحديث. انتهى، قال الذهبي: قال ابن حبان في كتاب[4] «الثقات»: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ، وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع والزهد، بكى حتى عَمِيَ، وبقي ضريراً سنين، قال: وقيل: إن بعض المحدِّثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيتُ مثلك. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[5]: قال الإدريسيُّ: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف «الجامع» و«التواريخ» و«العلل» تصنيفَ رجلٍ عالم مُتْقِنٍ،

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٨٧).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٠٢).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٧٢٧).
(٤) ينظر: «الثقات» (٩/ ١٥٣).
(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨، ٣٨٩).

كان يضرب به المثل في الحفظ، قال الإدريسي: فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول، سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول، سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرَّ بنا ذلك الشيخ، فسألتُ عنه، فقالوا: فلان، فرحتُ إليه، وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملتُ معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرتُ، سألته السماع، فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح، فرأى البياض في يدي، فقال: أمَا تستحي مني، فقصصتُ عليه القصة، وقلتُ له: إني أحفظُهُ كلَّه، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الولاء، فقال: هل استظهرتَ قبل أن تجيء إليّ؟ قلت: لا، ثم قلتُ له: حدِّثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هاتِ، فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

قلت: هذه القصة هكذا مذكورة في «تذكرة الحفاظ»[1] وغيرها من كتب الرجال والتراجم، قد ذكر هذه القصة صاحب «العَرْف الشذي» فمسخها؛ فإنه قد زاد فيها من عند نفسه ونقص وغيَّر؛ فقال: وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج، فلقيه بعض المحدِّثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جيء بالقلم والدواة، فالتمس الترمذيُّ، فلم يجدهما، فجلس بين يدي شيخه، وجعل يجر إصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذا وقع نظر الشيخ على القرطاس، فوجده خالياً صافياً، فغضب على الترمذي، وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي؛ حفظتُ الأحاديث؟ فقرأ الأحاديث المسموعة: انتهى، فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير وتبديل.

وقلّده صاحب «الطيب الشذي»، فنقلها عنه هكذا، فالعجب من المقلِّد والمقلَّد كيف اجترءا على مسخها وتحريفها، ولم يراجعا كتب الرجال.

وقال فيه: قال أبو الفضل البيلماني: سمعتُ نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعْتُ بك أكثر مما انتفعت بي، وقال العلامة الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدِّثين»: ترمذي شاكر درشيد بخاري است[2] وروش أورا آموخته[3] واز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيز روايت

---

(١) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٥).

(٢) ترمذي شاكر درشيد بخاري است. عبارة فارسية بمعنى: الترمذي تلميذ رشيد البخاري.

(٣) وروش أورا آموخته. عبارة فارسية بمعنى: وتعلم أسلوبه ونهجه.

داردور[١] بصره وكوفه وواسط وري وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر بردة[٢] وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوي يادكاراست[٣] واين جامع بهترين آن كتب ست ويلكه ببعضي وجوه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده[٤] وترمذ را خليفة بخاري كفته اند وتورع وزهد بحدي داشت كه فوق ان متصور نيست[٥] بخوف الهي بسياركريه وزاري كردونا[٦] بينا شد[٧]. انتهى ملخصه.

قلت: أجلُّ تصانيفه وأنفعها هو كتابه «الجامع»، وفي آخره كتاب «العلل»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفَى قدرها على من وقف عليها، ومن تصانيفه.

«العلل الكبير» وهو مستغنٍ عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري.

ومنها: «شمائلُ النبيِّ ﷺ» وهو أحسنُ الكُتُبِ المؤلَّفة في هذا الباب، كثير الميامن والبركات، وقال الشيخ عبد الحق في «أشعة اللمعات»: وخواندن أن براي مهمات مجرب اكابراست[٨] انتهى.

وله كتاب جليل في التفسير.

وله من التصانيف: «التاريخ» و«الزهد»، و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب»،

---

(١) ولز مسلم وأبي داود وشيوخ ايشان نيزراويت دارد. عبارة فارسية بمعنى: وهو يروي عن مسلم وأبي داود ومشايخها أيضاً.

(٢) ور بصره وكوفه وواسط ودي وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر بودة، عبارة فارسية بمعنى: ولقد أقام في كل من البصرة والكوفة وواسط والري وخراسان والحجاز سنوات طلباً لعلم الحديث.

(٣) وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوي ياركاراست. عبارة فارسية بمعنى: وله مؤلفات كثيرة في هذا المجال الشريف بقيت كذكرى.

(٤) واين جامع بهترين آن كتب است ويلكه ببعض وجوه وحيثيات ازجميع كتب حديث خوب ترواقع شده. عبارة فارسية بمعنى: وهذا الجامع هو أفضل تلك الكتب، بل إنه في بعض الجوانب والحيثيات قد أصبح أفضل من كل كتب الحديث.

(٥) وترمذي را خليفة بخاري لفته اند وتورع وزهد بحدى داشت كه فوق آن متصور نيست، عبارة فارسية بمعنى: ولقد قالوا: إن الترمذي هو خليفة البخاري، وكان زاهداً وورعاً إلى حد لا يمكن تصور تحقق ورع وزهد فوقه.

(٦) بخوف الهي بسياركريه وزاري كرد. عبارة فارسية بمعنى: ولقد بكى كثيراً خوفاً من الله وخشية من عقابه.

(٧) ونابينا شد. عبارة فارسية بمعنى: حيث أصبح كفيفاً.

(٨) وخواندن آن براي مهمات مجوب أكابراست. عبارة فارسية بمعنى: وقراءة ذلك الكتاب مجوب في المحن الكبار وكتاب معارك.

ومائتين، وذكره في كتاب «الأنساب» في نسبة «البُوغِيّ»[1] و«بُوغ» بضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها غين معجمة، وهي: قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انتهى.

وقال في ترجمة أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه[2] الشافعي: قال السمعاني في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخ الذي يقال له: «جَيْحُون»، والناس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة: بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً: كسر التاء والميم جميعاً والذي يقوله المتنوقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، هذا كله كلام السمعاني، وسألت من رآها هل هي في ناحية خوارزم أم من ناحية ما وراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب، انتهى كلام ابن خَلِّكَانَ.

وفي «بستان المحدِّثين»: والمراد بلفظهما: «وراء النهر» هو: نَهر بلخ. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[3]: قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمذ بالكسر: هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر، وقال مؤتمن الساجي: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: وهو بضم التاء. انتهى.

والسُّلَمِيُّ: نسبة إلى «بَنِي سُلَيْم» بالتصغير قبيلة من عيلان، ذكره ابن عساكر.

و«سَوْرَة» بفتح السين، وسكون الواو، بعدها راء مهملةً: اسم جَدِّ الترمذيِّ.

تنبيه: اعْلَمْ أن الإمام أبا عيسى التِّرمِذِيّ، إمامٌ مشهورٌ ثقةٌ، حافظ متقنٌ مُتَّفَقٌ عليه، قال الحافظ في «التَّقْرِيب»[4]: أحد الأئمة ثقة حافظ، انتهى، وقال الحافظ أبو يَعْلَى: محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن شَدَّاد، الحافظ ثقة متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح

---

(١) ينظر «الأنساب» (١/ ٤١٥)، و«اللباب» (١/ ١٨٧، ١٨٨)، و«معجم البلدان» (١/ ٥١٠)، و«لب اللباب» (١/ ١٥٣).

(٢) هو الإمام العلم، شيخ الشافعية بالعراق في وقته، أبو جعفر الترمذي، ولد سنة ٢٠١هـ، ورحل وسمع وحدث قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك، توفي سنة ٢٩٥هـ. ينظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٥)، و«المنتظم» (٦/ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٤٥)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٧٠)، و«طبقات ابن السبكي» (٢/ ١٨٧)، و«العبر» (٢/ ١٠٣)، و«طبقات الفقهاء» ١٠٥.

(٣) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

(٤) ينظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ١٩٨).

والتعديل، روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرو، وسمعنا سننه من بعض المراوزة عن ابن محبوب عنه، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة. انتهى.

والعجب من ابن حزم: أنه لم يعرف الترمذي، وقال: هو مجهول، فردَّ عليه المحققون من أهل العلم بالحديث، قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»[1]: محمد بن عيسى بن سَوْرة الحافظ العَلَم، أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول؛ فإنه ما عرف ولا دَرَىٰ بوجود «الجامع» و«العلل» التي له. انتهى، وقال في «سير النبلاء»[2] في ترجمة الحافظ ابن حزم بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه ما لفظه: وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد؛ لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البَشِعَةِ في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير مسألة، ولكن لا أكفِّره ولا أضلِّله، وأرجو له العفو والمسامحة، وأخضَعُ لِفَرْط ذكائه وسعة علمه، ورأيته ذكر قول من يقول: «أجلُّ المصنَّفات «الموطأ» فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم «صحيحا» البخاريِّ ومسلم، و«صحيحُ ابن السَّكَن»، و«منتقى ابن الجارود»، و«المنتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتابُ النسائي، ومصنَّف القاسم بن أصبغ، ومصنَّف أبي جعفر الطحاوي، قلتُ: ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامعَ أبي عيسى الترمذي، فإنه ما رآهما ولا أُدْخِلا إلى الأندلس إلا بعد موته، انتهى ما في «سير النبلاء».

قلت: ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقيِّ ـ أيضاً ـ «جامع الترمذي»، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته ما لفظه: ولم يكن عنده «سنن النسائي»، ولا «جامع الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه»، بل كان عنده الحاكم، فأكثر عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[3]: قال الخليليُّ: ثقة متفق عليه، وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادَىٰ على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب «الفرائض من الإيصال»: محمد بن عيسى بن سورة: مجهول، ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ، كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، وأبي العباس الأصمِّ، وغيرهم،

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٨٩) بتحقيقنا.

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) ينظر «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٨).

والعجبُ: أن الحافظ ابن الفَرَضِيّ ذكره في كتابه: «**المؤتلف والمختلف**»، ونبه على قَدْرِهِ، فكيف فاتَ ابنَ حَزْمٍ الوقوفُ عليه فيه. انتهى.

فائدة: كان أبو عيسى الترمذي في آخر عمره ضريراً لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أنه هل ولد أَكْمَهَ، أو صار ضَرِيراً بعد أن كان بصيراً، فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا. بل أَضَرَّ في آخر عمره.

والحق: الثاني، قال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أَضَرَّ أبو عيسى في آخر عمره، وقال: وهذا مع الحكاية المتقدِّمة عن الترمذي ـ يعني: في حفظه ـ يَرُدُّ على من زعم أنه ولد أكمه. انتهى.

قلت: ويرده أيضاً ما قال العلامة الشاه عبد العزيز في «البستان»: تورع وزهد بحدى داشت[1] كه فوق آن متصور نيست[2] بخوف الهي بسياركريه وزاري كردونا بيناشد[3].

ويرده ـ أيضاً ـ ما قال الحاكم عن عمر بن علك: بَكَى حتى عَمِيَ، وَبَقِيَ ضَرِيراً سنين.

فائدة أخرى: قد عرفتَ أن اسم الترمذي: محمَّد، وكنيته: أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه؛ فإنه لا يعبِّر عن نفسه إلا بـ «أبي عيسى»، وقد كره بعض العلماء التكنِّيَ بـ «أبي عيسى»، لما أخرج ابن أبي شيبة في «**مصنَّفه**»، في «باب» ما يكره للرجل أن يكتني بـ «أبي عيسى»، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكْتَنَى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِيسَى لاَ أَبَ لَهُ».

وأخرج أيضاً: حدثنا الفضل بن دُكَيْن، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخَطَّابِ ضَرَبَ ابناً لَهُ اكْتَنَى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ: «إِنَّ عِيسَى لَيْسَ لَهُ أَبٌ».

وقد أجاب عنه بعضُ الأعلام: بأن الحديث الأول: مرسَلٌ والثاني: موقوف، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع ـ فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسَىٰ لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ له مزاحاً، كما قال لرجل استحمله: «إِنِّي

---

(١) تورع وزهد بحدى داشت. عبارة فارسية بمعنى: كان ورعاً زاهداً إلى المدى.

(٢) كه فوق آن متصور نيست. عبارة فارسية بمعنى: بحيث لا يتصور ورع وزهد أكبر من هذا.

(٣) بخوف إلهي بسيار كريه وزادي كردونا بيناشد. عبارة فارسية بمعنى: ولقد بكى كثيراً من خشية الله وتضرع إليه كثيراً حيث أصبح كفيفاً.

حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ النَّاقَةِ»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ»، أخرجه الترمذي في «باب المزاح»، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قال: «إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا»[1] وقوله: «تُدَاعِبُنَا»، يعني: تمازحنا.

ويؤيد الجواز: ما أخرجه أبو داود في «كتاب الأدب»[2] في «باب من يتكنى بأبي عيسى»، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عُمَرَ بن الخطاب ضَرَبَ ابناً له تكنَّىٰ أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسَىٰ، فقال له عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّىٰ هَلَكَ، وقوله «في جَلْجَتِنَا» أي: في عدد من أمثالنا، لا ندري ما يصنع بنا.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة»[3] للحافظ ابن حجر: ذكر البغويُّ من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عُمَرَ فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عِيسَىٰ؟! قال: المغيرة بن شعبة، قال: هَلْ لِعِيسَىٰ من أب؟! فشهد له بعضُ الصحابة: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُكَنِّيهِ بها، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غُفِرَ لَهُ، وَإِنَّا لا نَدْرِي ما يُفْعَلُ بِنَا، وَكَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. انتهى.

فأخبر المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ كناه بأبي عيسَىٰ، وشهد له بعضُ الصحابة، فأيُّ دليل يكون أعظم من هذا للجواز؟

وأما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ففهم الكراهة من قوله ﷺ: «إنَّ عيسَىٰ لاَ أَبَ لَهُ»، ولذا ضرب ابنه، وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به، وتأول تَكَنِّي رَسُول الله ﷺ بأبِي عِيسَىٰ، وقال: ما كناه به، بل إنما دعاه به بعضَ الأحيان، وهذا لا يستدلُّ به على الجواز، لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئاً، وإن كان خلافُهُ أولى، ويكون هذا في حقِّه مسلوبَ الكراهة، وهذا معنَىٰ قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قلت: ليس في النهي عن التكني بأبي عيسى حديثٌ مرفوعٌ متصلٌ صحيحٌ صريحٌ، فالظاهر هو الجواز، وأما أثر عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ فليس في حُكْمِ المرفوع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٩٩٠).

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩١).

(٣) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ١٣٢) برقم (٨١٧٥) ضمن ترجمة المغيرة بن شعبة.

فائدة أخرى: قال العلامة الشاه عبد العزيز في «**بستان المحدِّثين**»: الحكيمُ الترمذيّ صاحب «**نوادر الأصول**» غير أبي عيسى الترمذي صاحب «**الجامع**» وهو ـ يعني «**جامع الترمذي**» ـ معدود في الصحاح الستة، وأمَّا «**نوادر الأصول**» فأكثر أحاديثه ضعافٌ غيرُ معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذي، هو: أبو عيسى الترمذي، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي، ويزعمون أنها في «**جامع الترمذي**»، ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذيّ وترجمة كتابه «**نوادر الأصول**».

قلت: المشهور بـ «الترمذيّ» من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذيّ، صاحب «**الجامع**».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير، قال الحافظ الذهبيُّ في «**تذكرة الحفاظ**»[1]: الترمذي الكبير، هو: الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، سمع يعلى بن عُبَيْد، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم فأكثر، وأكثر الترحال، حدّث عنه: البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، وسألوه عن العلل والرجال والفقه، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، وروايةُ البخاريّ عنه عن أحمد بن حنبل في «**المغازي**» من صحيحه، توفي سنة بعض وأربعين ومائتين، انتهى.

وقال الحافظ في «**تهذيب التهذيب**»: قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين، فحدث في ميدان الحسين، ثم حج وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشائخنا، وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل، وقال ابن خُزَيْمَةَ: كان أحد أوعية الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» انتهى.

والثالث: الحَكِيمُ الترمذيُّ[2]، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذِّن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي، قال الذهبي: في «**تذكرة الحفاظ**» في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن

---

(١) ينظر: «**تذكرة الحفاظ**» (٢/٥٣٦)، وينظر ترجمته في: «**الجرح والتعديل**» (٢/٤٧)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٢/١٥٦)، و«**تهذيب الكمال**» (١/١٩)، و«**تهذيب التهذيب**» (١/٢٤)، و«**تقريب التهذيب**» (١/١٣)، و«**الوافي بالوفيات**» (٦/٣١٩)، و«**طبقات الحفاظ**» (٢٣٥)، و«**خلاصة تهذيب الكمال**» (١/١١)، و«**طبقات الحنابلة**» (١/٣٧).

(٢) ينظر ترجمته في: «**حلية الأولياء**» (١٠/٢٣٣)، و«**طبقات الصوفية**» (٢١٧)، و«**سير أعلام النبلاء**» (١٣/٤٣٩)، و«**تذكرة الحفاظ**» (٢/٦٤٥)، و«**طبقات الأولياء**» (٣٦٢)، و«**طبقات ابن السبكي**» (٢/٦٤٥).

عبد الله الترمذي، ويحيى بن موسى ختُّ، وعتبة بن عبد الله المروزي، وعباد بن يعقوب الرواجني، وطبقتهم، وعني بهذا الشأن، ورحل فيه، وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وعلماء نيسابور، فإنه قدمها في سنة خمس وثمانين ومائتين، قال السُّلمي: نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب «ختم الولاية» وكتاب «علل الشريعة»، قالوا: زَعَمَ أن للأولياء خاتمةً، وأنه يفضل الولاية، واحتج بقوله عليه السلام: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، وقال: لو لم يكونوا أفضلَ لما غبطوهم، فجاء إلى بَلْخ، فأكرموه؛ لموافقته إياهم في المذهب، قلت: عاش نحواً من ثمانين سنة. انتهى كلام الذهبي.

وأما كتابه «نوادر الأصول» فقد رتبه على ثلاثمائة أصل، إلا اثنَيْ عشر، وهو الملقب بـ«سلوة العارفين، وبستان الموحدين»، روي أنه قال: ما وضعتُ حرفاً لينقل عني، ولا لينسب إليَّ شيء منه، ولكن كان إذا اشتد عليَّ وقتي أتسلَّى به، وفي تصانيفه يَلُوحُ صُدْقُ ما يقول؛ لا سيما في هذا الكتاب، حيث لم يقدِّم خطبة ولا ترتيباً، وهي ثمان وثمانون ومائتا أصل، وقد قيل: إن الأصول ثلاثمائة وستون، وهو موجود في كتب ورثة الشرف الطوسي بالري، كذا قال القُشَيْرِيُّ في فهرست هذا الكتاب، وله مختصر على قدر ثلاثة، قاله في «كشف الظنون» (٢/ ٦١٥).

فائدة أخرى: اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ مع إمامته وجلالته في علوم الحديث، وكونه من أئمة هذا الشأن ـ متساهلٌ في تصحيح الأحاديث وتحسينها، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»[1] في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن مَعِين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: رُكْنٌ من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مطرِّف بن عبد الله المدني: رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه... إلى قوله: وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى، وقال في ترجمة يحيى بن يمان[2] بعد ذكر حديث ابن عباس: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَاسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ» حسنه الترمذي، مع ضعف ثلاثة فيه فلا يغتر بتحسين الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي[3]، قال ابن مَعِين: قد

---

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٧/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٦/ ١٠٩).

سمعنا منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يَسْوَى شيئاً، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: كذاب، ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد: قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ...»[1] الحديث، حسنه الترمذي، فلم يحسن، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٦٣): روى الترمذي من حديث المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: «أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاج...»[2] الحديث، قال: حديث حسن، وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين، وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. انتهى.

قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذي وتحسينه، إنما هو إذا تفرّد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث ـ فلا.

فائدة أخرى: اعلم أن أبا عبد الله الحاكم أيضاً متساهلٌ في تصحيح الحديث وتحسينه، كما أن الترمذيَّ متساهلٌ فيها؛ لكنهما ليسا بمتساويين في ذلك، ففي «**تخريج الهداية**»: وتوثيقُ الحاكِمِ لا يُعَارِضُ ما ثبت في الصحيح خلافُهُ، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذيّ، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّانَ: فتصحيحهما أرجَحُ من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم. انتهى.

فائدة أخرى: قال القاري في «**أوائل المرقاة في شرح المشكاة**»: أعلى أسانيد الترمذي: ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديثٌ واحدٌ في «سننه» بهذا الطريق، وهو: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ»[3] فإسناده أقربُ من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود؛ فإن لهم ثلاثيات. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال القاري؛ فإن الترمذي رَوَىٰ هذا الحديث في «**جامعه**» في كتاب «**الفتن**» هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، حدثنا عمر بن شاكِرٍ، عن أنس بن مالك، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٩٢٦).
(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٥٧).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٦٠).

عَلَىٰ دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، انتهى، فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ في إسناد هذا الحديث واسطتان، بل فيه ثلاث وسائط: إسماعيل بن موسى، وعمر بن شاكر، وأنس بن مالك، فهذا الحديث ثلاثي، وليس إسناده أقرَبَ مِنْ إسناد البخاري ومسلم وأبي داود؛ كما زعم القاري.

فائدة أخرى: اعلم أنه ليس في «جَامِع الترمذي» ثلاثيٌ غير حديث أنس المذكور، وأما في «صحيح البخاريّ» فاثنان وعشرون ثلاثياً، قد أفرزها العلماء بالتأليف، كعلي القاري الهروي وغيره، قال صاحب «كشف الظنون»[1]: وتنحصِرُ الثلاثياتُ في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكي بن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين، وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نُعَيْم، وخَلاَّد بن يحيى، وعلي بن عباس، وعليه شَرْحٌ لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. انتهى.

وأما «صحيح مسلم» ـ فليس فيه ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي، وأما ابن ماجه، ففيه عدة ثلاثيات، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المُغَلّس، وأما الدارمي: فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري؛ كذا في «الحطة» ص ١١٣.

وقال في «كشف الظنون»[2]: ثلاثيات الدارميّ، هي خمسة عشر حديثاً، وقَعَتْ في مسنده بسنده، انتهى؛ فلينظر.

وأما مسند أحمد: فثلاثياته تزيد على ثلاثمائة حديث، وليعلم أن بيني وبين رسول الله ﷺ في إسناد ثلاثي الترمذي المذكور، اثنين وعشرين واسطة:

(١) شيخنا السيد محمد نذير حسين.

(٢) الشاه محمد إسحاق.

(٣) الشاه عبد العزيز.

(٤) الشاه ولي الله... الدهلويون.

(٥) الشيخ أبو طاهر المدني.

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٥٢٢).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (٥٢٢).

(٦) الشيخ إبراهيم الكردي.

(٧) الشيخ المزاحي.

(٨) الشهاب أحمد السبلي.

(٩) الشيخ النجم الغيطي.

(١٠) الزين زكريا.

(١١) العز عبد الرحيم.

(١٢) الشيخ عمر المراغي.

(١٣) الفخر بن البخاري.

(١٤) عمر بن طبرزد البغدادي.

(١٥) أبو الفتح عبد الملك.

(١٦) أبو عامر محمود بن القاسم.

(١٧) أبو محمد عبد الجبار الجراحي المروزي.

(١٨) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي.

(١٩) أبو عيسى الترمذي.

(٢٠) إسماعيل بن موسى الفزاري.

(٢١) عمر بن شاكر.

(٢٢) أنس بن مالك ـ رضي الله عنه، وعن جميعهم ـ.

فائدة أخرى: اعلم أن بعض العلماء الحنفية ـ زعموا أن الإمام أبا عيسى الترمذيَّ كان شافعيَّ المذهب، وبعضهم قالوا: إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم، وباطلٌ ما يزعمون، والحق: أنه لم يكن شافعيًا ولا حنبلياً، كما أنه لم يكن مالكيًا ولا حنفياً، بل كان هو ـ رحمه الله تعالى ـ من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلِّد لأحدٍ من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبَّر فيه.

والعجَبُ: أنهم كيف زعموا أنه كان شافعياً أو حنبلياً؛ ألم يعلموا أنه لو كان شافعيًا مقلِّداً للإمام الشافعي ـ لرجح مذهب إمامه الشافعي في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيّده كما هو شأن المقلِّدين؛ لكنه لم يفعل ذلك، بل رَدَّ في

بعض المواضع من كتابه قَوْلَ الشافعي؛ ألا ترىٰ أنه قال في «باب تأخير الظهر في شدة الحرّ»، بعد رواية حديث الإبراد، وقد اختار قوم من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدّة الحرّ وهو: قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلّي وحده والذي يصلي في مسجد قومه ـ فالذي أُحِبُّ له ألاّ يؤخر الصلاة في شدة الحر، ومعنىٰ من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر ـ هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي: أن الرخصة لمن ينتابُ من البعد وللمشقة على الناس. فإن في حديث أبي ذَرٍّ ما يدلُّ على خلاف ما قال الشافعيُّ، قال أبو ذر: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ»[1]، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيُّ، لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنًى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. انتهى كلام الترمذي.

وأليس لهم علم بأنه قال في «باب الذي يصلي الفريضة، ثم يؤُمُّ الناس بعد ذلك»: والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعيُّ وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في «باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ، وعنده عَشْرُ نسوة»: والعمل على حديث غَيْلاَن عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال في «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة»: وهو قول الشافعي وأصحابنا انتهى.

قال في «باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل»: وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول: أحمد وإسحاق، فأقوال الترمذي هذه تنادي بأعلىٰ نداء أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً، وتبطل قول مَنْ زَعَمَ خلاف ذلك إبطالاً بيناً.

فإن قلت: فما المراد بقوله: «أصحابنا»؟!

قلت: كان أبو عيسى الترمذيُّ من أهل الحديث، وكان مذهبه مذهَبَ أهل الحديث، والمراد بقوله: «أصحابنا»: أهل الحديث، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح قول الترمذي في «خارجة» الراوي: وهو ليس بالقويّ عند أصحابنا، أي: أهل الحديث؛ قاله الطيبي. انتهى.

قلت: وهذا هو الحقُّ، وعليه يدلُّ أقوال الترمذي المذكورة.

---

(١) سيأتي برقم (١٥٨).

وقال بعض الحنفية في تعليقه على «جامع الترمذي»: أما مذاهب أرباب الصِّحَاح ـ فقيل: إن البخاري شافعيٌّ، ولكن الحق أن البخاري مجتهدٌ، وأما مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وما ابن ماجه ـ فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي: فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. انتهى كلامه.

قلت: كما أن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ كان متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلِّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلُّهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غير مقلِّدين لأحد.

وأما الاستدلالُ على أن الحَقَّ أن أبا داود والنسائي حنبليَّان؛ بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد ـ فباطل جداً؛ لأنه لو سُلِّم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي داود، فلا يستلزم كونه حنبلياً، فضلاً أن يكونا حنبليين؛ ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسُفَ وبروايات الإمام محمَّد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلِّدَيْن للإمام أبي حنيفة.

واعلم: أن هذا البعض قد ادعىٰ أن الإمام أبي داود والنسائيَّ كانا حنبليين، يعني: مقلِّدَيْنِ للإمام أحمد بن حنبل مطلقاً من غير تقييد، ثم تنبَّه فتنزَّل فقال في موضع آخر من تعليقه على «الترمذي» ما لفظه: يحيى بن سعيد حنفيٌّ مذهباً؛ كما في «تاريخ ابن خَلِّكان»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات، التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني. انتهى.

قلت: لم يثبتْ أيضاً بدليل صحيح كونُ الإمام أبي داود والنسائي مقلِّدَيْن للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهاديات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يُغْنِي من الحق شيئاً، وقوله: وأما ابن ماجه. فلعله شافعيٌّ يدلُّ على أنه لم يكُنْ عند هذا البعض دليلٌ على كون ابن ماجه شافعياً، قال بعض الحنفية في «مقدِّمة شرح لـ«صحيح مسلم»»، نقلا عن «توجيه النظر» ما لفظه: قال بعض البارعين في عِلْم الأثر: أما البخاريُّ وأبو داود: فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خُزَيمة وأبو يَعْلَىٰ البزَّار ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث؛ ليسوا مقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هُمْ من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيْد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذاهب أهل

العراق، وأما أبو داود الطيالسي ـ فأقدم من هؤلاء كلّهم من طبقة يحيى بن سعيد القطّان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلّهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين؛ كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم: من يميل إلى مذهب المدنيين؛ كعبد الرحمٰن بن مهدي، وأما الدارقطني: فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أن له اجتهاداً، وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين، ممن جاء على أثره، فالتزم التقليد في عامة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعدّ ويحصَرُ؛ فإن الدارقطني كان أقوىٰ في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلَمَ منه. انتهى. ثم قال: والظاهر: أن أبا داود أقربُ إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد.

نقله عن «العرف الشذي» وقد عرفت جوابه.

فإن قلتَ: فإذا لم يكن الإمامُ البخاريُّ شافعيًا مقلِّداً للإمام الشافعيِّ؛ فلم عدوه من الشافعية؟ ولم ذكره أهل الطبقات الشافعية في طبقاتهم؟[1].

قلت: قال العلامة: الشاه ولي الله الدهلويُّ في «حجة الله البالغة» (١/ ١٢٢): وكان أصحابُ الحديث قد يُنْسَبُ إلى أحد المذاهب؛ لكثرة موافقته له؛ كالنسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي. انتهى بلفظه، وقال في رسالته: «الإنصاف»: ومعنى انتسابه إلى الشافعي: أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلّة، وترتيب بعضها على بعض، وافق اجتهاده اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدَحُ في دخوله في مذهب الشافعي، ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري؛ فإنه معدودٌ في «طبقات الشافعية» للشيخ تاج الدين السبكي، وقال: إنه تفقه بالحُمَيْدي، والحُمَيْديُّ تفقَّه بالشافعي. انتهى بلفظه. وقال العلامة الشيخ إسماعيل العَجْلوني في كتابه «الفوائد الدراري»: تنبيه: تقدَّم آنفاً من أخذ البخاري عن الكرابيسي والزعفراني وأبي ثور ـ أن يكون شافعياً، وقد

---

(١) بل ذكره الشافعية في «طبقاتهم»، وإنما نسبوه إلى الشافعي، لأن البخاري أخذ عن أصحاب الشافعي: الحميدي، والزعفراني، والكرابيسي، وأبي ثور. وروى عن الأخيرين مسائل عن الشافعي، ولهذا ذكره العبادي وغيره في «طبقات الشافعية». وأما البخاري، فقد ذكر الشافعيّ في «صحيحه» في موضعين: في الركاز، والعرايا، وإنما لم يرو عنه في «الصحيح»؛ لأنه أدرك أقرانه، والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن. وبعد، فدعوى أن الشافعية لم يذكروه في «طبقاتهم» غير مسلمة، وقد أحسن المصنف (رحمه الله) الرد عليها. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ٢)، و«طبقات الفقهاء» للعبادي ص ٥٣، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٣).

اختلف في مذهبه، فقيل: إنه شافعي المذهب، وجرى عليه التاج السبكيُّ في «طبقاته»[١]، فقال: وذكره أبو عاصم في «طبقات الشافعية»، وقال: إنه سمع من الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني، وتفقَّه على الحُمَيْدِيّ، وكلُّهم من أصحاب الشافعي. انتهى، وقيل: إنه حنبلي، وذكره أبو الحسن بن العراقي في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأسند عن البخاري أنه قال: دخلْتُ بغداد ثمان مرات، وفي كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي آخِرَ ما ودَّعته: يا أبا عبد الله، أتترك العِلْمَ والنَّاسَ، وتصير إلى خراسان؟! فقال البخاري: فأنا الآن أذْكُرُ قوله، وقال: وقيل: كان مجتهداً مطلقاً، واختاره السخاويُّ، قال: وأميل بكونه مجتهداً، صرح به تَقِيُّ الدين بن تيمية، فقال: إنه إمام في الفقه من أَهْلِ الاجتهاد، انتهى.

---

(١) ينظر: «طبقات ابن السبكي» (٢/ ٢١٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٨٣)، و«طبقات العبادي» ص (٥٣). وذكره هو الشافعي رضي الله عنه في «صحيحه» في موضعين: في الركاز والعرايا، ولم يرو عنه في «الصحيح» لأنه أدرك أقرانه، والمحدث إنما يطلب العلو ما أمكن.

في فضائل جامع التِّرمذيِّ ومحاسنه

قال الحافظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ»، عن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي، قال: قال أبو عيسى الترمذي: صنفتُ هذا الكتاب فعرضتُهُ على علماء الحجاز، فَرَضُوا به، وعرضتُهُ على علماء العراق، فرضوا به، وعرضتُهُ على علماء خراسان، فَرَضُوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلَّم. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»[1]: كتابه الصحيح أحسنُ الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً وأقلُّها تكراراً، وفيه ما لي في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال[2] الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويُّ: كتاب أبي عيسى الترمذيِّ ـ عندنا ـ أفيد من كتاب البخاري ومسلم، قيل: ولِمَ ذلك؟! قال: كان كتابُهُمَا لا يصلُ إلى الفائدة منهما مَنْ لا يكون من أهل المعرفة التامَّة، وهذا كتاب قد شَرَحَ أحاديثه وبيَّنها، فَيصِلُ إلى الفائدة كلُّ أحد من الناس من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهما. انتهى.

وقال السُّيُوطِيُّ في «قوت المغتذي»: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرَىٰ على واضح الطريق؛ أن يقال: إن كتاب الترمذيِّ يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعِلَلُ الحديث يشتمل على بيان الصحيح. من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنَى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه المجملة، وأما التفصيلية فمتعدِّية، وبالجملة: فمنفعته كثيرة، وفوائده غزيرة، انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمَّنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثُر فوائده، وأما ما يقل فيه وجوده من الوَفَيَاتِ، والتنبيه على معرفة الطبقات، أو ما يجري مجرى ذلك ـ فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. انتهى.

---

(١) ينظر: «جامع الأصول» (١/ ١٩٣).

(٢) في «جامع الأصول»: أنواع.

وقال فيه: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «أول شرح[1] الترمذي»: اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول، وعليهما بنى الجميع؛ كالقشيري والترمذي، وليس في قدر كتاب أبي عيسَىٰ مثله حلاوة مَقْطَع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً على فوائد: صنَّف وذلك أقرب إلى العمل، وأسنَدَ وصَحَّحَ، وأسقَمَ، وعدَّد الطرق، وجرَّح، وعدَّل، وأسمَىٰ، وأكْنَىٰ، ووَصَلَ، وقَطَعَ، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيَّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكلٌّ من هذه العلوم أصْلٌ في بابه، وفرد في نصابه؛ فالقارىء له لا يزال في رياض مونقة؛ وعلوم متدفقة. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم البيجوريُّ في «المواهب اللدنية، على الشمائل المحمدية»[2]: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية، والمذاهب السلفية والخلفية؛ فهو كاف للمجتهدين، مُغْنٍ للمقلدين. انتهى.

وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في «حجة الله البالغة»: وكان أوسَعَهُم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً ـ رجالٌ أربعة متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبد الله البخاري: وكان غرضه تجريد الأحاديث الصِّحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط، ولعمري، إنه نال من الشهرة والقبول درجَةً لا يُرَامُ فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوريُّ: توخَّىٰ تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدِّثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كُلِّ حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون؛ وتشعُّبُ الأسانيد أصرح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجستاني: وكان همه جمع الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء، ودارت فيهم وبَنَىٰ عليها الأحكامَ عُلَمَاءُ الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل، قال أبو داود: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناس على

---

(١) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٥).

(٢) ينظر: «المواهب اللدنية» ص (٥).

تركه، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علّة بيّنها بوجه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي: وكأنه استحسنَ طريقة الشيخَين، حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيثُ جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه؛ وبيّن ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيضٌ أو غريب، وذكر مذاهبَ الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنّى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء، هو من رجال العلم؛ ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد، مغنٍ للمقلد. انتهى.

وقال العلامة الشاه عبد العزيز في "بستان المحدثين": تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامعُ؛ بل هو أحسَنُ من جميع كتب الحديث من وجوه:

الأول: من جهة حُسْن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكلّ أحدٍ من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن، والضعيف والغريب، والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلّقة بعلم الرجال. انتهى.

وقال الحافظ قُطْبُ الدين القَسْطَلانيُّ: [من الوافر]

أَحَادِيثُ الرَّسُولِ جَلاَ الهُمُومِ ... وَبُرْءُ المَرْءِ مِنْ أَلَمِ الكُلُومِ
فَلاَ تَبْغِ بِهَا أَبَداً بَدِيلاً ... وَعَرِّفْ بِالصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ
وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَقَدْ تَصَدَّى ... لِعِلْمِ الشَّرْعِ مُغْنٍ عَنْ عُلُومِ
غَدَا خَبِيراً نَضِيراً فِي المَعَانِي ... فَأَضْحَى رَوْضَةً عَطِرَ الشَّمِيمِ
فَمِنْ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ حَوَاهُ ... وَمِنْ عِلَلٍ وَمِنْ فِقْهٍ قَوِيمِ
وَمِنْ أَثَرٍ وَمِنْ أَسْمَاءِ قَوْمٍ ... وَمِنْ ذِكْرِ الكُنَى لِصَدٍ فَهِيمِ
وَمِنْ نَسْخٍ وَمُشْتَبِهِ الأَسَامِي ... وَمِنْ فَرْقٍ وَمِنْ جَمْعٍ فَهِيمِ

وَمِنْ قَوْلِ الصِّحَابِ وَتَابِعِيهِمْ بِحِلٍّ أَوْ بِتَحْرِيمٍ عَمِيمِ

وَمِنْ نَقْلٍ إِلَى الفُقَهَاءِ يُعْزَى وَمِنْ مَعْنًى بَدِيعٍ مُسْتَقِيمِ

وَمِنْ طَبَقَاتِ أَعْصَارٍ تَقَضَّتْ وَمِنْ حَلٍّ لِمُنْعَقِدٍ عَقِيمِ

وَقَسَّمَ مَا رَوَى حَسَناً صَحِيحاً غَرِيباً فَارْتَضَاهُ ذَوُو الفُهُومِ

فَفَاقَ مُصَنَّفَاتِ النَّاسِ قِدْماً وَرَاقَ فَكَانَ كَالعِقْدِ النَّظِيمِ

وَجَاءَ كَأَنَّهُ بَدْرٌ تَلالاً يُنِيرُ غَيَاهِبَ الجَهْلِ العَظِيمِ

فَنَافِسْ فِي اقْتِبَاسٍ مِنْ نَفِيسٍ بِأَنْفَاسٍ وَدَعْ قَوْلَ الخُصُومِ

فَإِنَّ الحَقَّ أَبْلَجُ لَيْسَ يَخْفَى طَلاَوَتُهُ عَلَى الذِّهْنِ السَّلِيمِ

وَفَضْلُ العِلْمِ يَظْهَرُ حِينَ يَأْتِي عَنِ الأَرْوَاحِ مَأْلُوفُ الجُسُومِ

فَقَارِي العِلْمِ يَرْقَى لِلثُّرَيَّا وَيَبْقَى بِالثَّرَى أَثَرُ الرُّسُومِ

وَلَيْسَ العِلْمُ يَنْفَعُ مَنْ حَوَاهُ بِلاَ عَمَلٍ يُعِينُ عَلَى القُدُومِ

كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ غَدَا كِتَاباً يُعَطِّرُ نَشْرُهُ مَرَّ النَّسِيمِ

وَإِسْنَادِي لَهُ فِي العَصْرِ يَعْلُو أُسَاوِي فِيهِ ذَا سِنٍّ قَدِيمِ

فَرَبِّي اللَّهَ أَحْمَدُ كُلَّ حِينٍ عَلَى إِيلاَءِ إِفْضَالٍ عَمِيمِ

وَصَلِّ مَدَى الزَّمَانِ عَلَى رَسُولٍ يَفُوحُ لِذِكْرِهِ أَرَجُ النَّسِيمِ

وقال بعضهم: [من الوافر]

كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ رِيَاضُ عِلْمٍ جَلَتْ أَزْهَارُهُ زَهْرَ النُّجُومِ

بِهِ الآثَارُ وَاضِحَةٌ أُبِينَتْ بِأَلْقَابٍ أُقِيمَتْ كَالرُّسُومِ

فَأَعْلاَهَا الصِّحَاحُ وَقَدْ أَنَارَتْ نُجُومٌ لِلْخُصُوصِ وَلِلْعُمُومِ

وَمِنْ حَسَنٍ يَلِيهَا أَوْ غَرِيبٍ وَقَدْ بَانَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ

فَعَلَّلَهُ أَبُو عِيسَى مُبِيناً مَعَالِمَهُ لِطُلاَّبِ العُلُومِ

وَطَرَّزَهُ بِآثَارٍ صِحَاحٍ تَخَيَّرَهَا أُولُو النَّظَرِ السَّلِيمِ

مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ قِدْماً وَأَهْلِ الفَضْلِ وَالنَّهْجِ القَوِيمِ

فَجَاءَ كِتَابُهُ عِلْقاً نَفِيساً تُنَافِسُ فِيهِ أَرْبَابُ العُلُومِ

وَيَقْتَبِسُونَ مِنْهُ نَفِيسَ عِلْمٍ   يُفِيدُ نُفُوسَهُمْ أَسْنَى الرُّسُومِ

كَتَبْنَاهُ رَوَيْنَاهُ لِنُرْوَى   مِنَ التَّسْنِيمِ فِي دَارِ النَّعِيمِ

وَغَاصَ الْفِكْرُ فِي بَحْرِ الْمَعَانِي   فَأَدْرَكَ كُلَّ مَعْنًى مُسْتَقِيمِ

فَأَخْرَجَ جَوْهَراً يَمْتَاحُ نُوراً   فَقَلَّدَ عِقْدَهُ أَهْلَ الْفُهُومِ

لِيَصْعَدَ بِالْمَعَانِي لِلْمَعَالِي   بِسَعْدٍ بَعْدَ تَوْدِيعِ الْجُسُومِ

مَحَلُّ الْعِلْمِ لاَ يَأْوِي تُرَاباً   وَلاَ يَبْلَى عَلَى الزَّمَنِ الْقَدِيمِ

فَمَنْ قَرَأَ الْعُلُومَ وَمَنْ رَوَاهَا   لِتَنْقُلَهُ إِلَى الْمَغْنَى الْمُقِيمِ

فَإِنَّ الرُّوحَ تَأْلَفُ كُلَّ رُوحٍ   وَرِيحاً مِنْهُ عَاطِرَةَ النَّسِيمِ

تَحَلَّى مِنْ عَقَائِدِهِ عُقُوداً   مُنَظَّمَةً بِيَاقُوتٍ وَتُومِ

وَتُدْرِكُ نَفْسُهُ أَسْنَى ضِيَاءٍ   مِنَ الْعِلْمِ النَّفِيسِ لَدَى الْعَلِيمِ

وَيَحْيَا جِسْمُهُ أَحْلَى لِذَاذٍ   مُحَيَّاهُ عَلَى الْخَيْرِ الْجَسِيمِ

جَزَى الرَّحْمَنُ خَيْراً بَعْدَ خَيْرٍ   أَبَا عِيسَى عَلَى الْفِعْلِ الْكَرِيمِ

وَأَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ حَوَاهُ   مُصَنَّفُهُ مِنَ الْجُمَلِ الْعَظِيمِ

وَكَانَ نَبِيُّهُ فِيهِ شَفِيعاً   مُحَمَّدٌ الْمُسَمَّى بِالرَّحِيمِ

صَلاَةُ اللهِ تُورِثُهُ عَلاَهُ   فَإِنَّ لِذِكْرِهِ أَزْكَى النَّعِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ سبع وأربعين وخمسمائة، بمكة شرفها الله

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار، وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري، وفي فيض فتح من الباري، ونور قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض نصّ الرسالة، والصلاة والسلام على من أرسله شافياً لجميع السقام، وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام، الذين حازو النعم الجسام، وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح، بأيهم أردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة والبركاة الذين هم كالأصول الأربعة وتبعهم إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد جراغ وقاه الله عما زاغ، حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا أستاذنا سيدي محمد أنورشاه كان الله مولاه، أنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، أنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، أنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه، أنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل في الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد گنگوهي المرحوم، أنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله، تعالى أنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق، وأيضاً قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهار نفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله ومولانا عبد الرحمٰن الپاني پتي وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله تعالى، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل، الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي، أنا الشيخ أبو الطاهر المدني، أنا الشيخ والدي إبراهيم الكروي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ محمد المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد والبغدادي رحمه الله، أنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم... إلخ، للسند وليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة ﷺ قطعات الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة من البغدادي إلى الإمام

وأنا أسمع، قال: أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي رحمه الله قراءة عليه، وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، قال الكروخي:

الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة من المصنف إلى نص الرسالة ﷺ ومتكفلها الإمام المصنف.

قوله: (حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة إلخ) واعلم أن القراءة على قسمين: أحدهما: أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع، وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ وأنت تسمع، ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضاً على قسمين: السماعة على الشيخ وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بأخبرنا فلان إلخ، والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بحدثنا فلان إلخ، وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كاملاً ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث ويعرضها بحضرة شيخه أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها، وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرق المحدثون بينهما كما حررنا، وقيل إن الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع أخبرنا وبالعكس لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به كان كأنه أخبره به كما إذا سمعت واقعة وعرضتها على أحد فأخبرك بها أيضاً حتى وثقت بها تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما، وقيل: إنه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة، قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار، وقال مالك بن أنس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك الاحتجاج، والفرق في المراتب.

قوله: (أبو الطاهر المدني) إذا كان منسوباً إلى مدينة الرسول، فيقال: مدني بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد)، يقال: مديني بالياء قبل النون، والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة.

قوله: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) شرع الإمام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي ﷺ، وأما حديث (كل أمر ذي بال لم يبدء: إلخ) فمضطرب فإن في بعض ألفاظ (بحمد الله) وفي بعضها (بذكر الله)، وفي بعضها (ببسم الله) وقال الشيخ تاج الدين السبكي إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه، وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد الله، وأما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد واختلفت الألفاظ.

قوله: (عبد الملك بن أبي القاسم إلخ) لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضاً، ولا يكون الابن مضافاً إليه للعلم الأول، وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة.

وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما، وأنا

قوله: **(الهروي الكروخي)** صفته لأبي الفتح لضابطة إن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في يحيى بن سعيد القطان أن القطان صفة سعيد على قول.

قوله: **(في العشر الأول)** عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك، أتى بالعشر بدون التاء.

قوله: **(الأزدي)** نسبة إلى بني أزد ـ بسكون الزاي ـ المعجمة اسم قبيلة، وقد يبدل الزاي بالسين، فيقال بني أسد، فإذن يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس أن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني أسد والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد، أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أَسْدِياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أَسَدِيَاً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء.

قوله: **(وأنا أسمع)** وإنما زاد هذا لأنه لم يكن قارئاً بل القارىء غيره، وكان هذا سامياً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة، والطبقة في إصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سنداً عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء.

قوله: **(المروزي والمرزباني)** قال علماء اللغة: إن مرو تنسب إليه الشخص فيقال: مروزي بزيادة (ز) أو كما في النسبة إلى الرّي يقال: رازي، وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروي، ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم بنت.

قوله: **(فأقر به الشيخ الثقة)** المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب.

قوله: **(قال أبو عيسى إلخ)** قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة ﷺ تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ، واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام، وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل:

أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه، أنا أبو العباس

الترمذي محمد ذو زين عطر مداه وعمره في مبين

وله مناقب غير عديدة، منها ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني، وأقول: لست احصل هذا القول، فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن، ولعله مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره، فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجاً إلى إفادته وإفشاء علم الدين، ويحتاج إلى تلميذ ذكي والله أعلم، وله مناقب في الحفظ منها أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جيء بالقلم والدواة، فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً فغضب على الترمذي وأخذ يقول إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظت الأحاديث فقرأ الأحاديث المسموعة عنه عنده، وله مناقب أخر وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثانية مرتبة مسلم، والثالث مرتبة أبي داود، والرابع مرتبة النسائي، والخامس مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي اي كتابه أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود ما أخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، وأما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين إن ابن ماجة ليس بداخل في الصحاح لا شتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس إلا أنه رأى مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث.

واعلم أن المؤلفات على أنواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة: الجامع الذي يحتوي على ثمانية أشياء وهي هذه سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن وأحكام وأشراط ومناقب، والجامع هو الترمذي والبخاري، وأما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه،

والسنن هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن أبو داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها السنن، والمسند الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة

محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، فأقر به الشيخ الثقة الأمين.

بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا،

والمعجم الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند.

والجزء الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له، والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة، والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وأنواع أخر، مثل المستخرج، والمستدرك.

أما شرط أرباب الصحاح فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك.

واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط أنهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره.

وأما مذهب أرباب الستة الصحاح فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي.

أقول: لو كان المراد على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمفيدون، وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي، مثل: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، والجهر بآمين.

ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: ولمسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوذ فهمها ويصعب الخروج منها، وإن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيام.

وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب: الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، ح، وحدَّثنا هَنَّادٌ،

---

[١] أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، وتلك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد، وقول الترمذي: أبواب الطهارة ترجمة، ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان:

أحدهما: أن مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه، **وثانيهما**: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفاً حرفاً، ومستبعد ـ والله أعلم ـ سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.

قوله: (**عن رسول الله** ﷺ: **إلخ**) كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون.

وقال الترمذي: عن رسول الله مشيراً إلى أن الورادة ههنا مرفوعات لا آثار.

والمرفوع: ما أسند إلى النبي ﷺ فعلاً أو قولاً أو تقريراً.

قوله: (**ح وحدثنا إلخ**) ح يسمى تحويلاً، والاختلاف في القراءة فإن المغاربة يقرؤون تحويل والمشارقة يقرؤون ح بالمد أو القصر.

قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة: (ع)

حدّثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ» ....

لـولا الـتـشـهـد كـانـت لاءه نـعـم

وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا.

أقول: إن هذه الضابطة ليست بأسماء حروف التهجي بل في ذلك كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف. واعلم أن التحويل على قسمين: **أحدهما:** اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل، ويسمى الراوي المشترك مداراً ومخرجاً، وهذا التحويل كثير، **ثانيهما:** افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بأزيد منهما.

(ف) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع أو ما يدل عليه.

والتدليس على أنواع:

أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كي لا يكون كاذباً، **وثانيهما:** تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. **وثالثها:** أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا، وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء عن التدليس وإن كان بالعنعنة والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث، ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: قال هناد في حديثه: إلا بطهور إلخ، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عالٍ وبيت خالٍ.

قوله: **(لا تقبل صلاة بغير طهور إلخ)** القبول على قسمين: أحدهما: كون الشيء متجمعاً بجميع الأركان والشرائط.

وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب، وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا أو لهذا، ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله فقاسوا عليهما طهور البدن أيضاً، واعلم أن قول: لا تقبل صلاة بالتنوين مثل لا رجل في الدار، بمعنى (نيست هيج مردي ورخانه) ومعنى لا رجل في الدار بالفتح (نيست مردوخانه) ومعنى ما من رجل في الدار (نيت هيج إزمري مردي ورخانه) فعلى هذا معنى لا تقبل صلاة بلا طهور (قبول نمى شود سيج غازي بغير طهور وباكي) فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور، واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا: إن قال الشافعي بالجنازة على الغائب، ويقول: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعم أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضيء أيضاً، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضيء، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يسجد على غير وضوء» الخ وفي نسخة البخاري الأصيلي: «كان ابن عمر يسجد على وضوء» وقال خدام البخاري: إن الأول أصح وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضيء في سجدة التلاوة لأنها ـ أي: السجدة ـ أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها، وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة إنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن، ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، **وثانيها**: الأداء فقط، **وثالثها**: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، **ورابعها**: وجوب الأداء واستحباب القضاء.

(ف) من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشائخ وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشائخ وجوه، لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين، **أحدهما**: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين، والإجماع الثاني: أن من أفسد حجة يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالمصلين فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا إكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا، واعترض الخصم علينا في قولنا: البناء على الصلاة لمن أحدث فيها بحديث الباب، فالجواب: **أولاً**: إن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة، **وثانياً**: بأن البناء روي مرفوعاً عن عائشة، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما.

قوله: **(ولا صدقة من غلول الخ)** الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح الفقهاء: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث، قال في الدر المختار: إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر، وفرق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني،

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلاَّ بِطُهورٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذا الباب وَأَحْسَنُ.

وفي الباب عن أبي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ. وَأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، ويقال: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ ـ حدثنا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في لعينه ولغيره، قال ابن قيم في بدائع الفوائد: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه، وفي الهداية: من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق وقع التعارض بين الدر والهداية، أقول في دفع التعارض إن ها هنا شيئان:

أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه.

والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع، وأخرج الدارقطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

قوله: (هذا الحديث أصح) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أعلى الحديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

قوله: (وفي الباب عن ابن مليح رحمه الله الخ) المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه، لأن الراوي أبوه، واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً ذخيرة الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكتفيه يذكر: وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: «اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب» ولكنه غير مطبوع، و الأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

(٢) باب ما جاء في فضل الطهور

لفظة «أو» قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان للشك من الراوي فيقره بعده لفظ «قال»، ويعرف ذلك بالذوق.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحوَ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ».

واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصراً، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئته سمعها بأذنيه» الخ فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين كما هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: (يخرج نقياً من الذنوب الخ) قال المتأخرون: الحسنات مكفرات السيئات الصغائر، وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر، وتمسك المتأخرون بما سيأتي «ما لم يغش الكبائر» وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب، والمعصية (نافرماني والسيئة براتي)، فالمعاصي في أعلى مراتب الإثم ودونها السيئات ودونها الخطايا، ودونها الذنوب، وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب أخواتها من المعاني، فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات، فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالماً يسمى بعالم الأمثال، ووراءه عالم الأدوات، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني، وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء كما قالوا:

رأبري وآب ويكراست آسمان وآفتاب ويكراست

وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأمثال أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال، وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب «فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول» الخ أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب المشكاة ص١٣٤، وفيه: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن» وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة أن الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي.

فأقول: أولاً: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث.

وثانياً: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أر عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة يظهر ذلك من

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ....

تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله، ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاءه سارية في أعضاء الجسد المشاهد، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال الجهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت، منها ما قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد، وهذا كما ترى لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله: **(هذا حديث حسن صحيح)** الحسن والصحيح متقابلان في المشهور، لأن الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن الذي يكون رواته أقل اتفاقاً من رواة الصحيح وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين فالأجوبة عديدة، منهاما قال الحافظ ابن حجر: بتقدير كلمته «أو» وعلى تقدير «أو» يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة، أو يقال: بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع، ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض لكنه أيضاً غير صحيح، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح، والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: بأنهما متباينتان مفهوماً، ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.

مقدمـــة

واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف.

والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه.

والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والثاني، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة.

والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.

والتواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام:

أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين.

وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ: والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ في اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِي، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى: أبا عبد الله، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أيضاً. وَإِنَّمَا

والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء.

الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة.

الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمون مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده.

وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا.

قوله: (وهو حديث مالك الخ) وإنما أعاده إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا الخ) في اسم أبي هريرة ففيه خمسة وثلاثون قولاً، قيل: عبد شمس، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس في الجاهلية، وعبد الله في الإسلام، واختلف في انصراف أبي هريرة وعدم انصرافه، فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف، ولعله زعم أن من شروط عدم الانصرف كون هريرة غير منصرف وعلماً قبل إضافة أبي إليه، والحال إنه لا حاجة إلى هذا كما في أبي حمزة وأبي صفرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية، وأما وجه التسمية بأبي هريرة، قيل: كانت له هرة كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل يضعها بأصل شجرة والله أعلم.

قوله: (الصنابحي الخ) الصنابحي ثلاثة: أحدهم صنابحي بالياء صحابي، والثاني صنابحي بالياء

حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

٣ - بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ

٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

تابعي واسمه عبد الرحمٰن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي للشرب ثانياً بالياء أيضاً.

(٣) باب ما جاء في مفتاح الصلاة الطهور

قوله: (عن سفيان) بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان هذا قد أشكل[1] على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، لأن المعرفة إنما يكون[2] بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، وأكثر تلامذة سفيانين[3] وشيوخهم متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج الهداية للطبراني أنه ثوري[4] لا ابن عيينة.

قوله: (صدوق) صادق في لهجته وسيء في حفظه.

قوله: (وهو مقارب الحديث) اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيفه، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين[5]، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في الترمذي في مواضع أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما في (ص٢٠٠): إن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) واعلم أن في هذه الجملة وقرينتيه[6] قصراً لتعريف المبتدأ والخبر، كما قال صاحب التلخيص: وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال قد يفيد الخ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر، وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر كاللام أو في أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب، ثم اعلم أنه

---

(١) في الأصل: (وسفيان مدار وأشكل) وهي غير واضحة.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (تكون).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (السفيانين).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (الثوري).

(٥) في الأصل: (التسلين) وليس لها معنى، والتليين: التضعيف.

(٦) هكذا في الأصل، والصواب: (وقرينتيها).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قلما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين أيضاً، كما في قصيدة بانت سعاد:

ذو إبـل مـسـهـن الأرض تـحـلـيـل

أي تحلة قسم، ففي: (مسهن الأرض تحليل) قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضاً، كما في: الكرم الخلق الحسن، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في الفائق في حديث: (إن الله هو الدهر): إن فيه قصر المُسنَد إليه على المُسنَد، والمعنى: إن الله هو جالب الحوادث لا غير[1] الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، ورد على الزمخشري، أقول: إن رده ليس بذلك، لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس.

ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمين: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون المعهود مذكوراً سابقاً، ويسمى بالعهد الذكري.

والثاني: ما يكون حاضراً، ويسمى بالعهد الحضوري.

والثالث: ما يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي.

ومثال العهد الحضوري: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الخ) [المائدة: ٣].

والثاني: أيضاً على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق.

وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني، لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة.

وبالجملة الحديث مشتمل على القصر، فقالت الشافعية وتبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة (الله أكبر)، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله أكبر، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق، ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لا غيره).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

جعلوه دليلاً، أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلاً فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا تدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في كلياته، ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا، لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر، فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية السلام والله أكبر بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة الموكدة الله أكبر، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ السلام واجب، هذا هو المشهور منا، ثم اعترض علينا بمَ الفرق بين سنية الله أكبر ووجوب السلام مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنة وإما أن يكون واجباً؟ فيقال: أن هناك قولاً بالسنية أيضاً، ذكره في البناية على الهداية عن المحيط، ومذهب الطحاوي ـ وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ـ سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن علياً رضي الله عنه راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقاً للقائلين بالوجوب يأبى عنه العقل السليم، فقال الشيخ الكمال بوجوب الله أكبر، وتمسك بأن في الكافي أن تارك الله أكبر، آثم ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب، أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره عليه الصلاة والسلام على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي ﷺ مع الترك أحياناً يدل على السنة عندهما وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن همام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة ـ بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم ـ مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثم أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن همام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله أعلم، أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي ﷺ لا يخلو من إثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناه على المشهور، ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والله أكبر، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم، أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ (الله أكبر) أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بالله أكبر.

واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، مدارها على تمهيد مقدمة، وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد، الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة، ثم قال الأحناف ـ أي العراقيون ـ بعدم جواز الزيادة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع، أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لاحظ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالتواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرط بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم تثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب تثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور وليعلم أن واجب الشيء لم أجده إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء، أنكروه في الصلاة، وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، و عند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك[1] والحنابلة بواجب الشيء فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك[2]، وأقول: أيضاً يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وانجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء، والاختلاف في الألقاب لا في الحكم، ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن همام[3]: ليس الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس له ظن في شيء، وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، تعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال، فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إن ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتاً دل على وجوب (الله أكبر) خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة ولكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها للفظ (الله أكبر)، وهذا هو الجواب عما استشكل في التحرير من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين، في العين وليس كذلك، فإن هناك

---

(١) (٢) هكذا في الأصل، والصواب الجمع على (مالكية).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الهمام).

٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

أصل وكمال على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ في (لا صلاة لمن لم يقرأ... الخ) بأن (لا) لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة ـ غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيبدأ عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب الهداية هو أيضاً الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلاة (بالله أكبر)، وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون (الله أكبر) ركناً تقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان (بالله أكبر) لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب، وتفصيل الأمر أن [الأدلة][1] على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت. ويفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي، والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر، والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة، والرابع: بالعكس، وكلا القسمين[2] يفيدان الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذه نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض كلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة.

قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة، وزعم هذا المحقق أن هذا القائل قاس القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلي والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه وحقق أمراً واقعياً، على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياساً فمرسل ملائم.

واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، قال الشيخ الكمال بن همام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل كذلك عند مشايخنا أيضاً، فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد، وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في (إرشاد الفحول في علم الأصول): إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء الجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: إن التنقيح يجري في النصوص أيضاً، وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة

---

(١) في الأصل: (الدلالة)، والصواب: (الأدلة).

(٢) في الأصل: (القسمان)، والصواب: (القسمين).

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء**».

وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف: كونه عامداً، أو كونه صحابياً، أو رجلاً، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمداً، فقال أبو حنيفة: إن الوصفَ المؤثرَ إفسادُه صومَه في نهار رمضان عمداً، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمداً؛ وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي أن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين، وأما تخريج المناط فهو: ترجيح المجتهد وصفاً من الأوصاف لعلّية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا، من الحنطة، والشعير.. ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مدار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس، لأن المجتهد لما قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع، ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به، بعمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاء الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة، والفرق بين القياس وتنقيح المناط: للعلة في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولاً أو إن لزمه التعدية، آخراً ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضاً فرضاً وواجباً فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته مثل (الله أكبر) واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥] وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم أنه لا يقال في الآية إن ما في ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد مما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مراداً له؛ لو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعاً للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجباً، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه، ووجوب السلام، وفي مثل هذه

٤ ـ باب: ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء

٥ ـ حدثنا قُتَيْبَة، وَهَنَّادٌ، قالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**» ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيْثِ**». أَوِ: «**الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» ـ.

الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب ويكون المرئي ظاهر الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة.

(٤) باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب المغني: إنّ تقدير (أراد) بعد (إذا) في مثل هذا المقام مطّرد، وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: (إذا أراد الدخول)، وفي البحر: إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء، وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فليقل وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة.

قوله: (من الخُبْث والخَبيث) هاهنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: (من الخُبُث والخبائث) كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظراً لنا.

وأما الأول، أي (من الخبث والخبيث) إن كان الخبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: الفعل الخبيث، ومن الخُبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: (الحشوش محتضرة.. إلخ) أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتاً، وسمعوا من ظهر غيب:

قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل: ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن البول في الحجر.

قوله: (وفي إسناده اضطراب إلخ) الاضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد، وهو اختلاف الرواة وقفاً ورفعاً ووصلاً وإرسالاً، والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه، لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما، واختلاف الأوليين إنما رويا عن قتادة ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة، وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

٦ ـ **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأول: إن الأوليين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخر أن بواسطة النضر.

والثاني: بين الأوليين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، الآخر قال: زيد، أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت:

هشام عن قتادة ثم زيد   سعيد عن قتادة فابن عوف

وقال البيهقي: أنس خطاء   وعن زيد قتادة غير صرف

وأخذت هذا المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلطا[١] بعض الناظرين في هذا المقام.

وحكم الاضطراب أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب.

---

(١) في الأصل: (غلطا)، والصواب: (غلط).

٥ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

---

(٥) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة: كدخول المسجد، والخروج عنه، والدخول في الخلاء، والخروج عنه، وفي حديث: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فيرد عليهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال المتصوف، وهذا أيضاً بعيد، فإن اللغة آبية عن هذا المعنى فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة.

قوله: (غفرانك) في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك، ويعني أنه مفعول مطلق أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعل عامل المفعول المطلق أو مفعوله مذكوراً بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر يجب حذف العامل، كما في (سبحانك) وأشار إليه ابن حاجب[١] مجملاً، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح النتنة من الغائط، فقال: (غفرانك) زعماً منه أنه بسبب ما عهده[٢] من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

قوله: (حسن غريب) في بعض المواضع يكون غريب حسن بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري:

إن الأقدم اتهم بشأنه، ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان:

أحدها: ما فسرها الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور، لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً.

وثانيها: ما[٣] تفرد فيه الراوي بزيادة شيء وليس في المشهور تلك الزيادة.

وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدهما مشهوراً والآخر متفرداً فيه، فالثاني

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الحاجب).

(٢) في الأصل غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

(٣) في الأصل (أما)، والصواب ما أثبت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ.

وَلاَ نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إلا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يكون غريباً، لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف، لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة عديدة، إن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن، وقال ابن صلاح[1]: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن صلاح[2] بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي، والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضراً فلا يشترط التعدد، والتفرد المضر زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر الذي يروي راوٍ حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً، وسبيل التفرد تتبع متابع له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

(ف) وإذا أقول: لفظ الحجازيين فأريد به الشافعية والموالك[3]، وإذا أقول: لفظ العراقيين أريد به الأحناف[4]، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصلاح).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصلاح).

(٣) الصواب في الجمع: (المالكية).

(٤) الصواب في الجمع: (الحنفية).

٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَقَالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله.

(٦) باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب:

قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحاري والبنيان.

وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري.

وقال أحمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة ـ كما في الهداية ـ وفاق أحمد، وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشائخ، وترجيح أحدها، والجمع في روايتي أبي حنيفة رحمه الله أن الاستدبار والاستقبال مكروه إلا أن كراهة الاستدبار أقل من[1] كراهة الاستقبال، وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطأ: إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهاً[2] عند أبي حنيفة (رحمه الله)، ولعله مما في البناية على الهداية وعن البناية في النهر، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريماً وتنزيهاً واسطة تسمى إساءة.

(ف) قال أشياخنا رحمهم الله أجمعين: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي رحمه الله بأصح ما في الباب مرفوعاً، ويأخذ مالك رحمه الله بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة رحمه الله بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقولي ويخرج المحامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل رحمه الله بالكل مع لحاظ أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ولذا تجد عنه روايات في مسألة وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه.

قوله: (**إذا أتيتم الغائط**) هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج.

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) في الأصل: (تنزيهيان)، والصواب ما أثبت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ ابن أبي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بنُ أَبي مَعْقِلٍ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بن عُبَيْدِ الله أبو شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وكنيته: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أبو عَبْدِ الله، مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي ﷺ «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بِبَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**»: إِنَّمَا هذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بن إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رحمه الله: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِن النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلاَ فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٧ ـ بَابُ: مَا جَاء من الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

٩ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا أَبي، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَق، ....

قوله: (**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) استنبط الغزالي رحمه الله من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي، ونقل ابن عابدين أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه.

قوله: (**فننحرف عنها.. الخ**) مرجع الضمير إما الكعبة، فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، ونتحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، أو يكون المرجع المراحيض، فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض (صاف كرون).

قوله: (**هكذا قال إسحاق الخ**).. أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتهما لغتان قال المحدثون: يقرأ سيبوَيْه ونفطوَيْه وراهوَيْه، وقال النحاة ـ وهو المشهور على ألسنتنا: ويقرأ سيبوَيْه و... ونفطوَيْه، وكذلك في غيرها.

(٧) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب تمسُّك الشافعي رحمه الله وتمسكنا ضابطة الشارع.

قوله: (**محمد بن إسحاق**) اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى أن قال

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النبي ﷺ أصحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، قال ابن الهمام: إنه ثقة (ثلاث مرات)، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمد في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قوله: (**أبان بن صالح** .. **الخ**) إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فعال فمنصرف.

قوله: (**ابن لهيعة ضعيف** .. **الخ**) لأن كتبه احترقت فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج، وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فهذه وقائع فخرج لها المحامل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي، لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول؛ والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم، وأما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا، قيل: إنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية، ويمكن لنا أن نقول بما في الطحاوي ونوادر الأصول أن ابن عمر لم ير إلا رأسه عليه الصلاة والسلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام محاطاً بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتشبث بالتشريع الكلي، ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري أيضاً، وراجع صفة مخرجه ﷺ من الوفاء وبلع فضلات الأنبياء من الخصائص، ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة: أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي ﷺ إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال

١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

النبي ﷺ: «**أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة**» وحسّن النووي سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام، ولم يُجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع من عائشة، وقيل أخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة، فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم، ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله المالك[1] وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة، وأكثر السلف موافق لأبي حنيفة في قبول المرسل، ونقول أيضاً: إن مسلماً نافٍ ـ أي للواسطة ـ وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وروى جعفر بن ربيعة ـ الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك ـ موقوفاً، وقد ذكره في الجوهر عن البخاري، وقال في الميزان: إن الحديث منكر، وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضاً، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في الفتح، ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة:

يا من يؤمل أن تكو	نَ له بسمات قبوله
خذ بالأصول ومن نصو	ص نبيه ورسوله
نصاً على سبب أتى	بالساكت المجهوله
دع ما يفوتك وجهه	بالبيّن المنقوله
وخذِ الكلام بفوره	لا عرضه أو طوله
ليس الوقائع في شرا	يعه كمثل أصوله
كتطرّق الأعذار في	فعل خلاف مقوله

ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الترجيح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي ﷺ: «**من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته**»، قال الحافظ في الفتح: إن المصلي يناجي ربه، وتحول

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (مالك).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِداً.
قال: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لاَ تَبُلْ قَائِماً**». فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً: عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

رحمة الباري بينه وبين القبلة، فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهياً عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلاً لنا، لأن في الكنز من (ص٢٣٠) قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه.

(٨) باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

يكره البول قائماً.

قوله: (**كان يبول قائماً**) قيل: إن الصديقة تنفي عادته ﷺ من البول قائماً، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حُذيفة في حال العذر، وأيضاً البول قائماً جائز، وخلاف الأدب، ويكره تنزيهاً.

قوله: (**أن من الجفاء**) يدل على الكراهة تنزيهاً. والجفاء البلادة والأعرابية (گنواربن).

قوله: (**عبد الكريم بن أبي المخارق الخ**) قيل: إن مالكاً روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكاً اعتمد على سمته، وكان يقرأ الصبيان، وهو سيء الحفظ.

٩ ـ بابٌ: الرُّخْصَة في ذلِكَ

١٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هذا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ: الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٩) باب ما جاء من الرخصة في ذلك

في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً، كما في مسلم (ص١٣٤)، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القُفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمٰن بن عوف كما في مسلم (ص١٣٤)، واعترض علاء الدين المارديني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة[1]، أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح.

ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضاً يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير.

قوله: **(فبال عليها قائماً)** قيل: لبيان الجواز، لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم (ص١٣٣) وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي النووي (ص١٣٣) أنه ﷺ استدناه ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستحي بها ويستحى منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. انتهى.

(ف) يجوز ارتكابه عليه الصلاة والسلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً، قال: الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية النسائي: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريماً، وتركه عليه الصلاة والسلام يورث الثواب له ﷺ، أقول: هذا ليس بمختار عندنا، لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد، وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام، لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات، فإنه كان الاستنجاء بالماء كافياً ومجزأً، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلاً، وأناس العصر أكالون.

---

(١) والصواب: (والمغيرة).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلْمِ فِي البَوْلِ قائماً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيدةُ بنُ عمرٍو السَّلْمَانِيُّ، روى عنه إبراهيمُ النَّخعِيُّ. وعُبَيْدَةُ من كِبارِ التابِعِينَ، يُرْوَى عنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قالَ: أسلمتُ قبلَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ بسنتَيْنِ. وعُبيدةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهِيمَ: هو عُبيدةُ بنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، ويُكنَّى: أبا عبدِ الكَرِيمِ.

١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ ـ **حدَّثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ المُلائِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ. وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى

---

(١٠) باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة إلخ

الاستتار فرض، وكان عادته ﷺ الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في شرح مسلم (ص١٣٣)، فقد ذكر القاضي عياض أن سببه إلخ.

قوله: **(كان أبي حميل فورثه إلخ)** مسروق تابعي جليل القدر، والحميل من أتى به من دار الحرب وهو صغير، والولاية على قسمين: ولاية الموالاة، وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا، لا عند الشافعية، وقوله: وهو مولى لهم يحتملهما، وعند أبي حنيفة لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم.

(١١) باب كراهية الاستنجاء بالحجارة

قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضاً

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي هٰذَا الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هريرة، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

واجب، وعندنا التثليث مستحب والإنقاء واجب كما في الطحاوي والبحر، وأما ما ذكره صاحب الكنز من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول فيه بنفي السنة المؤكدة، كما في البحر: أن تثليث الأحجار مستحب عندنا، والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط، وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد ومجدد كما قال ابن أثير[1] الجزري: إنه مجدد، أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث سنداً ومتناً لا بحثاً، وقال النووي في شرح المهذب: إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، نعلم أن في عهد السلف كان الإمرار في البول أيضاً ثلاثاً كما في الغائط، لا مثل هذا العصر، ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وفي رواية أخرى: «من يذهب الخلاء ليستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة»، فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم تقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق هاهنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، ونقح أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال أبو داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها.

واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: إنها نجسة، وقال مالك ومحمد: إنها طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله بحديث (لا برجيع أو عظم) حديث الباب، لأن النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجساً، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضاً نهى النبي ﷺ عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن وأيضاً سيأتي أنه عليه السلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال «إنها ركس»، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال إن: الرجيع، مشتق، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ ركس علة بخلاف الرجس، فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية.

---

(١) الصواب: (الأثير)

١٢ - بَابُ: الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم: رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣ - باب: مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ**» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ. وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسحاق، عَنْ أَبِي

---

(١٣) باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

استدل بعض الحنيفة بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه السلام ألقى الروثة، واستنجى بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه السلام ألقى الروثة، وقال: ائتني بثالث.

قوله: **(إنها ركس إلخ)** استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفاً، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفاً لأنه حكم لا علة.

قوله: **(قال أبو عيسى: هكذا روى)** هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية، والمتابعة على قسمين: كامل، وناقص، لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملاً، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعداً فناقص، والتحقيق في النخبة، والظاهر عن كلامهم أن المتابَع أو المتابِع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي: متابعاً للنازل، وفي فتح الباري: إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن، وقد يتابع العالي السافل، وإن لم يكونا في قرن واحد.

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسرائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيد، عَنْ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

١٧م ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحمَّداً عَنْ هذا، فَلَمْ يَقْضِ فيهِ بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِهِ «**الجَامِعِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شيءٍ في هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لحدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هٰؤُلاَءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى: مُحَمَّد بن المُثَنَّى يَقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يقولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ. لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسنِ التِّرْمِذِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يقولُ: إِذَا سَمِعْتَ الحَدِيثَ، عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِما، إِلاَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. ....

قوله: (**عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني**) هَمْدان، بفتح الأول، وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهَمَدان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راوٍ، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً.

وَأَبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيه. وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

١٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**».

قوله: (**أبو عبيدة بن عبد الله) الخ**) إذا أطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود ﷺ، وإذا أطلق (حسن) في مرتبة الصحابي يراد به ابن علي ﷺ، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به الحسن البصري.

قوله: (**لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه**) أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في الطحاوي: إن الترجيح لعلم أبي عبيدة، لأنه وإن لم يسمع من أبيه لأنه كان صبي حين رحلة أبيه، لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة وليعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته عياذاً بالله بل تكلم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه، فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين[١] خيراً، ولا يطلبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين.

قوله: (**قال: عبد الرحمن بن مهدي فاتني الذي**) ما نافية وعبد الرحمن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين لأن مشائخه مختلفون.

قوله: (**إطلاع**): سها الشوكاني هاهنا، فإنه روى رواية أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وفيها: فإنه روثة حمار، وزعمه مرفوعاً، والحال أنه قول ابن مسعود حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع.

(١٤) باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقى الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: «لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم والروث زاد دوابهم» ثم الروايات مختلفة فإن في بعضها أن اللحم يجدون على المذكية، وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين، والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب.

يدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سوء الإنسان وكذلك يكون تابعاً

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (بالمؤمنين).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فقال الشَّعْبِيُّ: إنَّ النبي ﷺ قالَ: «**لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

١٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ البَصْرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**.

للإنسان، وعن أبي حنيفة أن المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه لا أدري أين يكونون كما قال:

من قال لا أدري لـمـا لا يـدره فـقـد اقـتـدى فـي الـفـقـه بـالـنـعـمـان

فـي الـدهـر والـخـنـثـى كـذلـك جـوابـه ودخـول أطـفـال ووقـت ختـان

ونقل أن أبا حنيفة رحمه الله ناظر مالكاً رحمه الله الكلام في مسألة الباب، فقرأ أبو حنيفة آية ثم قرأ مالك رحمه الله ثم قرأ أبو حنيفة فسكت مالك رحمه الله.

قوله: **(عن عبد الله أنه كان)** هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ وأنكره الشافعية بقول ابن عبد الله لو كان أبي معه عليه الصلاة والسلام لعُدّ من مناقبنا، ونقول: لعل ابنه لم يعلم والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن لا غيرها من الليالي.

(١٥) باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا آكيد، وفي الكنز: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضاً يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة «أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه، فجاء وطلب الماء» ويدل هذا ضرورة على أنه ﷺ، أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِيءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ: وَفِي هذَا الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، ويَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وأَبِي مُوسَى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وبِلاَلِ بن الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً. وأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

---

(١٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

المذهب مصدر ميمي ومعنى بَعُدَ المجرد (دورهوا) وأبعد المزيد (دوري كي)، ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين أخذت اللجام وأخذت باللجام فإن معنى الأول (يس نى لگام پكرط ا) ومعنى الثاني (يس نى لگام كي ساته أخذ كافعل كيا).

قوله: (يرتاد لبوله... الخ) الارتياد من الرود طلب الشيء.

قوله: (أبو سلمة عبد الله... الخ) هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتِبَ أسماؤهم ووُضِعت في الحبوب لا تأكله السوس والأسماء هذه:

ألا كل من لا يقتدي بأئمةٍ	فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم: عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ	سعيدٌ أبو بكرٍ سليمانُ خارجةُ

١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: مَرْدَوَيْه، قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مغفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

---

(١٧) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قوله: **(فإن عامة الوسواس منه)** قيل: إن الوسواس من رشاش البول، وفي زهر الربى على النسائي (ص١٥): أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لَمَّةٌ من الجن وهو المس انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستحَم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذكر ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد.

وعامة الشيء معظمة وجميعه انتهى، وقال النحاة: إن لفظ عامة لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة شرح المقاصد وقوعها في كتاب عمر ﷺ مضافاً، أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة، وقال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث وإسناده منكر.

قوله: **(ربنا الله لا شريك له)** هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك ـ عياذ بالله ـ بل هذا من المحاورات؛ كما يقول أحد لأخيه المسلم لا ترح إلى بلدة فلان فإنها مطعونة، ويقول الآخر لا شريك لله.

١٨ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحمدُ بنُ إِسْحَاقَ، عنْ مُحمَّد بن إبراهيمَ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كِلاَهُما عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلمةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي مُوسَى.

---

(١٨) باب ما جاء في السواك

اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء» وقال في رد المحتار إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها، أقول لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله لما صرح الشيخ في فتح القدير استحباب السواك في مواضع عديدة منها القيام إلى الصلاة، فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنة، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب، فإن أحداً يقول باستحباب شيء، والثاني السنية، ولا يقول إنهما مخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لمّا رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء ولنا على هذا ما أخرجه الطحاوي ط(٣) أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء.

٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»**.

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ

قوله: **(لأمرتهم بالسواك)** قال محي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب فإن السنية باقية الآن أيضاً أقول: كان السواك ﷺ واجباً، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» أي لأجعله عليهم أيضاً واجباً.

قوله: **(أما محمد فزعم إلخ)** قال حافظ من الحفاظ: ، إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشهورة في الباب لعل غرضه الاطلاع على القاعدة الجديدة لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها.

قوله: **(ولأخرت العشاء)** للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في مبسوطات الفقه، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريماً أو تنزيهاً، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير حاج.

وأقول: يستثنى من هذا المسافر.

قوله: **(ألا استن)** الاستنان مأخوذ من السن وهو إمرار السواك على السن.

قوله: **(وفي الباب إلخ)** هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً أما المتواتر عملاً فلا ريب فيه.

(١٩) باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج، وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على أمر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى

صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

ص(٤) والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا ينجس عندنا، وقيل: يتنجسُ، والمختار الأول، وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء نجس ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده شيء الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملاً أيضاً إن كان للاغتراف وحديث الباب بظاهره يدل على تنجيس الماء وإن كانت قليلة وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه، وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن: بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية، فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء «بيت الشيطان على الخياشيم لا اليد» ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه، أي من جسده، وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور، أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة المسلم، أقول: الكراهة. لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

قوله: (الوليد بن مسلم) هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل: له لمَ تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل ضبحه لأن الأوزاعي ثقة وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء أسقطتهم بزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي أو يضعونه، أولم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي فلم يصنع الوليد إلى فلهذا أدنى الإصغاء.

قوله: (قال الشافعي! أحب.. لكل إلخ) كثر في موطأ محمد بن حسن لفظ أحب وينبغي، ومثلها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضاً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

---

(٢٠) باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك رواية عن أحمد بن حنبل، أقول: لم يرد الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل، وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات شيخنا، وقال ابن الهمام: إن لفظة لا لنفي الكمال مجاز، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة، وإنما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة لا مشتركة بين النفيين فبين كلاميه تناف، وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وإما لنفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لأنه تغيير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب وأما الحديث فضعيف، وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثاً صحيحاً، فلا بد من كون التسمية مستحبة. وقيل: المراد من التسمية النية، ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسّن الحديث ابن الهمام، وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ «أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فسلّم عليه أحد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح لأنه ينفي الاستحباب أيضاً ولا تنفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ. ثم إن لفظ تسميته عليه الصلاة والسلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة ﵁ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله». وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضاً.

(ف) الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع والمأوّل فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد،

قَالَ: وفي البَابِ، عن عَائِشَةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً: أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ.

وهو في فتح المغيث. (ف) في كتب الفقه: إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز، مراده أن مسألة يتحققه عند أحد تتحقق فعل شيئاً على تلك المسألة والتحقيق ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه فيقول: أختار تحقيقاً آخر فإنه ممنوع عنه، مثل: إذ صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي، فهذ غير جائز، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله صلى ثم بدا له أن في الماء فأرة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفأرة فيه: إنا لنعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز، أقول: إنه لا يقدح فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه أنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلاته، وإنما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر وهو جائز كما أن الشافعي رحمه الله كان يقول أولاً بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها، ولم يقض ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، وكذلك نظائر آخر لا تحصى.

وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي، أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة، قال صاحب الهداية في باب الوتر (ص١٢٥) بالجواز، ثم قال صاحب البحر: إن بعد الجواز قولين؛ قول: إن العبرة لرأي الإمام لا للمقتدي وقول أن العبرة لرأي المقتدي وقال نوح الأفندي محشي الدر الغرر: إن العبرة للإمام والمقتدي فإن راعى الإمام المسائل المختلفة فيها صحت الصلاة وإلا فلا، وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح وإلا صحت ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل إن شاهد حنفي مقتدٍ سيلان الدم من إمامه الشافعي فتفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال هل سال دمه أم لا؟ أقول: أن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم، وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجاً[١]، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين وله في الفروع لم يثبت منه النكير خلف أحد منهم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (حجة).

قَالَ أبو عيسى: ورَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَدَّتِهِ، عن أبيها. وَأبوهَا: سعيدُ بنُ زَيْدِ بن عَمْرِو ابن نُفَيْلٍ.

وَأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه: ثُمَامَةُ بنُ حُصَيْنٍ.

وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو: أبو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ، فقال: عن أبي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إلى جدِّهِ.

٢٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ الحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيد بن عِيَاضٍ، عَنْ أبي ثِفَالٍ المُرِّيّ، عَنْ رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيد بن زَيْدٍ، عَنْ أبيها، عَنِ النبي ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد.

وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن حنبل أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني: أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة هو وكان الرشيد مفتصداً، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكاً رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلاً، فعُلم أن العبرة لرأي الإمام، ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير، وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير، لأن القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر، وسلّم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع[1] لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه:

ولـو حـنـفـي قـام خـلـف مـسـلـم ... لـشـفـع ولـم يـوتـر ولـم فـمـوتـر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلاً: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن نقول بصحة صلاته. (واقعة): مرَّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، فإذا كان وقت الصلاة قريباً فدخل الدامغاني الحنفي، فأمر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجِّع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع، (ف): الحق في موضع الخلاف واحدٌ ودائر وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري، ومع هذا لا

---

(١) الصواب الجمع على (شافعية).

٢١ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وإذا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**».

قَالَ: وفي الْبَابِ عن عُثْمانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ ابن حُجْرٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أعَادَ الصَّلاَةَ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الله بنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وإسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الاسْتِنْشَاقُ أوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أهْلِ الْكُوفَةِ.

يجوز الخروج عن تحقيق نفسه، والمسألة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثه في الترمذي في حديث: «الحرام بيِّن والحلال بيِّن وبينهما متشابهات» الخ. وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه يليق بشأن المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئاً لطيفاً.

(٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن بادوريني)، والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة: إخراج الشيء من الأنف.

قوله: (**فإذا استجمرت فأوتر**) الاستجمار الاستنجاء بالحجر، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله: تبخير الكفن وتجميره، وحكى الأصمعي عنه الأول كما في الديباج المذهب، تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: «مَن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، كما قيل في موضعه، وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان ﷺ وعلي ﷺ: أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق، أخرجه ابن السكن في صحيحه.

قوله: (**يعيد في الجنابة الخ**) هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] تدل على

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةٍ.

٢٢ ـ بَابُ: الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ الله،

المبالغة في التطهير، وإن التطهير في اللغة الغسل فقط: وأيضاً جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حملت في فم الجنب.

(٢٢) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه فإنهما؛ إما بغرفة واحدة، أو بغرفتين، أو بثلاث غرفات، أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع[1] اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيراً ما هو موافق للأحناف، ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات ويتأدى أصل السنة بثلاث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام، وقول آخر في البحر، وهو عدم أداء أصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار، وجزم الشمني في شرح الوقاية بأداء أصل السنة آخذاً من الفتاوى الظهيرية، ورجعت[2] إلى الفتاوى الظهيرية، ووجدت فيه: أنه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملاً، ولو عكس يصير مستعملاً، ولم يتعرض إلى ما قال الشمني، ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال راداً: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جداً، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثاً ثلاثاً، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت بالصحيح وضوءه عليه الصلاة والسلام بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثاً، وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث، وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر[3] في تلخيص الحبير، عمل علي وعثمان رضي الله عنهما، وهو أصرح لنا مما في الترمذي ص(٧)، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه، ولنا أيضاً ما أخرجه أبو داود ص(١٩) عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمرو[4] ابن الصلاح كما نقل الشوكاني في النيل الجرار، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

(٢) في الأصل: (وراجعت)، والصواب ما أثبت.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن حجر).

عن عَمْرِو بن يَحْيَى، عن أبيه، عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذلِكَ ثَلاثاً.

قال أبو عيسَى: وفي البَابِ عن عَبْدِ الله بنِ عبّاسٍ.

قال أبو عيسَى: وَحديثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عن عَمْرِو بن يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذَا الحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ الله، وخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله ثِقَةٌ حافِظٌ عِنْدَ أَهلِ الحَدِيثِ.

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ يُجْزِيءُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا في كَفٍّ واحِدٍ فَهُوَ جائِزٌ، وإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

أكثر المحدثين وجود «ليث بن سليم» في سنده ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف.

قوله: (من كف واحد) قال ابن الهمام متأولاً أنه مراد الحديث إن ﷺ استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فإنه استعمل فيه اليدين. وتأول ابن الملك بأنه من تنازع الفعلين، ولكن تأويل الشيخ يبعد وما في أبي داود ص(١٥) في عمل علي بماء واحد الخ، والأحسن قول: أداء أصل السنة به فلا نحتاج إلى التأويل، ولهذا قال العيني في شرح البخاري إن واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز، وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من التحت في حديث واحد أدى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً، فتأول الشوافع[1] في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهاً فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضاً، ووجدت عند النسائي وغيره أنها ـ أي رواية عبد الله بن زيد ـ واقعة حال، ولم يتعرض الحافظ في الفتح إلى ست غرفات، ويفهم من تلخيص الحبير أنه صالح للبحث فإنه أخرج فيه ما في الترمذي ص(١٦) ولكن ما في ابن السكن أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضاً مرعية فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضاً مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص١٤ عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد، والنسائي.

قوله: (حسن وغريب) حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغربه، فكيف يجري قول العراقي صاحب الألفية: إن حسن الترمذي حسن لغيره.

---

(١) في الأصل: (أبو عمر)، والصواب ما أثبت.

٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيم بن أبي المُخَارِقِ أبي أُمَيَّةَ، عنْ حَسَّان بن بِلاَلٍ، قالَ: رأيْتُ عمَّارَ بنَ ياسرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أوْ قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قال: وما يَمْنَعُنِي؟ ولقدْ رأيْتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ حسَّان بن بِلاَلٍ عنْ عمَّارٍ، عنْ النَّبيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عنْ عُثْمانَ، وَعَائِشَةَ، وأُم سلَمَةَ، وأنَسٍ، وابن أبي أوْفَى، وأبي أيُّوبَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وسَمِعْتُ إسْحَاقَ بن مَنْصُورٍ يقولُ: قَال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَال ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بن بِلاَلٍ حديثَ التَّخْلِيلِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقِيقٍ، عنْ أبي وائِلٍ، عن عُثْمانَ.

قَالَ أبو عِيسَى: وقَال بِهَذَا أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: رَأوْا تَخلِيلَ اللِّحْيَةِ. وبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَال أحْمَدُ: إنْ سَهَا عن تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَال إسْحَاقُ: إنْ تَرَكَهُ نَاسِياً، أوْ مُتَأوِّلاً أجْزَأهُ، وإنْ تَرَكَهُ عَامِداً أعَادَ.

٣١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن إسْرَائِيلَ، عن عَامِرِ بن شَقِيقٍ، عن أبي ـ وائل، عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(٢٣) باب ما جاء في تخليل اللحية

قال الأحناف: يجب إيصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها ولم يذكر المرجوع إليه.

٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى القَزَّازُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(٢٤) باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت الشعوذ[1] في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعَوذ[2]، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمد بها إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم إلى وسط الرأس، وما ذكر الشيخ سديد الدين لكاشغري صاحب المنية: تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملاً، وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع[3] المسح مرتين، وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمماً أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس، ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي، وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص١٤) عبد الله بن معقل.

وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعة وفي فتاوى قاضي خان أنه ليس بسنة ولا بدعة.

قوله: (فأقبل بهما وأدبر الخ) ظاهره خلاف المُفَسَّر المُفَسِّر، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه الخ. والإقبال في اللغة «أكلي طرف آناه والإدبار «بحصلي طرف آناه والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضي الله عنها.

فإنما هي إقبال وإدبار.

وقال المتكلفون ـ ولست منهم ـ: أقبل على شيء: أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا، أقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما إذا

---

(١) الصواب الجمع هل: (شافعية).

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب: (الربيع بنت معوذ).

قال أبو عِيسَى: وَفي البَابِ عن مُعاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في البَابِ وأَحْسَنُ. وبِهِ يقولُ الشافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنيهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِما وَبُطُونِهِمَا.

قال أبو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وحَدِيثُ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هذَا، وَأَجْوَدُ إِسْنَاداً.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الكوفَةِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ.

٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَبْدِ الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْراءَ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ ومَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أقرن بالإدبار، وقال النووي في شرح مسلم: إن الرجل إذا كان ذا شعر فله والإقبال والإدبار، لا إذا كان محلوقاً فهو تكلف.

(٢٥) باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيع رضي الله عنها.

قوله: **(مرتين أي بالحركتين)** لا الاستيعاب مرتين.

(٢٦) باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع[1] تثليثه، وفي سنن أبي داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف.

---

(١) الصواب الجمع عن (شافعية) و(حنفية).

قال: وفي الْبابِ عنْ عَلِيٍّ، وجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرو.

قَالَ أبُو عِيسَى: وحَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقدْ رُوِيَ منْ غيرِ وجْهٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ مسحَ برأسِهِ مرَّةً.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أكثرِ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومنْ بعدَهُمْ. وبِهِ يقولُ جعفرُ بن محمَّدٍ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المُبَارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، رأوْا مسْحَ الرأسِ مرَّةً واحدَةً.

٣٤م ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مَنصُورٍ المَكِّيُّ قال: سَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقُولُ: سَأَلْتُ جعفرَ بن مُحمدٍ، عنْ مسْحِ الرَّأسِ: أيُجزِيءُ مَرَّةً؟ فقَالَ: إيْ وَالله.

٢٧ ـ باب: ما جاءَ أنَّهُ يأخُذُ لِرَأسِهِ مَاءً جَدِيداً

٣٥ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبَرَنَا عَبْدُ الله بن وهْبٍ، حدَّثنا عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عنْ حَبَّانَ بن وَاسِعٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ، وَأنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ بِماءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عنْ حبَّان بن وَاسِعٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أنَّ

قوله: (ابن عمرو) بالواو والصحيح بدونها، أخرج الدارقطني حديث بتثليث المسح بطريق أبي حنيفة ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا.

(٢٧) باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءاً جديداً

يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح ببلة جديد وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزي، وأما مسح الأذنين فيسن بما بقي من مسح الرأس، وفي فتح القدير لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءاً جديداً.

وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتلخص منه أن الحديث مرفوع.

قوله: (بماء غير فضل يديه) ظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه[1]، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (من غير فضل يديه) كما جاء في رواية الترمذي الأخرى.

النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الحارِثِ، عن حَبَّانَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الحديثُ، عن عَبْدِ الله ابن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديداً.

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العلمِ: رأوا أنْ يأخُذَ لِرَأسه ماءً جَدِيداً.

٢٨ - باب: ما جاءَ في مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظاهِرِهما وَباطِنِهِماَ

٣٦ - حدثنا هنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إدرِيسَ، عن محمدِ بن عجلانَ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يسار عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيْهِ: ظاهِرِهِما وباطِنِهِمَا.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عنِ الرُّبَيِّعِ.

قال أبو عيسَى: وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذَا عندَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ: ظُهورِهِما وبطونِهِمَا.

٢٩ - باب: ما جَاءَ أنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حدثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن سِنَانِ بنِ ربيعةَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ قال: توضأ النبيُّ ﷺ فغسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ويديْهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ، وقالَ: **«الأذنانِ منَ الرأسِ»**.

قَالَ أبُو عِيسَى: قَالَ: قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي، هٰذا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أو مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَائِمِ، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ

---

(٢٩) باب الأذنان من الرأس

تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد: أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح: كما في معالم السنن للخطابي، وأما تأويل أنه بيان الخِلقة فلا يليق بأن يُصغىٰ إليه وأطنب الزيلعي الكلام، وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع، ولنا حديث آخر: «بأنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع أذناه من المعصية»، والذي أخرجه الترمذي أولاً غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه.

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ، بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ: ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ.

٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قال: وفي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عمرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وعَبْدُ الله بنُ الحَارِثِ: هوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، ومُعَيْقِيبٍ، وخَالِدِ بنِ الْوَليدِ، وشُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةَ، وَعَمرِو بنِ العَاصِ، ويَزيدَ بنِ أبي سُفْيَانَ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

---

(٣١) باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له، وفي الحديث ـ ضعيف السند ـ: أن «الويل واد بجهنم» وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة، ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان رافضي وسني، والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون واستدل الروافض بآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] جرا، ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف[١] والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾ [الروم: ١ ـ ٢] معروفاً ومجهولاً ونحوه......

واقعتان: ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر (ع):

علفتها تبناً وماءً بارداً

وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه، وأما الطحاوي فأطنب الكلام وادعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ وأتى بالرواية، ويمكن لأحد أن يتأول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضئنا، ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء، على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل علي ﷺ، وكذلك عمله في أبي داود وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

(ف) اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم، فإن مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض، الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو

---

(١) التخفف أي في حال لبس الخفين.

قال: وَفِقْهُ هذا الحَدِيثِ: أنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، أوْ جَوْرَبَانِ.

٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالوا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيانَ، ح، قال: وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وبُرَيْدَةَ، وَأبي رَافِعٍ، وابن الفاكِهِ.

قَالَ أبُو عِيسى: وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ وأصَحُّ.

وَرَوى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ: ولَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلانَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوريُّ، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، ومحمدُ بنُ رَافِعٍ، قالا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، هُوَ: الأعْرَجُ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أن النبي ﷺ تَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ الفَضْلِ. وَهُوَ إسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرٍ الأحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأ ثَلاثَاً ثَلاثَاً.

خمسة على اختلاف الأقوال وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان ﷺ ونقص، وقيل: نقص ولم يزد، وقيل: إنه محفوظ. ولا يقولون بصحة أحاديث كتب أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي سقام ومفتريات.

٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

٤٤ ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ، وعائشَةَ، والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ، وأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي رَافِعٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وأَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ. ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى الثَّلاَثِ إِلاَّ رَجُلٌ مُبْتَلًى.

٣٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً

٤٥ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن ثَابِتِ بنِ أَبي صَفِيَّةَ، قال: قُلْتُ لأَبي جَعفرٍ: حدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلَاثاً ثَلَاثاً؟ قال: نَعَمْ.

٤٦ ـ قال أَبو عيسَى: وَرَوَى وكيعٌ هذَا الْحَدِيثَ، عنْ ثَابِتِ بنِ أَبي صَفِيَّةَ، قال: قُلْتُ

---

(٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في الهداية ص(٦) رثبت وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذه مستمرة وثبت جمعُ غسل مرة ومرتين وثلاثاً في وضوء واحد، ولم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم ثبتت إطالة الغرة والتحجيل.

(٣٥) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد.

لأبي جَعْفر: حدثك جابرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قالَ: نَعَمْ.

وحدَّثنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ. قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن ثابِتِ بنِ أبي صَفِيَّةَ.

قال أبو عيسَى: وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ شَرِيكٍ؛ لأَنَّهُ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هَذَا، عن ثَابتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وكِيعٍ، وشَرِيكٌ كثيرُ الغَلَطِ، وثَابِتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ هُوَ: أبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مرَّتَيْنِ وبعضَهُ ثلاثاً

٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

قالَ أبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلاثاً.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلاثاً، وبَعْضَهُ مرَّتَيْنِ أو مَرَّةً.

٣٧ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، وقُتَيْبَةُ، قالاَ: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي حَيَّةَ،

قوله: (**شريك كثير الغلط**)؛ شريك بن عبد الله النخعي، من رواة مسلم، ومن معلقات البخاري وليعلم أن السند المعلق في البخاري مستقيم إلى المعلق عنه. والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة.

(٣٦) باب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

ظني أن قلة الماء أيضاً كانت مرعية في واقعة الباب، فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضاً كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثاً، وأيضاً كان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص(١٣) عن أم عبد الله بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي.

قوله: (فمسح برأسه) في الطرق الأخر أنه مسح مرة.

(٣٧) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي ﷺ، حديث الباب حديث علي السابق،

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أَنْقَاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، وغَسَلَ وجهَهُ ثَلاثاً، وذِرَاعيْهِ ثَلاثاً، ومَسَحَ بِرأْسِهِ مَرّةً؛ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ، ثمّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وهُوَ قَائِمٌ، ثم قال: أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسَى: وفي الْبابِ عن عُثْمانَ، وعَبْدِ الله بن زَيْدٍ، وابنِ عبّاسٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، والرُّبَيِّعِ، وعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، وعَائِشَةَ رِضْوَانُ الله عليهِم.

٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، وهَنَّادٌ قالاَ: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ أبي إِسْحَاقَ، عن عبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عن عليٍّ مِثْلَ حديثِ أبي حيَّةَ، إلاّ أنَّ عبْدَ خيْرٍ قالَ: كانَ إذا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قال أبو عيسَى: حديثُ عَلِيٍّ رواهُ أبو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن أبي حَيَّةَ، وعبْدِ خَيْرٍ والْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ.

وقَدْ رواهُ زَائِدةُ بنُ قُدامةَ وغيْرُ واحِدٍ، عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عنْ عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ رَضِيَ الله عنْهُ حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحديثَ، عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فأَخْطأَ في اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ، فقال: مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ، عنْ عبدِ خَيْرٍ، عنْ عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوِي عن أبي عَوَانَةَ: عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ.

قالَ: وَرُوِي عَنْهُ: عن مَالِكِ بنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. والصَّحيحُ: خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في السعاية في حديث الباب، فإنه نقل السند عن البناية وبأن في البناية سهواً، لكاتب بأن كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة كما في سنن أبي داود أخرج الزيلعي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام عن اثنين وعشرين صحابياً، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي ببيان صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ففي رواية صفة عثمان أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام فبين لهم عثمان ﷺ، وليس ذكره في رواية صفة علي ﷺ حين توضأ في رحبة كوفة.

٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ ـ **حدَّثنا** نَصْرُ بنُ عليِّ الْجَهْضَمِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ أبي عُبَيْدِ الله السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ، قالا: حَدثنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عنِ الْحَسنِ بنِ عليِّ الْهَاشِمِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جَاءَنِي جِبرِيلُ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، إذَا تَوَضَّأْتَ فانْتَضِحْ**».

قال أبو عيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقولُ: الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال وفي الْبَاب عن أبي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وابنِ عبَّاسٍ، وَزَيدِ بن حَارِثَةَ، وأبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: سفْيَانُ بنُ الْحَكَمِ، أو الْحَكَمُ بنُ سفيَانَ، واضْطَرَبُوا في هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**ألاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ويَرْفَعُ**

---

(٣٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة ببل السراويل، وقالوا باستحبابه، وسره دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة.

قوله: (أبو عبيد الله السُّلمي) مَن كان من بني سُليم يكون سُلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين.

قوله: (حسن بن علي) ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر.

قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء والله أعلم، وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف.

(٣٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

الإسباغ على أنواع عديدة منها إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير ومنها إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضاً، والدليل على إطالته عمل أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم، وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في سنن أبي داود ص(١٦) وحاشية السيوطي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن المذكور في سنن أبي داود هو: إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء، أقول: لعلّ الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية، ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم.

بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنِ العَلاَءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ في حَدِيثِهِ: «فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثاً.

قال أبو عيسَى: وفي البابِ عن عليٍّ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَابنِ عبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ ـ ويُقالُ: عُبَيْدَةُ ـ ابنِ عَمْرٍو، وعائِشَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ في هٰذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هوَ: ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْحُرَقِيُّ وهوَ ثِقَةٌ عندَ أهلِ الحَدِيثِ.

٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣ ـ حدّثنا سُفْيانُ بنُ وَكيعِ بنِ الجرّاحِ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن زَيْدِ بنِ حُبَابٍ، عن أبي مُعَاذٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ لرسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ.

قال أبو عيسَى: حديثُ عائِشَةَ لَيْسَ بالقَائِمِ. ولاَ يَصِحُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ. وأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هو سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قوله: **(كثرة الخُطا الخ)** المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

قوله: **(وانتظار الصلاة الخ)** لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفي الصدور إلا شطراً عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ مالك من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي. وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين[1] أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش.

(٤٠) باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

المنديل من الندل وهو الوسخ، قال صاحب المنية: التمندل بعد الوضوء مستحب، وقال في قاضيخان: أنه مباح، وهذا معتمد عليه.

---

(١) الصحيحين.

قَالَ: وفِي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١ ـ بَابٌ: فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

قوله: (رشدين)[1] غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون.

والحاصل أن المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة ﵂ أعطته ﵊ ثوباً للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض بيديه هكذا.

قوله: (حدثنيه علي عني، الخ) أي حدثت علياً ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن.

(٤١) باب فيما يقال بعد الوضوء

الأذكار الثابتة بالمرويات القوية أربعة؛ ثلاثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب ﵁.

---

(١) في الأصل: (رشيدين) وهو خطأ.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ عُمَرَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. ولاَ يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً.

٤٢ ـ بابٌ: فِي الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالاَ: حدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أَبِي رَيْحَانَةَ، عن سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

أولها في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله»، رواه في شرح الهداية للعيني عن أبي هريرة مرفوعاً.

وثانيها: ما في مسلم وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وثالثها: ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» مع كلمة الشهادة في الوضوء.

ورابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب: (سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك).

(٤٢) باب الوضوء بِالْمُد

روي عن محمد بن حسن عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع[١]، إن في الحديث تقريباً لا تحديداً قال صاحب القاموس: المد ما تسعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف: أن المد

---

(١) الصواب: (الشافعية).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ.

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بالْمُدِّ، والْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوقِيتِ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ ولا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد.

أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات، نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى: أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتى بخمسين رجلاً من ولد الصحابة بأمدادهم فقدرت وكانت رطلاً وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه، أقول: إن هذا لا يصلح رداً على ما نقل البيهقي، ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال: منها أنه مئتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله، وقال فيها: إن فلس السلطان (عالمگير) مساوٍ لمثقال شرعي:

صاع كوفي هست أي مرد فهيم	ووصد وهفتاد وتوله مستقيم
باز وينداريكه دار واعتبار	وزن آن أزماشه وأن نيم وچهار
درهم شرعي أزين مسكين شنو	كان زماشه هست يك سرخه دوجو
سرخ سه جوهست ليكن باؤكم	مشت سرتعه ماشه أي صاحب كرم

ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات، وقال القاضي ثناء الله الباني بتي: إن نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبعة تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا، قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له، وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة منها ما في سنن أبي داود ص(١٣): «أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان»، لكن فيه شريك وهو مختلف فيه.

ومنها ما أخرج الطحاوي ص(٣٢٤) بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب ﷺ ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة أرطال وثلثه وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال، والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري أي صاع عمر بن عبد العزيز ﷺ

٤٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»**.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لأنّا لا نَعْلَمُ أحداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

ثمانية أرطال فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب، وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه الصلاة والسلام وثبت برواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد[1] وكانت عديدة، وأخرجها صاحب الهداية: «يا رسول الله مدنا أكبر الأمداد وصاعنا أصغر الصيعان» أخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان، وظني أن مراد حديث الصحيحين: «اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» البركة الحية ويمكن البركة المعنوية أيضاً، ومنها ما في النسائي ص٤٦، وأخرجه في معاني الآثار ص٣٢٤، وفي أحد أسانيده محمد بن شجاع الثلجي معطوفاً عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد ـ إن مجاهداً قال: أخرجت عائشة ﵂ صاعه ﷺ فقدرته لم يكن أقل من ثمانية أرطال» وقال ابن التيمية[2]: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلث. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ ثمانية أرطال في جميع المسائل.

وهاهنا مرحلة فقهية وهي: أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر ﵁ على ما في عهده ﷺ يسمى بالصاع إلى الآن فمدار الحكم اسم أو وزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في فتح القدير: إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام.

(٤٣) ما جاء في باب كراهية الإسراف في الوضوء

قوله: (ولهان) مشتق من الوله، (سرگشتگي)، في موطأ مالك: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة فقال سعيد لا تنصرف عن الصلاة، وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذف الواو.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب (ابن تيمية).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجهٍ عَنِ الْحَسَنِ. قَوْلَهُ: ولاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا، وضَعَّفَهُ ابنُ المبارك.

٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

٥٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ: طاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قالَ: كنّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً واحِداً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَاباً، لاَ عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ ـ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» قالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال علي بن الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بن عُرْوةَ هَذَا الْحَدِيثُ فقال: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

قالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى ابن سعيدٍ القَطَّانِ.

٦٠ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ: ابنُ مَهْدِيٍّ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بن عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالِكٍ يَقُولُ:

---

(٤٤) باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه عليه الصلاة والسلام الثاني كان لما يدل ما في سنن أبي داود ص(٧): أنه ﷺ كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة، وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا، وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل عمل علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود، وفي معاني الآثار ص(٢٠) أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان، وكذلك رواه في موطأ مالك.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟! قَالَ: **«عَمْداً فَعَلْتُهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وزادَ فِيهِ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

قَالَ: وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أيضاً، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عنْ سفْيَانَ، عَنْ مُحارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ عبد الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سفيَانَ، عَنْ مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ سلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيثِ وكِيعٍ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عند أهلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ: اسْتِحْبَاباً، وإرادَةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الإفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»**. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن التيمية[١] منها: الوضوء المعروف، ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان في الوضوء الناقص.

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

---

(٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

يجوز للمرأة فضل طهور المرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا غابت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل، وقال الخطابي في معالم السنن: إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهِيَ عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب.

ونَهيُ الرجلِ عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه، وأما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه، فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر[1] الشريعة بهذا الاستنكاف هكذا مفهوم صيغ الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل؟ أقول إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر[2] الشريعة بطبعهن أيضاً وإن كان طبعهن خلاف الواقع، ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور وفي سنن أبي داود أن السلف كانوا يتوضؤون مع نسوانهم جميعاً، وفي حاشية السيرافي على كتاب سيبويه: إن لفظ «جميعاً» قد يكون بمعنى كلهم، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية، وأقول: إن المراد هاهنا المعنى الثاني، والقرينة اختلاف الأيدي في الإناء، وفي النسائي ص(٤٧). وليغترفا جميعاً، وفيه عن أم سلمة: «توضأت أنا ورسول الله ﷺ معاً» فما ذُكر دال على أن المدار هو ما ذكرنا، وإنه عند الاغتراف معاً لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس: حديث نهي النفخ والبزاق في الماء.

(م) في حظر الدر المختار أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه.

---

(١) (٢) هكذا في الأصل، والصواب: (فاعتبرت).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً.

٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بن غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بن عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: «بِسُؤْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

وتكلم عليه ابن عابدين قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه.

وحديث الباب ظاهره يفيد مشائخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيدنا في مسلم عن أبي هريرة ﷺ «لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناول تناولاً» أقول: أنكر مشائخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة وتصدى مشائخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتوا بما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لوثبت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها كما تأول ابن التيمية[١] رحمه الله، في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء فنجسه في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث.

لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب: باب الرخصة في فضل الطهور، فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيهاً فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ قالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، أرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَوَضأَ مِنْهُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إني كُنْتُ جُنُباً، فقال: «**إنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ، ومَالِكٍ، والشافِعِيِّ.

٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ، والحسَنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ، وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن

(ف) قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظني في التناول فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في تلويح العلامة، قال مشائخ العراق: إنه قطعي، وقال مشائخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماً ومن فروع القطع عملاً عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع، وما قال الشيخ في التحرير، من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة عين ما قلت في قول العراقيين.

(٤٩) باب ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء

في بضاعة لغتان بصاد مهملة أو ضاد معجمة.

قوله: (قد جود أبو أسامة) قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد هاهنا الإتيان بسند جيد.

قوله: (عن ابن عباس) لعله المروي سابقاً من أن الماء لا يُجنب، واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة رواية وأقوالاً والموقت في مسألة المياه الشافعي رحمه الله بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس، ولو وقعت رطل نجاسة[1]، ولو قل منه ولو برطل ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعاً، والتوقيت خلاف القياس فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة.

وللموالك[2] ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغيير وعدمه فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس وإلا فلا.

---

(١) بشرط أن لا يتغير أحد أوصافه: اللون أو الطعم أو الريح، فإن تغير لو تغيراً يسيراً تنجس الماء.

(٢) الصواب الجمع على المالكية.

الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، عنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قِيلَ: يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الْكِلَابِ والنَّتْنُ؟، فقالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه، ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر العلم، والظاهر أن في أكثر الأنجاس عبرة العلم؛ وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين توقيت وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة، وقال الشيخ في الفتح: إن محمداً ليس بموقت، ولو سُلِّم فرجع عنه، وحكى أن محمداً سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وفي الفتح عن محمد: لا أوقت فيه، ونقل صاحب البحر عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة، وأما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال في العشر أبو سليمان الجوجزاني كما في الفتاوى الهندية.

قوله: (يلقي فيها الحيض) ليس المراد الإلقاء بأنفسهم بل كانوا لا يحرسون البير وعبره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك.

قوله: (طهور لا ينجسه) استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ها هنا ذكر التغيير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغيير، وأجاب المتأولون منا ـ منهم ابن الهمام بأن لام الطهور لام العهد، أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء الأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأول في الخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما زعمتم وأغير في التعبير شيئاً مع إبقاء المراد أي الماء طهور لا يبقى نجساً أبداً بحيث لا يكون لطهارته سبيل، فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية، وادعى الطحاوي أن الإنجاس كانت تخرج، وقال: إن بير بضاعة كانت جارية وأن الآبار كانت جارية، ولم يدرك مراد جريانه بعضهم، فإن مراده بالجريان إخراج الماء لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وأنه ضعيف عند الكل، وفي ابتداء عيون الأثر لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي والظاهر، أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه، وأنا احتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص(٩٢٣) وص(١٢٨) أن بير بضاعة ويسقى منها لما في البساتين، ثم أتى الطحاوي بالنظائر على ما حرر بأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي هريرة: «إن المسلم لا ينجس ـ أي كما زعمتم ـ وبأن الأرض لا ينجس» مرفوعاً، وأتى بنظائر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري؛ وقال الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين: يا رسول الله يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال: سموا عليها وكلوها ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح. وكذلك ما في الترمذي ص٢٠ عن أم سلمة «يطهره ما بعده» وكذلك روى في سنن ابن ماجه، وشرح الشافعي حديث أم سلمة في كتاب الأم مثل ما شرحت، وأنه إلزام المخاطب بما لا

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أبو أُسامةَ هذا الْحديثَ، فلَمْ يَرْوِ أحَدٌ حديثَ أبي سعيدٍ في بِئْرِ بُضاعة، أحْسَنَ مِمّا رَوَى أبو أسامَةَ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غَيْرِ وجْهٍ، عَنْ أبي سعيدٍ.

وفي البابِ عنِ ابن عبّاسٍ، وعائِشَةَ.

٥٠ ـ بَابٌ: مِنْهُ آخَرُ

٦٧ ـ **حدَّثنا** هَنّادٌ، حدّثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمدِ بن إسْحاقَ، عن مُحَمدِ بن جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ وهُوَ يُسْأَلُ عن المَاءِ يَكونُ في الْفَلاةِ مِنَ الأرْضِ، وما يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوابِّ؟ قال: فقال: رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**».

يلتزمه، وقال الطحاوي: إن حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك[1]، فإن سقوط مثل ما ذكر من الحِيَض ولحوم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضاً نقول بكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه، فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضاً: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البير فجاؤوه وسألوه، أم غرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زمانا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه ﷺ بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضاً إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا أيضاً بالتغير.

إن قيل: إن التراب وغيره أيضاً يطهّر، ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء؟ نقول: إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث «جعلت لي الأرض طهوراً» فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهوراً إلا أنه طبع الأرض فثبت القصر.

(٥٠) باب منه آخر

آخر حديث الباب استدل به الشوافع.

قوله: (ينوبه السباع الخ) أي قد يتفق هكذا إلا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه.

قوله: (لا يحمل الخبث الخ) ما قال صاحب الهداية متأول في حديث الباب يرد عليه لفظ «لا ينجس» قوله: «قول أحمد» عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك[2]،

---

(١) (٢) الصواب الجمع على المالكية.

قال عَبْدةُ: قال مُحمدُ بنُ إسْحاق: الْقُلَّةُ هِيَ: الْجِرارُ، والقُلَّةُ التي يُسْتَقَى فيها.

واختار ابن التيمية[١] قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، ولم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن أن ابن التيمية[٢] أسقط حديث القلتين ونقله صاحب البحر أيضاً.

قوله: (قوله خمس قرب) هو في قول للشوافع[٣] خمسمائة رطل.

حديث الباب حسنه بعض الشوافع[٤]، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب الهداية تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا فلعله أبي داود فعلله استنبط من صنيعه في ص(٩) وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي، أقول: إني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر أو استنبط من صنيعه، وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثاً في تهذيب السنن في أوراق تزيد على العشرين منها أنه قول ابن عمر وليس بمرفوع، فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعاً، وأيضاً لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنة ما اختفي عليهم فلعل الرفع وهم الراوي، وأما كلام ابن التيمية[٥] في شرح حديث الباب فمضطرب كما حررت، وأثبت أبو داود ص(٩) الاضطراب رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً» ومرّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي، وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة، فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة، وإبراهيم بن حجاج وهدبة بن خالد، ووكيع ويزيد بن هارون، وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد، وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا كان الماء أربعين قلة، وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بلا واو فاضطرب شديداً، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو، وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أما سنداً فقال البعض: عن عبد الله المكبر، وقال البعض: عبيد الله مصغراً، وأيضاً قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، وقال الشوافع[٦] أياً ما كان ثقة، وأما متناً: فما ذكرنا من قلتين أو ثلاثاً أو أربعين، وقال ابن التيمية[٧] في موضع في فتاواه: أن حديث الباب راجع إلى حديث بير بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع[٨] أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» ص(١٢) فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار

---

(١) (٢) الصواب: (ابن تيمية).

(٣) (٤) الصواب: (الشافعية).

(٥) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

(٦) الصواب: (الشافعية).

(٧) الصواب: (ابن تيمية).

(٨) الصواب: (الشافعية).

قال أبو عيسى: وهُوَ قَوْلُ الشافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، قالوا: إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ، وقالوا: يَكونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عَنْ

الحكم عند الكل استرخاء المفاصل، وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوب ابن التيمية[1] وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعي رحمه الله كما في تهذيب السنن ـ وهاهنا دقيقة أخرى ـ وهي: أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء دائماً كالعيون وماء ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار، ومدار حكمه عليه الصلاة والسلام: أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال، فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتين، ثم كانت ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه ﷺ ها هنا وشأن جوابه في بير بضاعة مفترق، فإن النجاسة ها هنا غير مرئية وثمة مرئية وفي كليهما أسلوب الحكيم.

(٥١) باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع أفراد الحكم، من أن الماء قدرة على ثلاثة أقسام: الماء الجاري: وهو لا ينجس، والماء الراكد: وهو ينجس ولا سبيل لطهارته، وماء البير: هو ينجس، وله سبيل الطهارة، وأفرد أبو حنيفة رحمه الله لكل واحد حكماً، واعتبر الشافعي بالتوقيت وأهمل هذه الأقسام الثلاثة واعتبر مالك بالتغيير وعدمه، ولم يعتد بالأقسام الثلاثة.

شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغني ابن هشام، ففيه: إن في جملة (ماتأتيني فتحدثني) برفع تحدثني ونصبه أربعة معانٍ، فإن للرفع معنيين:

أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول (نه توميرى باس آتاهى زباتين كرتاهى) ومعنى الوجه الثاني (تونهين آتاهى أورباتيس بناتاؤ هشاهى)، وفي النصب أيضاً وجهان.

أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه (توهمارى باس نهي آتاله باتين كرتا)، **وثانيهما**: نفي الثاني فقط، وأقول: إن في الرفع وجهاً ثالثاً أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب «سيبويه» في (ع):

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

أبي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضأُ منهُ».

لم تدر ما جزع عليك فتجزع.

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب الألفية مع أن المروي الرفع فقط، وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه منهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد، وليس كذلك فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع، وقال الطيبي في شرح المشكاة: إنّ (ثم يتوضأ) موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحاً والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي: شارح مسلم ثم الرد عليه، قال القرطبي: إنه إشارة إلى كمال الحال مثل حديث «لا يضرب أحدكم زوجته ضربُ العبد ثم يضاجعها» فالنهي عن الأول والثاني موقع الاستبعاد.

حديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن التيمية[١]: مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد فإن الماء لا يتنجس إلا بعد التغير، ولا يتنجس في الحالة الراهنة وأتى بالنظائر منها نهى الشارع عن البول تحت الظل وفي الشارع العام والمورد، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد، أقول: إنه من رأيه رآه، فإن في حديث الباب: «ثم يتوضأ منه»، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضي في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص(٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ يغتسل منه ويشرب الخ، أخرجه البيهقي ومالك في مدونته، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء، وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في معاني الآثار ص(١٠): سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: (لا، لعله أخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه أو يشرب) على أن المنع باعتبار التوضي في الحالة الراهنة، قال ابن التيمية[٢] في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة، فإنها إذا وقعت في الماء فلا ينجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة أقول: إن مُدعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث، الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، ولم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية كاف في الحكم فإنا نحكم[٣] بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.

---

(١) الصواب. (ابن تيمية).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن تيمية).

(٣) في الأصل بياض موضع هكذه الكلمة، ولعلها كذلك.

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ.

(دقيقة): لقد نهى[1] الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والجيَض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بير بضاعة وماء الفلاة فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا، فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضاً أمرت بالغسل عن سؤر الهرة، وفي معاني الآثار ص(١٢) عن ابن عمر: النهي عن سؤر الحمار، وفي مجمع الزوائد: أن ابن عباس ردف النبي ﷺ على الحمار فأمره ﷺ بالاغتسال، وفي سنده راو مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بير بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم، فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا وأخواته فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين، نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ (تردُه السباع والكلاب) في حديث القلتين ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد، وأقول: إنه معلول في الواقع فإن ابن عمر راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب كما في معاني الآثار ص(١٢) فلا يكون فيه لفظ الكلاب، وكذلك في الصحيحين: «أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، فعلم أن لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين فافترقا.

(اطلاع): يقول الشوافع[2] أسآر السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة أسآرها، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجب الصحابة بأن أسآرها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، وأيضاً دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بأسآر السباع فهذا إلزام على ما قال الشوافع[3] فتدبر، ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب السباع البول حين شرب الماء، ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأماما في المشكاة: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي»، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر[4] المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلاً، وأقول: إن فيه أيضاً أسلوب الحكيم فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام فلا يتنجس الماء بالشك وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة، فإن أكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضاً، نحن نأخذ التغير في بعض الأحيان، أخرج في معاني الآثار ص(١٠) بسند

(١) هكذا في الأصل، والصواب (نهت).

(٢) (٣) الصواب الجمع عل (شافعية).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن حجر).

٥٢ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ، ح، وحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، إسْحَاقُ بنُ مُوسَى، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ، أنَّ المُغِيرَةَ بنَ أبي بُرْدَةَ - وهوَ مِنْ بَنِي عبدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة يَقولُ: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، ....

صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس: بنزح تمام ما في البير حين وقوع الغلام الحبشي فيها، وأيضاً إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار، قال الشوافع[١] في قصة وقوع الحبشي في البير: إن سفيان بن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة ولم أسمع هذه القصة، وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة، فعدم علمه ليست بحجة علينا، ثم أجاب الشوافع[٢] بأن الحبشي لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء، نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة، ونقول: إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الأزرقي: كان خمسمائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة، أقول: إذ عمر اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في مسلم، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيداً، وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرقية في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عُمُر سفيان سبعون سنة وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة قال الشيخ ابن الهمام في الفتح: إن حديث البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ ليستا بحجتين لنا فإن فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا، فإن فيه لفظ (طهور إناء أحدكم. . الخ) أقول: لو كان الأمر كذلك فالطهور أيضاً يأتي بمعنى النظافة لما في الحديث: «إن السواك مطهرة للفم» فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضاً دليلنا ولكن الحق متجاوز عنه، وأقول أيضاً: إن الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الماء بل من فروع النجاسة، فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة فرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة أدلتنا، وأن مذهب أبي حنيفة في المياه راجح إن شاء الله تعالى.

(٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح، وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج.

قوله: (هو الطهور ماءه) ماءه فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في الحل ميتته، اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية: «أولئك هم المفلحون» كذلك في:

(١) (٢) الصواب: (الشافعية).

الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ: وفي البابِ عن جَابِرٍ، والفِرَاسِيِّ.

قالَ أبو عيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابن عبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وإن قـتـل الـهـوى رجـلاً فـإنـي ذلـك الـرجـل

تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث «إن تحت البحر ناراً»، وفي الملل والنحل لابن حزم الأندلسي، قيل لعلي ؓ: إن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي ؓ ما أراه إلا أن صدق.

ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر وإن ماءه يستعمل في جهنم، وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر، وأقوال أخر فيه.

قوله: (الحل ميتته) في حيوانات البحر أقوال للشوافع[1]، في قول: إن جميع ما في البحر حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر، حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر ومالا نظير له في البر أيضاً حلال.

ومذهب الأحناف: أن الحلال من حيواناته السمك فقط.

ثم لأهل المذهبين كلام في آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المحرم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن الحل بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: حلت بالصهباء أي، طهرت من الحيض، وأيضاً حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده، ودليلنا «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد» أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعاً وموقوفاً وصحح سند الموقوف، وأيضاً لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك، قال الشوافع[2]: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك، ونقول: إن العنبر غير السمك كما وقع في بعض الألفاظ لفظ الحوت على العنبر صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ.

---

(١) (٢) الصواب: (الشافعية).

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابن عُمَرَ، وعَبْدُ الله بن عَمْرٍو. وقَالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: هوَ نَارٌ.

٥٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حدّثنا وكيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أمَّا هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشي بِالنَّمِيمَةِ**».

قَالَ أبُو عِيسَى: وفِي البَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأبِي مُوسَى، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَسَنَةَ، وزَيْدِ بن ثابتٍ، وأبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ طَاوُسٍ). ورِوَايَةُ الأعْمَشِ أصَحُّ.

---

(٥٣) باب ما جاء في التشديد في البول

غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول.

قوله: (**وما يعذبان في كبير**) في بعض الروايات نعم أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقاباً وليسا بكبيرين فعلاً، فإن تركهما سهل.

قوله: (**لا يستتر**) في بعض الروايات (لا يستنزه) وفي بعضها: (لا يستبرئ).

والنميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة، قال حافظ الدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين، فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين، فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جداً، أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في الكفاية شرح الهداية: إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاة ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضاً أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة والله أعلم، ثم سخ[1] أن الأثر للنجاسة، وهم كانوا يتهاونون في أمر البول فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (صح).

قال: وسَمِعْتُ أبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بن أبانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنادِ إِبْرِهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤ ـ بابُ: ما جاءَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ قبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بابنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَبالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ، ولُبابَةَ بِنْتِ الحارِثِ، وهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بنِ عبّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وأَبِي لَيْلَى، وابن عبّاسٍ.

---

(٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام إلخ

قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس، والاختلاف في وجه التطهير؛ قلنا: إن في تطهيره تخفيفاً كما في موطأ محمد بن حسن ص(٦٤) أن فيه رخصة أي تخفيفاً، وللشوافع[١] وجهان:

في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضاً، ذكرها النووي في شرح مسلم، والوجه الأول مختار إمام الحرمين، وألزم بعض الموالك[٢] طهارة بول الغلام على الشوافع[٣] لذلك لم يشترطوا التقاطر في وجه فكيف الطهارة، وفي عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والإحياء للغزالي، وكذلك قال ابن التيمية[٤]: إن الماء محيل أو مستهلك فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في المملح وصار ملحاً طهر، أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار، فإنه بعد زمان بعيد.

تمشى الشوافع[٥] على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئاً فشيئاً، وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء، وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه: «أنه أتبعه الماء»، ومنها «أنه لم يغسل غسلاً أي غسلاً شديداً، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وذكر ابن عصفور في حاشية كتاب سيبويه أن للتأكيد أنواعاً ومنها:

---

(١) الصواب: (للشافعية).

(٢) الصواب: (المالكية).

(٣) الصواب: (الشافعية).

(٤) الصواب: (ابن تيمية).

(٥) الصواب: (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ: أَحْمَد وإسْحاق، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وهذا ما لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعاً.

٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وقَتَادَةُ، وثابتٌ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «**اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأَبْوَالِها**». فَقَتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسلامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، ....

تأكيد الفعل، فإنه إذا قال: ضرب زيدٌ، فيتوهم التجوز فيقول: ضرب زيدٌ ضرباً للتأكيد، وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضاً، فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص(١٧) باب في المذي يصيب الثوب، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في مسلم ص(١٤١)، وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في الترمذي ص(٢٠) باب غسل دم الحيض من الثوب، وكذلك في مسلم ص(١٤٠)، ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة؟ والصغير فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة والحال أنكم تقولون بغسل بولها، لأن الشوافع تقول: إن في بول الصغيرة لزُوجة لا في بول الصغير وأيضاً يؤتى بالصغير، في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخر وأقول.

(٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وفي طهارة أزبال ما يوكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن حسن، وهو مذهب مالك، ولابن التيمية[١] كلام مطنب في فتاواه.

قوله: **(من عرينة)** في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل وأربعة من عرينة.

قوله: **(راعي رسول الله)** قيل: يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري.

قوله: **(سمَروا أعينهم)** قال الشوافع[٢]: إن هذه مماثلة في القصاص كما هو مذهب الشوافع[٣] إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجوههم، وعند أبي حنيفة: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في سنن ابن ماجه، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة، وتصدى الشيخ علاء الدين المارديني في الجوهر النقي إلى

---

(١) الصواب: (ابن تيمية).

(٢) (٣) الصواب: (الشافعية).

وَأَلْقاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قالَ أنَسٌ: فَكُنْتُ أرَى أحَدَهُمْ يَكُدُّ الأرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّما قالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأرْضَ بِفِيهِ، حتّى ماتُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا: لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣ ـ حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ غَيْلاَنَ قالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: إنّما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أعْيُنَهُمْ لأنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْلَمُ أحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هٰذا الشَّيْخِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

تقوية حديث: (لاقود إلا بالسيف)، وأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين «أنه قبل أن تنزل الحدود، وكذلك في النسائي في المجلد الثاني ص(١٦٨) يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم عن المثلة، وحث على الصدقة، وقال الطحاوي: إن المنتهب في البلدة يقتل، وللشوافع[1] فيه أقوال.

قوله: (ألقاهم بالحرة) وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحاً له عليه الصلاة والسلام كانت في تلك الإبل ويؤتى اللبن لأهل بيته ﷺ، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا فدعا عليهم النبي ﷺ «اللهم عطّش من عطّش آل محمد» وكذلك في النسائي المجلد الثاني ص(١٦٢) وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فبأنه محمول على التداوي، وفي قانون ابن سينا: أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء، وفي كلام بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل يفيد لمرض الاستسقاء، وحسّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في عمدة القاري، ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا نقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم، فقال الطحاوي وتبعه البيهقي: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة وأما أهل مذهب فمضطربون؛ ففي رضاع البحر: أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوزه مشائخنا بقيود، قال في الفتح: يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في المصفى الجواز اتفاقاً، وأقول: إن قول البحر مجمل، فإنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان في أصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السن بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، فلعل في أصل المذهب

---

(١) الصواب: (الشافعية).

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة الآية: ٤٥] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّما فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

تفصيلاً أخرجه المشائخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلي فقال: ما في هذا؟ قالت: نتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعاً فإن القرآن يجوز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار[1]، وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها ما سيأتي في الترمذي نهى النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليميط الأذى عن نعليه»، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جداً، ونقول أيضاً: إن واقعة العرنيين متقدمة، كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام[2] في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل (ع):

علفتها تبناً وماءً بارداً

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضاً في معاني الآثار ص(٦٤): قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك أخرج في النسائي ص(١٦٧)، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلاً، واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول)، أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولاً، ويلحق به سائر الأبوال ثانياً، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: (والجروح قصاص) هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس ويقول الشوافع[3]: إنه في النفس أيضاً.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) في الأصل: (أنوم)، والصواب ما أثبت.

(٣) الصواب: (الشافعية).

٥٦ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، وهَنَّادٌ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ، عَنْ أبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**.

قَالَ: وفي البابِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ، وَعائِشَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ: أنْ لا يجبَ عليْهِ الْوُضوءُ إلاّ مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صوتاً، أوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقالَ عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ: إذَا شَكَّ في الحَدَثِ، فإنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقالَ: إذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْها الْوُضوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإسْحَاقَ.

---

(٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح

أي لزوم الوضوء من الريح.

قوله: **(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)** كناية عن تيقن الحدث، فالكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب التلخيص والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق إنها عين الحقيقة والمجاز المتعارف عند الناس بتكره الحذاق.

واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول وقد يكون أخص وقد يكون مساوياً له، والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وروادفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكنى به مدلول اللفظ وغرض المتكلم مكنّى عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكنّى عنه والصوت والريح مكنّى به، والبحث عن الغرض كان متهماً به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأُوَل، أي مدلولات الألفاظ، والمعاني الثواني، أي أغراض المتكلمين، وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته فما يكون مسوقاً له وعبارة

٧٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بن مُنَبِّه، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «**إن الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ ـ بَابُ: مَا جاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ـ كُوفِيٌّ ـ وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عبد الرَّحْمٰنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيىَ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ صَالِحَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْمبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

النص فهو غرض، وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي، فإن أبا هريرة كان يذكر: أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح وخرج الحديث مخرج المبالغة ورفع الوساوس وعدم اعتبارها.

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء من النوم

أصل مذهبنا أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض ثم فصل القدوري تبعاً للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها، قال ابن الهمام: يجب التفصيل فإن أهل الزمان أكالون، ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقض، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة، وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة، حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود ص(٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ**». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً.

ووجه إعلالهم: أن سؤال بن عباس كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، وأقول: إن هذا لا يصلح وجهاً لإسقاط الحديث فإنه ﷺ اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث، فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي.

(٥٨) باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطأه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ: إنه باق الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء، وقال: قائل إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة، وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر فإن المسند إليه معرف، والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الأمر، وقال بعض المحشيين[١]: إن القصر إضافي أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: «الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل» أخرجه في مسند أبي حنيفة، ومسند أبي يعلى، وأعلى مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر بن المقري.

---

(١) أي كتبا الحواشي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هريرةَ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

اطلاع: جمع أبو عَرُوبة الحراني أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار» بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضاً (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة السلام عليكم ذات قصر، ولم يقل به أحد فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.

(٥٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت أو مؤنثة، وأنه بمنزلة (گوسپند) في الفارسية، والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث، وفي الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان عليه السلام، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة فإن في كامل المبرد أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه.

قال أبو عيسى: وَلاَ يَصِحُّ حديثُ أبي بَكْرٍ في هذَا البابِ منْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، إنَّمَا رَوَاهُ حُسامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالصَّحيحُ إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحمدُ بن عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وَإِسْحاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهذَا آخِرُ الأمْرَيْنِ منْ رسول الله ﷺ. وَكَأَنَّ هذا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ

٨١ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ فَقَالَ: **«تَوَضَّئُوا مِنْهَا»**. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: **«لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»**.

قوله: (كان آخر الأمرين) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود ص٢٨ .ف واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.

(٦٠) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نياً: وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه، وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن التيمية[1]، وقال: لا عذر لخصومنا.

(١) الصواب: (ابن تيمية).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَ إِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن ذي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: والصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة، ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم فرق الشارع بين الإبل والغنم قال ابن تيمية لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة. أقول: إن للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المضمضة كما في الترمذي من الجزء الثاني ص(٨) بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في كتاب الأسماء والكنى، وفي الكنز ص(٢٩)، إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء طب، وأيضاً عن أبي أمامة، والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص، وذكر الشاه ولي الله «في حجة الله البالغة» إن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل على نفسه نذراً حين ابتلي بمرض عرق النساء فتركه بنوه ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة والله أعلم.

قوله (ذي الغرة) بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب، وقيل: اسمه يعيش.

٦١ ـ بَابٌ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ ـ **وَرَوَى** أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا

٨٤ ـ **وَرَوَى** هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(٦١) باب الوضوء من مس الذكر

مذهب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف عدم الانتقاض به، وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب الخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه، وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية، ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء، قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الاتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء، ومن لواحقه مس الذكر، لصحة الحديث وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الاتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] النساء الجماع فرجع إلى الأصل الأول، وأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يقول بالأصلين والمراد من ﴿لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ما يعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت الاتيان من الغائط، وفي كليهما إن الحديث الأصغر والأكبر تيمم على صفة واحدة، وقال صاحب الهداية: إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فغرضه إدخاله تحت الأصل الأول وقال الشيخ ابن الهمام أن عبرة المظنة فيما لا يكون في المئنة، فرجح قول محمد بن حسن بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا، وأقول: الترجيح

وهوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بن أَبِي سفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً.

٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟**» أَوْ «**بَضْعَةٌ مِنْهُ؟**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هذَا الْبَابِ.

وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بن عُتْبَةَ.

لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة خرج شيء أو لم يخرج وأنها داخلة في آية ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: (**أبو زرعة الرازي**) شيخ مسلم صاحب الصحيح ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي فإنه متأخر عنه.

(٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

هذا الحديث حديث العراقيين، والمذاهب مرت.

قوله: (**محمد بن جابر وأيوب بن عتبة**) هذان راويا الحديث في الطرق الأخر، نقل الطحاوي

وَحديثُ مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

٦٣ - بابُ: مَا جَاءَ فِي ترك الوضوء مِنَ القُبلة

٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، وَمَحمودُ بنُ غَيلانَ، وأَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالوا: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأعمشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إلاّ أَنتِ؟ قَالَ: فَضحِكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكوفَةِ، قالوا: لَيْسَ في القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

ص(١٦) عن علي بن المديني: أن حديث قيس أقوى من حديث بُسْرة، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج فتكلما في مسألة الباب فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين حديث بُسْرة، فقال أحمد: كلا الحديثان صحيحان، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود.

(٦٣) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع.

قوله: **(يحيى بن سعيد)** حنفي مذهباً كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا وهذا ظني.

قوله: **(وحبيب بن ثابت لم يسمع الخ)** في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة، وتكلم أبو داود ص(٢٤)، ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير، فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثاً صحيحاً ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظني أن للحبيب سماعاً عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي مسند أحمد وابن ماجه بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير وابن أبو داود وروى عن عروة، أقول: عندي حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما، وأقول أيضاً: إن قول: إن هي إلا أنت أيضاً قرينة أنه عروة بن الزبير.

(ف) ذكر السيوطي بالبسط والتفصيل أن إكثاره عليه الصلاة والسلام الأنكحة لم يكن لحظ

وَقَال مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لأنَّه لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُر عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قالَ. ضَعَّفَ يَحْيَى بن سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الْحَدِيثَ جِدًّا، وَقَال: هوَ شِبهُ لا شَيْءٍ.

قال: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: حبيبُ بن أبي ثابتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوةَ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً، ولاَ نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سَماعاً مِنْ عَائِشَةَ.

وليْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في هذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٦٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ ـ **حدّثنا** أبو عُبَيدَةَ بن أبي السَّفَرِ ـ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيُّ الْكوفيُّ ـ وَإِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ، قال أَبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثني أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ قال: حَدثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن عَمرو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بن الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بن أَبي طَلْحَةَ، عَنْ

النفس بل لتعليم دين النسوان كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، ولم ينكح النبي الكريم إلى ثلاث وخمسين سنة إلا خديجة رضي الله عنها فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضاً كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير.

(٦٤) باب ما جاء في الوضوء من الرعاف والقيء

القيء ملأ الفم ناقض الوضوء عند أبي حنيفة، خلافاً للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيراً فناقض الوضوء ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، وحديث الباب لنا، وتعرض الحجازيون إلى إسقاطه وأجاب الشافعي رحمه الله بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه، نقل العيني في شرح الهداية عن الخطابي: أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء، ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: «الوضوء من كل دم سائل»، وأخرجه الزيلعي

أبي الدَّرْدَاءِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قاء فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: صَدَقَ. أنَا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وقَالَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: مَعْدانُ بن طَلْحَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وابنِ أبي طلحة أَصَحُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ مِن التابعينَ: الْوُضوءَ مِنَ القَيْءِ والرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوريِّ، وابنِ المُبَارَكِ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ والرُّعَافِ وُضوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيى بن أبي كَثِيرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، فقال: عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأوزاعِيَّ وقال: عَنْ خَالِدِ بن مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانُ بنُ أبي طَلْحَةَ.

٦٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بالنَّبِيذِ

٨٨ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عَنْ أبي فَزَارَةَ، عَنْ أبي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ

من كامل بن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب فإنه كتب محمد بن سليمان بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف وعمر معروف،. . . . وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث (الوضوء من كل دم سائل) بشيء، والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء وصححه ابن مندة الأصبهاني، وللشوافع[1] وموافقيهم ما أخرجه أبو داود موصولاً والبخاري معلقاً، وسيأتي جوابه في صحيح البخاري.

(٦٥) باب ما جاء في الوضوء بالنَّبيذ

النبيذ ما حلا وفيه حموضة، والنقيع ما حلا ولم يشتد شيئاً، إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به

---

(١) الصواب: (للشافعية).

قَالَ: سألَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النبي ﷺ.

وَأَبو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لا تُعْرَفُ لَهُ روايةٌ غَيْرُ هٰذا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رأى بَعْضُ أهلِ العلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقالَ إِسْحَاقُ: إن ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضأَ بِالنَّبيذ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه؛ لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس[١]، والثالثة جزم بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب البحر، واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث، على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين.

قوله: (قال أبو عيسى) قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع[٢]، تعرض الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود معه عليه الصلاة والسلام ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجبت عما يتمسك الشوافع[٣] بقول ابن مسعود ﷺ تفصيلاً، وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب، منها ما في مسند أحمد، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون مليّناً، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، ولم أجد أحداً من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثاً من أحاديث الوضوء بالنبيذ، وعندي رواية أخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قوياً، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود ص(٣٤٤)، وأيضاً في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي إصابة ابن

---

(١) أي يتيمم ولا يتوضأ.

(٢) (٣) الصواب: (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: الآية، ٤٣].

٦٦ ـ بَابٌ: في المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقَال: «**إِنَّ لَهُ دَسَماً**».

قال وفي البَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعد السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهٰذَا عِنْدَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلاَمِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بن عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَد، مُحَمَّد بنُ عَبْدِ اللهِ

حجر: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن محاميه، ولم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في السنن الكبرى على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين وعده في العلماء فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته، وأما قول: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ ماء مقيداً في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الأرب أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلواً في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسألة ولم يأت بما احتججت مما في التخريج والدارقطني الذي ذكرته، والله أعلم.

(٦٦) باب في المضمضة من اللبن

قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في مدونة مالك يدل على أنه من آداب الصلاة.

(٦٧) باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضئ

في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك

الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجلاً سَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا، إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ.

لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري[1] وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول أهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهي باني المدرسة (مظاهر العلوم) الواقعة بسهارنبورتبرك الجواب. إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الگنگوهي قدس سره يرد السلام، وأما الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رد السلام بعد التيمم أو التوضيء كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم والوضوء.

قوله: (وهو يبول الخ) في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي من ناحية بير الجمل فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم... الخ» فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في معاني الآثار ص(٥١) أيضاً فليُطلب.

إن واقعة الباب وواقعة الصحيحين متحدة أو واقعتان فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين، بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقديم وتأخير في سرد القصة فذكر إتيانه ﷺ مقدماً وهو مؤخر عن سلامه، واعلم أن في مسلم لفظ أبي جهم، وفي البخاري أبي الجهيم مصغراً، ورجح الحافظ لفظ البخاري، وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في أبي داود ومعاني الآثار ص(٥١)، أنه سلّم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار، ففي أذان الهداية يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار، واحتج الطحاوي بحديث: «أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب البحر: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضاً مع أنا أيضاً لا ننكر الاستحباب، أقول: إن صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص(٥٣)، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضي، ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب، ولي إشكال آخر وهو أنه سيأتي في الترمذي عن علي: «أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له؟ فقال: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» أي لم يكن ممتنعاً من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في

---

(١) أي قارئ القرآن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ، وعبدِ الله بن حَنْظَلَةَ، وعَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ، وجَابِرٍ، والبَرَاءِ.

٦٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١ ـ حدثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ الله العَنْبَرِيُّ، حدثنا المعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ أيُّوبَ

الترمذي، فتعارض بينه وبين حديث: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، فلو قيل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا.

قوله: (الشفواء) الصحيح الفغواء هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي ص(٥٣)، بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف.

(٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب

قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي للتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخر، وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبُّ[1]، ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، ولم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي مدونة مالك بن أنس: سأل ابن القاسم مالكاً أنه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس، وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة، ثم نقول بالغسل ثلاثاً، ويقول الشوافع[2] بالغسل سبعاً، وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة: في تحرير ابن الهمام عن الوبري عن أبي حنيفة فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثاً كما في الطحاوي ص(١٣)، عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي فتوى أبي هريرة الآخر التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع، ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال

---

(١) في الأصل: (يصيب)، والصواب (يصب).

(٢) الصواب: (الشافعية).

يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أولاهُنّ، أو أُخْرَاهُنّ بالتراب، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

٦٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٩٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدّثنا مَعْنٌ، حدّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ

ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ، فيه وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شيء سوى مذاهب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن أو صحيح.

قوله: (ابن سيرين الخ) قال العصام: إن سيرين غير منصرف فإن فيه علمية وتأنيثاً معنوياً فإنه اسم امرأة، أقول: قد سها العصام فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في البخاري، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

قوله: (إذا ولغت فيه الهرة) ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة ورواه البعض موقوفاً، وفي بعض الرواة شبه المرفوع. ونسب إلى الطحاوي أنه قال: بكراهة سؤر الهرة تحريماً وقال الكرخي: بالكراهة تنزيهاً، وقال صاحب البحر: ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكراهة تحريماً، فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهاً تحريماً، أقول: قد صرح محمد في الموطأ وكتاب الآثار والمبسوط بالكراهة تنزيهاً وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيهما من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني.

(٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة

قال ابن منده الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا، فإنا أيضاً نتمسك بما مر من أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً، والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلاً حديث الباب نظير «أن الماء طهور لا ينجسه شيء»:

مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَوِ «الطَّوَّافَاتِ»**.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ: ابنِ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً.

وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

أن سؤر الهرة ليس نجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها، ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدى إلى آسار السباع فتكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت وكلا الشرحان لطيفان، والراجح شرحنا لما في سنن الدارقطني وابن خزيمة: (إنها من الطوافين والطوافات)، وإنما هي كمتاع البيت، وفي سنن الدارقطني وابن خزيمة والسنن الكبرى: «أنه ﷺ سكب لها الوضوء لتشرب» وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة، أقول: ينسب إلى أبي يوسف: لابأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول قد يعمل بالمكروه تنزيهاً وهو ليس بإثم فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، وقال ابن الهمام: لعله عليه الصلاة والسلام شاهد الهرة ووجدها صافية الفم فارتفع الكراهة أيضاً، فإنها كانت بسبب عدم توقيها[1] من النجاسة.

(ف) يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهاً يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النفل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى.

---

(١) في الأصل: (تقويها)، ولعل الصواب كما أثبت.

٧٠ ـ بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدثنا وكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ، قال: بَالَ جَرِيرُ بنُ عبدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قالَ إبراهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. هٰذَا قَوْلُ إبراهيمَ، يَعْنِي: كَانَ يُعْجِبُهُمْ.

قال: وفي البابِ، عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابنُ عِمَارَةَ، وأُبَيُّ بنُ عِمَارَةَ.

قال أبو عيسَى: وَحَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ ـ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ في ذٰلِكَ؟ فقالَ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فقلتُ لهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إلاَّ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حدَّثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ، حدثنا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرمِذِيُّ، عن مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن جَرِيرٍ.

قال: وَرَوَى بَقِيَّةُ، عن إبراهيمَ بنِ أَدْهَمَ، عن مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن جَرِيرٍ.

---

(٧٠) باب في المسح على الخفين

النعل (جيلپي) وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون أحد أو شيء، ولا يسري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب:

ودوية قفر تمشي نعامها ... كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: (جوتي) ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب القاموس: المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب، قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما ولو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه لو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون، وأما تتابع المشي فزعم الأكثر أن المراد المشي فرسخاً أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي، وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة وسيأتي الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء وهم أيضاً

وهذا حديثٌ مُفسَّرٌ؛ لأنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تأوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ في حديثِهِ: أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

٧١ ـ بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبدِ الله الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. فَقَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثلاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ**».

وَذُكِرَ عن يَحْيَى بن مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ في المَسْحِ.

وَأَبو عَبدِ الله الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بنُ عبدٍ، ويُقالُ: عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدٍ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عليٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هريرة، وَصَفْوَانَ بن عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

يشترطون كونهما ثخينين، وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية: إنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين فيتأمل فيه، وهو أخي يوسف چلپي تلميذ حسن چلپي، قوله: (وفي الباب) عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح، وقد ثبت المسح عن سبعين صحابياً كما قال المحدثون.

قوله: (مفسر) المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر.

(٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: «ولو استزدناه لزادنا» الخ، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقوتين، والمدار على العُرف، ومذهب أحمد والشافعي: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا عند مالك: أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث للمسافر ثلاث الخ، ولو كان مسافراً بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله للمسافر ثلاث الخ، ولما استقام الكلية، وأورد عليه ابن الهمام نقوضاً.

٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن عَاصِمِ بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، عن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ. ولاَ يَصِحُّ.

قال عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بْنُ سعيدٍ قالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إبراهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ حديثَ الْمَسْحِ.

وقالَ زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إبراهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إبراهِيمَ التَّيْمِيُّ، عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عن أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ حَدِيثُ صفوانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ.

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المبارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، والْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

قالَ أبو عيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ.

قالَ أبو عِيسَى: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ.

قوله: (سفر) اسم جمع، والفرق بين الجمع: واسم الجمع أن للجمع أوزاناً مضبوطة، بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن صاحب الألفية.

قوله: (ولكن من غائط أو بول) هاهنا إشكال، وهو أن يكون للعطف بعد النفي وهاهنا بعد المثبت، وأقول: إن هذا من تغير الراوي، فإنه وقع صحيحاً في النسائي فإنه أخرجه سنداً ومتناً، ولا يرد عليه هذا الإشكال.

٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ ـ **حدثنا** أبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قالَ أَبو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهذا حديثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْه عَنْ ثَوْرِ بنِ يزيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ.

قالَ أبو عِيسَى: وَسأَلْتُ أبَا زُرْعَةَ، وَمُحمدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عنْ هذَا الْحَدِيثِ، فَقَالا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ ابنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هٰذا، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

---

(٧٢) باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله

زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي الدر المختار: أنه مستحب عند بعض مشائخنا، ورد عليه ابن عابدين: بأنه ليس قول أحد من مشائخنا، منشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع.

قوله: **(معلول)** لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العَلّ، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانياً: العَلّ ولم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة «بهانة» ومن العَلّ كما قال:

لا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة: (بانت سعاد) المعلول، ولا نقل[١] سوى هذا.

قوله: **(حُدِّثت)** وجه الإعلال عند المصنف لفظ حُدِّثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طرقاً[٢] أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: (لا نقول).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (طريقاً).

٧٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

٩٨ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا عبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عنْ أبيه، عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِما.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ المُغيرةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حديثُ عبْدِ الرَّحمٰنِ بن أبي الزِّنادِ، عنْ أبيهِ، عن عروة، عَنِ المُغيرةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُ، عن عُرْوَةَ، عَنِ المُغيرةِ، عَلَى ظاهِرِهِما، غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ من أَهْلِ العلْمِ، وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثوريِ، وَأحْمَدُ.

قال مُحمدٌ: وَكَانَ مَالِكُ بن أنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أبي الزِّنَادِ.

٧٤ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، وَمَحمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عنْ سفيانَ، عنْ أبي قَيْسٍ، عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ العلْمِ. وَبِهِ يَقولُ سفْيَانُ الثوْرِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

---

(٧٤) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

يذكر مذهب أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين والمنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف من رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام: وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه، أقول: إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالأولى التفصي في الروايتين، فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة، المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، ولم يقل أحد بالمسح على النعلين فتعرضوا إلى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي ﷺ لابس النعلين، على الخفين، فمسح على الخفين قصداً ومسح على النعلين تبعاً، وقال الزيلعي في التخريج: إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضي على ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون متخففاً: وإما عارياً وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في أبي داود، وأقول: إن هذا لم يثبت

قال: وَفِي الْبَابِ عن أبي مُوسَى.

قالَ أبو عِيسَى: سَمِعتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرمِذِيَّ قال: سَمِعتُ أبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ، يَقولُ دَخَلْتُ عَلَى أبي حنِيفَةَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيرُ مُنَعَّلَيْنِ.

٧٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَن

تعامل السلف عليه، وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد لحديث، وحُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذي، وأقول: إنه غلط قطعاً ويناً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقاً[1]، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي أبي داود ص(٢٤) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.

(٧٥) باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه.

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك: أن الفريضة لا يتأدى[2] بالمسح على العمامة، وقال الشوافع[3]: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزي. وأما الأحناف[4]: فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف ولكني لم أجده في كتب مع التتبع البليغ، وفي موطأ محمد: بلغنا أنه كان ثم نسخ فعلم عن الموطأ أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك[5] ففي عارضة الأحوذي: أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروي عن مالك، ومذهب أحمد بن حنبل: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن يكون[6] محنكة، وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم، والمتبادر من حديث الباب ما قال

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (طرقاً).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (لا تتأدى).

(٣) (٤) (٥) الصواب في الجمع: (الشافعية) و(الحنفية) و(المالكية).

(٦) هكذا في الأصل، والصواب: (تكون).

بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عن الحَسَنِ، عن ابنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ، عن أبيه قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ.

قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِن ابنِ المُغيرةِ.

قال: وَذَكَرَ محمدُ بنُ بَشّارٍ هٰذَا الحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن المُغيرةِ بن شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ: المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ: النَّاصِيَةَ.

الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية: (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة، وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل: إنه عليه السلام مسح على الرأس وسوّى عمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها، ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر بن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالة ووقع على العمامة تبعاً، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا، ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمماً بدون نقضها، وفي سنن أبي داود: «أنه مسح على الناصية ولم ينقض العمامة»، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة، ولينظر أيضاً أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصاً كما في كتاب الطحاوي من عمل علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي رضي الله عنه، ثم رفعه علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضاً، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضاً في مسلم ص(١٣٣)، وأداها راوي أبي داود ص(٢٠) في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين، ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص(٣٠): وأيضاً في مسلم وأبي داود: أنه مسح على العمامة وفي النسائي: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ «الأسواق» بدل «الأسواف» وذلك غلط، وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في التخريج ص(٨٦)، وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.. الخ [المائدة: ٦] فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فإنه أخرج الحديث ولم يبوب عليه، وقال أبو عمر في التمهيد: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الأكبر في الفتوحات، ولكنه لما أخرج البخاري فبشكل قول التعليل.

قوله: (مسح على الخفين والعمامة) قال المتأولون: الخمار كان رقيقاً فيتقاطر الماء على الرأس،

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن الْحَسَنِ يَقول: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنْبَلٍ يَقولُ: مَا رأَيتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بن سعيدِ القَطَّانِ.

قال: وفي البَابِ عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وسلْمَانَ، وثَوْبَانَ، وأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسَى: حديثُ المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَوْلُ غيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنهُم: أبو بَكرٍ، وعُمَرُ، وأَنَسٌ. وبِهِ يَقولُ الأَوْزاعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، قالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

وَقال غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابعِينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إلاَّ أنْ يَمْسَحَ بِرأسِهِ مَعَ العِمَامَةِ. وَهُو قَوْلُ: سفْيَانَ الثَّوريِّ، وَمَالِكِ بن أنسٍ، وابن المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ بن مُعَاذٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقولُ: إنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامةِ يُجزِئُهُ لِلأثرِ.

١٠١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن بِلاَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ.

١٠٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بن إسحق ـ هو القُرَشِيُّ ـ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قَالَ: سأَلْتُ جَابِرَ بن عبْدِ الله عن المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فقال: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قال: وَسأَلْتُهُ عن المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فقال: أَمِسَّ الشَّعْرَ المَاءَ.

٧٦ ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن سالِمِ بن أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: وَضَعْتُ لِلنبيِّ ﷺ غُسْلاً فاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: فأَكْفَأَ

والصحيح ما ذكرت أولاً، قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وعمامته للصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعاً.

(٧٦) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضي قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعاً فنحملهما على الحالتين.

الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَفي الْبَابِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، وجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ.

قال أبو عيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ في الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

٧٧ ـ بَابٌ: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَبْدِ الله بن رافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قُلْتُ: يا رسول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي،

قوله: **(فأفاض على فرجه)** قال صاحب البحر: ينبغي الاستنجاء قبل الغسل كيلا يبقى ما بين الأليتين يابساً.

قوله: **(انغمس الجنب)** هاهنا مسألة الماء الملاقي والملقى، وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب البحر، والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرقا بينهما، والمختار مختارهما.

(ف) في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطاً لها مجزئ مع وجود الماء أيضاً، واختاره صاحب البحر ورده الشامي، والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحديث، فإنه عَلَيْهِ السَّلَام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «**لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِن مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». أَوْ قَالَ: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ**».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

٧٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا الْحٰرِثُ بنُ وَجِيهٍ، قال: حدَّثنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ محمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**».

قال: وَفِي الْبَابِ، عن عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الْحٰرِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِهِ.

وهُوَ شَيْخٌ ليس بِذَاكَ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. وقَدْ تفرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، عن مَالِكِ بن دِينَارٍ ويُقَالُ: الْحٰرِثُ بنُ وجِيهٍ، ويُقَالُ: ابنُ وجْبَةَ.

٧٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ ـ **حدّثنا** إسْمَاعِيلُ بن مُوسَى، حَدثنا شَرِيكٌ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وهذا قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ: أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتَّابعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بعد الْغُسْلِ.

---

(٧٨) باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

حديث الباب ساقط السند ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقاً، وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة كما في الدر المختار وبوب عليه المصنف.

٨٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ ـ **حدَّثنا** أبو مُوسى محمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدَّثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

قال: وفي الْبَاب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَرافِعِ بن خَدِيجٍ.

١٠٩ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن سعيد بن الْمُسَيَّبِ، عن عَائِشَةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ **«إِذَا جَاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وجَبَ الْغُسْلُ»**.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: **«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فقدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**.

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، وعَائشةُ، والْفُقَهاءِ مِنَ التَّابعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وجبَ الْغُسْلُ.

٨١ ـ بابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الماء مِنَ الْمَاءِ

١١٠ ـ **حدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الأسلامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

---

(٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر ﷺ على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادّعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم.

(٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء

هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم،

١١١ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثَنَا عبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الأسْنَادِ مِثْلَهُ: .

قال أبو عيسَى: هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ فِي أَوَّلِ الأسلامِ، ثمّ نُسِخَ بَعْدَ ذلِكَ.

وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، منْهُمْ: أُبيُّ بنُ كَعْبٍ، ورافِعُ بنُ خَديجٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في الفَرْجِ، وجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلاَ.

١١٢ ـ حدَّثنا عِليُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أبي الجَحَّافِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلاَمِ.

قال أبو عيسَى: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقولُ: سَمِعْتُ وكِيعاً يَقولُ: لَمْ نَجِدْ هٰذَا الحَديثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسَى: وأبو الجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُ بنُ أبي عَوْفٍ.

ويُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حدَّثنا أبو الجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيّاً.

قال أبو عيسَى: وفي البَابِ عنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ، وأبي أَيُّوبَ، وأَبِي سعيدٍ: عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

٨٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً، ولاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً

١١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ ـ هُوَ العُمَرِيُّ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ

وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس، فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضاً، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في مسلم، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

(٨٢) باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاماً

في مسألة الباب أربعة عشر صورة، ذكر صاحب البحر اثنى عشر صورة، وذكر الباقيتين الشرنبلالي في مراقي الفلاح، وضبط الصور بأنه إما أن يكون تيقن المني، أو المذي، أو الودي،

عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لا غُسْلَ علَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى المَرْأةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ، عنْ عُبَيدِ الله بن عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبدُ الله بنُ عمرَ ضَعَّفَهُ يَحيى بنُ سَعِيدٍ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيقَظَ الرَّجُلُ فَرَأى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن التَّابِعينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتْ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسحاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيهِ عندَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ والمَذْيِ

١١٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، ح، قَالَ: وحدَّثنا مَحْمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثنا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ المَذْيِ؟، فَقَالَ: «**مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ**».

أوشك في الأولين، والآخرين، أو الطرفين، أو الثلاثة، فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أولا، ويجب الغسل في تيقن المني بتذكر الاحتلام أولا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام، والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي.

المني: ماء ثخين أبيض خاثر، يتولد منه الولد وينكسر العضو بخروجه.

والمذي: ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع.

والودي: ماء دقيق مغروش في الإحليل يتقدم البول أو يعقبه.

(٨٣) باب ما جاء في المني والمذي

في بعض الروايات أن السائل علي رضي الله عنه وفي بعض الروايات إنه أمر مقداداً رضي الله عنه بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه ابتدأ بنفسه، فتعرض العلماء إلى التوفيق، وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ وَجْهٍ: **«مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»**.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٨٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ: ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **«يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

من أحكام المذي، وهو الظاهر، ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

(٨٤) باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب

المذي نجس إجماعاً. قوله: **(حيث ترى أنه الخ)** قال العلماء: إن معنى يُرَى المجهول الشك، ومعنى يَرَى معلوماً اليقين، ورأيت في فتح القدير أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن أنس.

٨٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فيها، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قالوا فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

---

(٨٥) باب ما جاء في المني يصيب الثوب

مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضاً يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك دال على طهارته، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومرّ عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعلّه.

قوله: (ضاف عائشة الخ) الضيف هو الراوي.

قوله: (قال ابن عباس) هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا، وأيضاً نقول: إن التشبيه في اللزوجية لا الطهارة.

قوله: (باذخر) في حاشية أبي داود: إن معنى الإذخر «مرجيا گنده»، ومأخذه غياث اللغات وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند (كترن).

٨٦ ـ بابٌ: غَسْلِ الْمَنِيِّ مِن الثَّوْبِ

١١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ.

قال أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَفِي الْبَابِ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِن ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ.

٨٧ ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً.

---

(٨٧) باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روي عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف. أنه لا بأس بتركه، أقول: لا بأس دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة ولم يقل أحد بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي المعجم للطبراني عن أبي هريرة: «من مات جنباً بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته»، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار، وموطأ مالك عن ابن عمر: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً: «إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم».

قوله: (ولا يمس ماء) أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وَهِمَ في حديث الباب فإنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه ﷺ بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز، أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه، وأما صورة وَهْم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ» فإن كان إبان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات فالحصل أني أنكرت نومه عليه الصلاة والسلام بدون الوضوء أو التيمم أول الليل بخلاف آخر الليل فإنه إبان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم ص(٢٥٥)، أيضاً وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان

١١٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هٰذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ ـ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ الْقَطَّانُ، حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ،

سنداً ومتناً، فإن في مسلم: «وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» وفي معاني الآثار: «وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود ص(٣٠) حديث الباب.

(٨٩) باب ما جاء في مصافحة الجنب

يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد، والطواف وقراءة القرآن، وفي بعض الكتب زيادة: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)، في حديث الباب ولكن السند ضعيف، وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفي مبسوط محمد بن حسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

عَنْ بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الله المُزَنِيّ، عَنْ أَبي رَافِع، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ أَيْ: فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ»؟ أَوْ: «أَيْنَ ذَهَبْتَ»؟** قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: **«إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»**.

قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النبي ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْساً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْخَنَسْتُ يعْني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ عن أمِّ سلمة قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ ـ تَعْني غُسْلاً ـ إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»**. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!!.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

---

(٩٠) باب ما جاء في المراة ترى مثل ما يَرَى الرَّجُل

ينسب إلى محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل والله أعلم، وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة.

قوله: (إن الله لا يستحيي) قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء، فإنه تعالى ليس محل الحوادث، والاستحياء حادث، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الله تعالى تقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديماً، وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى.

٩١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النبي ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرأة، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بن بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

---

(٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم.

قوله: (الصعيد الطيب...) قال صاحب القاموس: إنه وجه الأرض، فاضطر هاهنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِد الْمَاءَ.

وَيُرْوَى عَنه: أَنَّه رَجَعَ عَنْ قولِهِ، فقال: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِه يَقولُ سُفْيَانُ الثورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاقَ.

٩٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الْمُسْتَحَاضَة

١٢٥ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حَدثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وأبو مُعاوِيَةَ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيه،

---

(٩٣) باب ما جاء في المستحاضة

باب المستحاضة باب طويل الذيل، والفرق بين الحيض والاستحاضة أن الحيض لأصْلِيِّ الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: أن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر من أكثرهما، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة.

الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء.

الاستحاضة دم: يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث، ثم للمستحاضة أنواع: المتبدأة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة أيام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة التي لم تستقر عادتها، ولم تكن مبتدأة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في البحر، ولكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى، وقال صاحب البحر: إن في خلاصة الفتاوى أغلاط الناسخين، ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، وأسميها متحيرة، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع[1]، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع[2] نوع آخر يسمى بالمميزة، وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان:

أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة.

والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضاً.

وعندنا الاعتبار للألوان، ولنا ما روى عن عائشة: «حتى ترين القصة البيضاء»، ولهم ما في أبي داود «فإنه دم أسود يعرف» وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى

---

(١) (٢) الصواب الجمع على (شافعية).

عن عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، إني امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لا، إنما ذلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ، فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

قال أبو معاوية في حديثه: وَقال: «**تَوَضَّئي لِكلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجيءَ ذلِكَ الوقْتُ**».

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبُو عِيسَى: حديثُ عائِشَةَ: جاءَتْ فاطِمَةُ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل الماريني إعلاله عن أبي حاتم، وفي مسألة الباب أحاديث في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول على المعتادة، والحديث الذي فيه «إقبال الدم وإدباره» حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص(٦١)، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فيه «أيام أقرائها» الأقرب حمله على المعتادة، ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث حديث حمنة بنت جحش، وحديث أسماء، وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة.

قوله: (**فاطمة بنت أبي حبيش**) اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت إلى النبي ﷺ من نفقة زوجها وراوية حديث الدجال.

قوله: (**فلا أطهر**) أي لا أطهر حساً، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة.

قوله: (**أفأدع الصلاة**) أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضاً، وحملنا حديث الباب على المعتادة.

قوله: (**فاغسلي عنك الدم**) هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر «فاغسلي عنك الدم واغتسلي» وفي الطحاوي ص(٦١)، ما يدل على الغسل الواجب.

قوله: (**توضئي**) قال مالك بن أنس: إن العدة[1] المبتلى فيه غير ناقض للوضوء، ولفظ «توضئي» في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض الموالك[2] لإسقاط لفظ توضئي، ولعل مسلماً أيضاً متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث حماد لفظ «تركناه» مسلم ص(١٥١)، وبحث فيه الحافظ وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحاً، وأخرجه الطحاوي ص(٤١)، عن أبي حنيفة وأخرج له المتابع.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب العذر.

(٢) الصواب في الجمع (المالكية).

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ من أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جاوزت أيام أَقْرَائِهَا، اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكلِّ صَلاةٍ.

٩٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أنَّ المستحاضةَ تَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ

١٢٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال في المُسْتَحَاضَةِ: **«تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقْرَائِها الَّتي كانَتْ تَحِيضُ فيهَا، ثم تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»**.

١٢٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بن حُجْرٍ، أخبَرَنا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بمعناهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث قد تَفَرَّدَ بهِ شريكٌ عَنْ أبي اليَقْظَانِ.

قالَ: وَسَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ، فقُلْتُ: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بن مَعِين: أنَّ اسْمَهُ: دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقالَ أحْمدُ وَإسْحاقُ في المُسْتَحَاضَةِ: إن اغْتَسَلَتْ لكلِّ صَلاةٍ هُوَ أحْوطُ لَهَا، وَإنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صَلاةٍ أجْزَأَهَا، وَإنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ واحِدٍ أجْزَأَهَا.

٩٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في المستحاضةِ: أنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ ـ **حدثنا** محمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمَّدٍ، عن عَبْد الله بن محمَّدِ بن عقيلٍ، عن إبراهيم بن محمَّدِ بن طَلْحَةَ، عنْ عَمِّهِ عِمْرانَ بن طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فقلتُ: يا رسول الله، إني أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُني فيها، قد مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ؟ قال: **«أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»** قالت: هو أكْثَرُ مِنْ ذلِكَ قالَ: **«فَتَلَجَّمِي»**. قالَتْ: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذلِكَ؟ قال:

---

(٩٥) باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحاصل: أن المراد من العلاج الحيلة، وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة، وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة وتمشي على هذا فإنه سهل.

«فَاتَّخِذِي ثَوْباً». قالت: هُو أَكْثَرُ مِن ذٰلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فقال النبي ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فقال: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ

قوله: (واتخذي ثوباً) أي ثوباً يكون مهيأ للصلاة.

قوله: (أمرين) عامة المحشين على أن الأمر الأوّل الوضوء لكل صلاة، وهو في كتاب الأم، والأمر الثاني ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود ص(٤١) إلى أن الأمر الأول الغسل لكل صلاة، والآخر الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابت في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

قوله: (ستة أيام أو الخ) عندي لفظة (أو) للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

قوله: (لميقات حيضهن الخ) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة، وهاهنا يرد علينا إشكال، وهو أنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس هاهنا نفيه، فلعله يكون أمرها وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي: أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر، والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي عمدة القاري، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين: إن رواية المثلين ظاهر الرواية، ورواية المثل شاذة، والحال أن في البدائع تصريح أن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، أقول: قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهدنا هذا فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً، وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر، أقول: لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض وفي الأشباه والنظائر يجوز للمسافر تأخير المغرب، فأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

وَطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، ثم تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وكَذَلِكَ فافْعَلِي، وصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ». فقال: رسول الله ﷺ: **«وَهو أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إلَيَّ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابن جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عن عبدِ الله بن محمدِ بْنِ عَقيلٍ، عن إبْراهِيمَ بْنِ مُحمَّدِ بن طَلْحَةَ، عَن عَمِّه عِمْرَانَ، عَن أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول: عُمَرُ بن طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ: عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ.

قال: وَسأَلْتُ مُحَمداً عنْ هذا الحديثِ؟ فقالَ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَهَكَذا قالَ أحْمَدُ بن حنْبَلٍ: هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال أحْمَدُ، وَإسْحاقُ في المسْتَحَاضَةِ: إذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بإقْبالِ الدَّمِ وَإدْبارِهِ، وَإقْبالُهُ أَنْ يَكُونَ أسْوَدَ، وَإدْبارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرةِ، فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ، وَإنْ كَانَتِ المُسْتَحَاضَةُ لَها أيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قبلَ أنْ تُسْتَحَاضَ: فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِها، ثمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَإذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أيَّامٌ مَعْرُوفةٌ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بإقْبالِ الدَّمِ وَإدْبارِهِ، فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وكَذَلِكَ قالَ أبو عُبَيْدٍ.

وَقالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ في أوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أوْ قَبْلَ ذَلِكَ،

قوله: **(قال الشافعي رحمه الله)** هذا المذكور حكم المبتدأة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع[1] وأخطأ بعض المحشيين[2] في نقل مذهب الشافعي، قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس، وللشوافع[3] أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص(٨٦) عن أبي هريرة: «فتمكث أحداكن الثلاث أو الأربع» الخ، وللخصم فيه مجال التأويل، واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن الأيام جمع

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

(٢) أصحاب الحواشي.

(٣) الصواب في الجمع: (الشافعية).

فإنَّها أيامُ حيضٍ، فإذا رأتِ الدَّمَ أكثَرَ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً، فإنَّها تقضِي صَلاةَ أربعَةَ عشَرَ يَوماً، ثمَّ تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ ذٰلِكَ أقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّساءُ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قال أبو عيسى: وَاخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في أقَلِّ الحَيْضِ وأكثرِهِ.

فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: أقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةٌ، وأكثَرُهُ عشَرَةٌ.

وَهو قَوْلُ: سُفيانَ الثَّوريِّ وَأهلِ الكُوفةِ، وَبِهِ يأخُذُ ابنُ المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلافُ هذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ، مِنهُمْ: عَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: أقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأكْثَرُهُ خَمْسَةَ عشَرَ يوْماً.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأوزاعيِّ، والشَّافعيِّ، وَأحْمَدَ، وَإسْحَاقَ، وَأبي عُبَيْدٍ.

٩٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ في المُسْتَحَاضَةِ: أنَّهَا تَغتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ

١٢٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، أنَّها قالت: اسْتَفْتَتْ أمُّ حَبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالت: إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «**لا، إنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي**». فَكَانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قلة فيؤخذ أقله، والليالي جمع الكثرة فيؤخذ أقلها، فيكون ثلثة أيام، وعشرة أيام أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة، ولفظ الليل ليس له جمع قلة، وأيضاً دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

(٩٦) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاة... ليس له أصل من الشريعة، فإن التحير والتوقف ليس في الشريعة، أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في أبي داود ص(٤٦)، وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبل علياً ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي ﷺ، فقيل لابن عباس: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه.

وقد ثبت توقفه ﷺ في قصة لعان بلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع[1].

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلكِنَّه شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قال أبو عيسى: وَيُرْوَى هذا الحَدِيثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبة بِنْتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

وَرَوى الأَوْزَاعِيُّ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ.

٩٧ - بابُ: ما جَاءَ فِي الحَائِضِ: أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

١٣٠ - حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن مُعَاذَةَ: أن امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قد كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَهو قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، لا اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

---

(٩٧) باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لها لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضاً، ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة والصوم[١]، فقيل: لما هبطت حواء على الأرض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتاباً، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم، وأيضاً في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (الصلاة لا الصوم).

٩٨ ـ بابُ: مَا جَاء فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

١٣١ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، وَالحسنُ بن عَرَفَةَ قالا: حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عن موسى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لاَ تَقْرَإِ الْحَائِضُ، وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»**.

قال: وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابْنِ عمر حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديث إسْمَاعِيلَ بْن عَيَّاشٍ، عنْ موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابْنِ عُمر، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لا يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ»**.

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيانَ الثَّوريِّ، وَابْنِ المُبارَكِ، والشَّافعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإسْحاقَ، قالُوا: لا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شيئاً إلاَّ طَرَفَ الآيةِ، وَالْحَرْفَ وَنحوَ ذُلك، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قال: وَسَمِعتُ مُحمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يقُولُ: إنَّ إسْماعِيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحادِيثَ مَنَاكِيرَ. كأَنَّهُ ضَعَّفَ روايَتَهُ عنهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وقال: إنَّما حديث إسْماعِيلَ بن عَيَّاشٍ عن أهْلِ الشَّأْمِ.

وقالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إسْماعيلُ بْنُ عيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحاديثُ مَنَاكِيرُ عنِ الثِّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حدثني بذلك أحْمَدُ بْنُ الْحَسنِ قال: سَمِعْتُ أحْمَدَ بن حنْبَلٍ يقولُ ذُلِكَ.

---

(٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن وبوب عليه ولم يأت بالنص، ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منهما لعله خرج من القرآنية، وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري، وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة، ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

قوله: (من بقية) إن بقية مدلس، والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلاة ذكره في التلخيص فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيّة ليست بنقيّة فكن منها على تقيّة.

٩٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ ـ حدثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قالتْ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أن أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ، وإسحاقُ.

١٠٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسؤْرِهَا

١٣٣ ـ حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قالاَ: حدثنا عبدُ الرَّحْمنِ بْنُ مهْدِيٍّ، حدَّثنا مُعاوِيةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيةَ بن حكيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بن سَعْدٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُواكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فقَال: وَاكِلْها».

قال: وفي البابِ عنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

---

(٩٩) باب ما جاء في مباشرة الحائض

مذهب أبي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود وبسند حسن: سأل رجل رسول الله ﷺ: مالي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: (لك فوق الإزار)، وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه، وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقاً، ونقول: إن ما في مسلم كناية عن نهي ما تحت الإزار.

(ف) ربما يوافق محمد بن حسن مالك بن أنس فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاثة[1] سنين، وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد، وكان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرأ عليه.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ثلاث).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عبدِ الله بْنِ سعدٍ حَديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وهُو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأساً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكرِهَ بَعْضُهُمْ فضلَ طَهُورِهَا.

١٠١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ

١٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ قالَ: قالَتْ لِي عَائِشَةُ: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**». قالَتْ: قُلتُ: إنِّي حَائِضٌ. قالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

قَالَ: وفِي البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ.

---

(١٠١) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

الاعتبار عندنا للرجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه جزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء.

قوله: (**الخمرة**) أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيههم، أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظه وإن كانت كبيرة لما في الحديث: (إن الفأرة ألقت الفتيلة على خمرته عليه الصلاة والسلام فاحترقت وكان النبي ﷺ يجلس عليه.

(**ف**) من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان: قيل يخرج بعد التيمم، وقيل لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول: أنه ﷺ لعله تيمم فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته ﷺ فإنه قد ثبت في الحديث النهي عن أن يطرق أحد المسجد جنباً إلا له ﷺ ولعلي رضي الله عنه، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولاً واحداً، ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولاً وخروجاً.

١٠٢ ـ بابُ: مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ ـ حَدثنا بُنْدَارٌ، حَدثنا يَحْيَى بن سعيد، وَعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ وَبَهزُ بن أَسَدٍ قَالُوا: حَدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِها أَوْ كَاهِناً: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**».

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً، لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

---

(١٠٢) باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

يحرم الوطء إجماعاً، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.

قوله: **(أو دبرها)** نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته، أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع[1]، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روى عن ابن عمر في معاني الآثار إنكاره صراحة أشدَّ التصريح؟ وأما ما يروى عنه الموهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

قوله: **(أو كاهناً)** قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسبيّة وطبيعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقاً، ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها [2]الشريعة الغراء.

قوله: **(فقد كفر)** أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين.

(ف) المشهور أن المتأول ليس بكافر، أقول: إن المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضاً فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل ليس بموجب الإثم.

---

(١) بلاقع: جمع بلقع، الأرض القفر. (القاموس).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (تعتبرها).

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

١٠٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **«يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»**.

١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

١٠٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

---

(١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك

الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية.

(١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

قوله: **(امرأة)** قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر، وقيل: امرأة أخرى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

مذهبنا: أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهاً، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة[١]، وإن كان أكثر منه فمفسدة.

قوله: **(أحمد الخ)** مذهب أحمد: أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة.

(١٠٥) باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[٢].

قوله **(بالورس)** قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق، وفي كتبنا: أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشراً فصار أربعين يوماً بحساب العشرة في كل شهر.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (تحريماً).

(٢) فيه نظر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وَإِسْحٰقَ.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْماً.

١٠٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ ـ حدّثنا بُنْدَارٌ ـ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

---

(١٠٦) باب ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد

أكثر عادته عليه الصلاة والسلام تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ في غسل واحد فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع، وفي حديث الباب إشكال وهو: أن أقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم ﷺ في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي ﷺ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان غرضه ﷺ قضاء حاجتهن، وإن عبرها الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا، عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ.

١٠٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

١٠٨ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ

١٤٢ ـ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ. أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَيَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَاظِ، عن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ عنْ رَجُلٍ، عَنْ عبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحَابِ النبيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ، قَالاَ: لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجدُ شَيْئاً مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالاَ: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَم يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

١٠٩ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَإِ

١٤٣ ـ حدثنا أَبُو رَجَاءٍ: قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ، عنْ مُحَمَّدِ

---

(١٠٨) باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة، ولتركها أعذار عند الكل، ووجد أن الخلاء أيضاً عذر ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيأ ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا إثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة، . . . . . وعن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلاً.

(١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشى على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على

بنِ إبراهيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: إنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ، عنْ عبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نصلي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَتوضَّأُ مِنَ المَوْطَإِ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إذَا وَطِىءَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ، أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ أَبُو عيسَى: وَرَوَى عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ هٰذَا الحَديثَ، عَنْ مَالِكِ بن أَنَسٍ، عن مُحَمَّد بن عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّد بنِ إبْراهِيمَ عنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهُوَ وَهِمٌ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ابنٌ يُقَالُ لَهُ: هُودٌ.

وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهٰذَا الصَّحِيحُ.

١١٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤ ـ حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا سَعِيدٌ،

الرطبة النجسة، إلا ما روى الشافعي عن أحمد فقال: الأوسط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب، فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافياً بطريق لا نعلم حاله، ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي ﷺ (لا غسل فيه) وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في «كتاب الأم»، وليراجع ترجمة الموطأ للشيخ ولى الله رحمه الله.

قوله (المكان القذر) أي المستكره طبعاً لا النجس شرعاً.

(١١٠) باب ما جاء في التيمم

فيه اختلافات منها أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله، ومنها أنه إلى الرسغين عند أحمد، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية، وظاهر موطأ مالك الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين، وظاهر مدونة مالك أيضاً الوجوب إلى المرفقين، وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل فإنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمار المسح إلى الرسغين إشارة إلى المعهود.

عَنْ قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة: أحدها: المسح إلى الرسغين، **وثانيها**: المسح إلى نصف الساعد، **وثالثها**: إلى المرفق، والرابع: إلى نصف العضد، **وخامسها**: المسح إلى الآباط والمناكب، وقال الحافظ في الفتح: إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي، أقول: إن لعمار واقعتين أحدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة ﵂، فإذا نزل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ، فنزلت صفة التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وإلى هذا أشار الطحاوي ص(٦٦)، وأتى برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة، ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فأجنبا فتمعر عمار وصلى، وترك عمر الصلاة، فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لعمار: «إنما يكفيك هكذا» ففي هذا إشارة إلى المعهود المبين صفة قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير كلام الشافعي أن رواية عمار المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فإنها أيضاً إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرائن، استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ أيضاً في الدراية تلخيص نصب الراية وحسّن إسناده.

(ف) لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية، وكتب الناسخ أن اسمه أيضاً نصب الراية وهذا خطأ.

ومستدلنا الثاني: ما في سنن الدارقطني بسند حسن، وليّنه الحافظ فإن في سنده أبا صالح،

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حديث عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ - تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ - لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رسول الله ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أنه قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» فَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وأقول: إنه من متابعات البخاري فيكون حسناً، ومستدلنا الثالث: ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني، ولم يذكر لفظ: والصواب أنه موقوف، وكنت متردداً في هذا إلى أن وجدت في تلخيص الحبير: قال الدارقطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضاً متردد في الوقف لكتابته في الحواشي، وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر موقوفة، وقالت جماعة منهم: إنها مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ «أتاه» فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني.

قوله: (سفيان الثوري) هذا مذهب الأحناف، وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين، فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

قوله (فأمره بالتيمم) هذا الحديث فعلي يقيناً، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثاً.

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنه سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ الله قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: الآية، ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: الآية، ٤٣] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: الآية، ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بن سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله (قال ابن عباس): هذا قياس ابن عباس، ولنا أيضاً قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه.

(١١١) باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً

قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن مستمعاً، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي، أقول: إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: (ما لم يكن جنباً) هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمَرَ، وَسعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»**، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**.

---

(١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الارض

الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع[١]: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير، ثم قال الشوافع[٢]: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس فيحصل الفرق عندكم فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر، الأرض وأيضاً في العيني: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقى عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في سنن أبي داود: «أن الأرض حفرت» فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة.

قوله: **(أعرابي)** قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات أن ذا الخويصرة اعترض على النبي ﷺ حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: حبك، قال النبي ﷺ: أنت مع من أحببت»، فهذه منقبة له فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني، وصاحب المنقبة يماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) الصواب: (الشافعية).

١٤٨ ـ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا.

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاس، وَوَاثِلَةَ بن الأَسْقَع.

قال أبو عِيسَى: وهذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ، وَإسْحاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ــ كتاب: الصلاة

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

١١٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ عن النبي ﷺ

١٤٩ ـ حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ: ابنُ عَبَّادِ بن حُنَيْفٍ، أخبرني نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أخْبَرَنِي ابنُ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«أمَّنِي جِبْرِيلُ عليهِ السَّلامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُما حينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثمّ صلّى**

---

[٢] أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

ذكر لفظ عن رسول الله ﷺ بناء على أن المذكور هاهنا مرفوع.

قوله: (أمّني جبرائيل الخ) قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى مجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي ﷺ صار جبرائيل مكلفاً، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضاً: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

قوله: (فصلى الظهر) قيل: لم يأت جبرائيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: أنه أتى جبريل صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرائيل، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة التعريس بليلة الإسراء، وأقول: إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي ﷺ قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى

الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة»، واتفق العلماء على أنه ﷺ كان يصلي الفجر، والاختلاف في فرضيتهما ونفيتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفاتهما قبل ليلة الإسراء وبعدها؟ فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها وعندي لا تردد فيه، وقال عماد الدين بن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الروايات: مجيء جبرائيل عند صلاة الصبح» أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرائيل النبي ﷺ، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: **(الشفق)** ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة.

قوله: **(كان الفيء)** قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: **(لوقت العصر)** ظاهر الحديث يخالف الشافعي، ومحمداً، وأبا يوسف، ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.

قوله: **(هذا وقت الأنبياء)** قيل: إن الصلوات من خصائص هذه الأمة، أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص(١٠٤)، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.

قوله: **(الوقت بين هذين الوقتين)** ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع[١]: والوقت

---

(١) الصواب (الشافعية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ ـ **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن عَلِيِّ ابن حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ»** فَذَكَرَ نَحوَ حديث ابنِ عباسٍ بمعناهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ **«لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ»**.

المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل أن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كلية أيضاً، وأيضاً لا احتياج في هذا إلى مجيء جبرائيل يومين.

واعلم أن جمهور الأمة إلى ان وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات والمشهورة عنه ـ وذكرها أرباب المتون أن وقت الظهر عنده إلى المثلين وقال صاحب النهاية على الهداية: إنها ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين، أقول: في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين.

(ف) يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه لعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال الجامع الصغير، وله شروح تبلغ خمسين شرحاً.

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي مبسوط السرخسي أنها عن محمد بن حسن عن أبي حنيفة.

والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو.

والرواية الرابعة في عمدة القاري، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مشتبهة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي، وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس، وقال الشافعي: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت، وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

خاصة، فإن الظاهر أنه صلى الظهر يوماً ثانياً بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة، وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلاً صلى العصر تعجيلاً، وإذا صلى الظهر تأجيلاً، يصلي العصر تأجيلاً وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير وأفتى صاحب الدر المختار بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين بأن المثلين ظاهر الرواية، وأقول: إن الحق إلى صاحب الدر المختار، فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلاني الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلاً عن الفتاوى الظهيرية، وخزانة المفتين، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة بوقت الظهر إلى المثلين، أنه إلى أقل المثلين فإنه قال محمد في المبسوط والموطأ ص(٤٤) إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبين مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة فلعله لا يبلغ إلى المثلين، وإمامة جبرائيل مروية عن خمسة أصحاب النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عن الغساني، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عند ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان، وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب البحر في رسالة: «إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء» ومنها حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله ﷺ في السفر: أبردوا، أبردوا وقال الراوي: حتى تساوي فيء التلول، وقال النووي: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً فلم يصح حجة لنا عليهم، ومنها حديث البخاري، حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطأه ص(٤٠٨)، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا، وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول بأكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في المحلى، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في («إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة»

قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤ ـ بَابٌ: مِنْهُ

١٥١ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدثنا، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ

إلخ) يتأيد الحديث الآخر: «بعثت بين يدي الساعة كهاتين الإصبعين» (أه) وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد على استحباب تأخير العصر فمذكور في الموطأ ص(٤٠٨)، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي.

(الاطلاع) قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع[1]، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

(١١٤) باب منه (حدثنا)

واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد.

قوله: (يغيب الأفق) ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض، قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان، أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع فإنها أيضاً أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب. غروب الشمس، ثم الحمرة ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادى إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم.

قوله: (وأول وقت العشاء إلى ثلث الليل) مستحب، وإلى نصف الليل جائز وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً، والثاني مختار الطحاوي والمحقق بن أمير الحاج.

---

[1] الصواب: (الشافعية).

اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ فِي المَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حديث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

١٥١م ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥ ـ بَابٌ: مِنْهُ

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، وَالحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن مُوسَى، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ الله»، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ حِينَ طلعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ

قوله: (حين يطلع الفجر اه) قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر، ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره روح المعاني قطعة تحفة المحتاج، أقول: إن قول ابن حجر صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثال.

قوله: (رجل فسأله) قال الزرقاني لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر، أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

قوله: (والشمس بيضاء مرتفعة) قال الشوافع[1]: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير، أقول: إن في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس: (والشمس محلقة).

قوله: (الشفق) أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع وفي بعض الألفاظ

---

(١) الصواب: (الشافعية).

بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «**مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

قالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً.

١١٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ

١٥٣ ـ **حدثنا قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحدَّثنا الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ).

حين يسود الأفق، وقد مر حين يغيب الشفق فيفيد أبا حنيفة.

القول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت، وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة هكذا، في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل كما في الدر المختار عن القنية، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في أصول البزدوي فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو قَزَل[1]، فإما أن يبين عذر آخر أو يقيد في هذا العذر قيد، فإن حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متواتر.

(١١٦) باب ما جاء في التغليس بالفجر

مذهب الشافعي ومالك وأحمد: استحباب التغليس بداية ونهاية، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري: أفضلية الإسفار بداية ونهاية، ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد فقط.

قوله: (**متلفعات**) التلفع إرخاء الثوب على الوجه كما قال البختري(*):

---

(١) القزل: محركةً، أسوأ العرج، أو دقة الساق لذهاب لحمها أو هما جميعاً اهـ (القاموس) فقوله: (ذو قزل) كناية عن ضعفه.

(*) هكذا في الأصل ولعل الصواب البحتري.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النبي ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

١١٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدثنا عَبْدَةُ هُوَ: ابنُ سُلَيمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ ابن قَتَادَةَ، عَنْ محمودِ بن لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»**.

متلفعاً بمروطه وعوده الخ.

نقول: إن المعرفة حال التلفف، والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضاً، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث، أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ «من الغلس» ففي ابن ماجه: «تعني من الغلس» فيكون مدرجاً من الراوي، وكذلك في الطحاوي ص(١٠٤) ما يدل على الإدراج بسند صحيح.

قوله: **(أبو بكر وعمر الخ)** نقول: إن الإجمال في الغلس، غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص(١٠٢) «أن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس» عن أنس، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح وفيه ص(١٠٨) «كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس» وفي: سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي، ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة.

(الاطلاع) في باب تيمم مبسوط السرخسي يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت.

(١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر

قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ محمد بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ وَرَوَاهُ محمدُ بْنُ عَجْلاَنَ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَجَابِرٍ، وَبِلاَلٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصلاةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.

قوله: **(معنى الإسفار أن يضح)** قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جداً فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلاً عن الفضل وزيادة الأجر، فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضاً في معاني الآثار ص(١٠٥) وابن حبان لفظ: «كلما أسفرتم» بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع[١]، ويمكن لهم قول: أن المراد من «كلما» كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد هو مراد الحديث، وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى كما في حواشيه على الستة، وفي شرح الإحياء عن السخاوي بقول شيخه الحافظ ابن حجر: إن مذهب الأحناف في الإسفار راجح، ولك رافع ما في أبي داود ص(٥٦). في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: «أنه عليه السلام صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى» وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث منفرد، وعندي محمله أنه غلس شديداً مرة وأسفر شديداً مرة ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه عليه السلام أوقات الصلاة لرجل في المدينة، ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود: «أنه عليه السلام غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها» ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد، فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديداً، أقول: ما مراد التغليس الشديد الضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي، ونقول: إن فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، ولنا قوله عليه السلام، والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم

---

(١) الصواب: (الشافعية).

١١٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ ـ حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن إبْرَاهِيم، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابن مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وأنسٍ، وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ بن المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ**».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً.

للأجر» وأما ثبوت الغلس فلا تنكره فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: «التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف» وتتبعته فوجدته ساقط السند، فإن في سنده سيفاً صاحب كتاب الفتوح، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده والله أعلم.

(١١٨) باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع، وحديث الباب نحمله على الشتاء، أو على الابتداء، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله عليه الصلاة والسلام المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضاً نقول: إن له عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً، وقوله عليه الصلاة والسلام مقدم، وهو في أيدينا حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» الخ، وأيضاً فعله عليه الصلاة والسلام مختلف.

قوله: **(وخباب الخ)** حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا» ومراد لم يشكنا: أي لم يدفع شكوتنا، وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى «فلم يشكنا» لم يدع شكوتنا، بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولاً.

قوله: **(ولم ير يحيى بحديثه بأساً)** هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

١١٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

---

(١١٩) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قال الشافعي: إن كان المسجد قريباً تعجل، وإلا فيؤجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وإن كان الحر شديداً، وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة».

قوله: **(فأبردوا عن الصلاة)** قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء، أقول: إن كلمة (عن) سيفيد في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة.

قوله: **(من فيح جهنم)** ها هنا سؤال عقلي هو: إن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: إن الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم، فإن الأجرام الأثيرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح قانون ابن سينا فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة، فيقال: إنه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة أن الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة، وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأوروبيين فقالوا: إن حرّ الأشياء شمس فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها[1] الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (تذكرها).

قَالَ: وفي الْبَابِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَأَبي ذَرٍ، وَابنِ عُمَرَ، والمُغِيرَةِ، والقَاسِمِ بْنِ صَفْوانَ، عَنْ أَبِيهِ، وأَبي موسَى، وابنِ عبَّاسٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ: وَرُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا، ولاَ يَصِحُّ.

قال أبو عيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

قَالَ الشافِعِيُّ: إِنَّمَا الإبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّيْ وَحْدَهُ وَالذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ: أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قوله: **(شدة الحر)** لنا قولان في إبراد الظهر، قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني وهو المختار لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف واختاره في البحر، وكذلك قولان في تبكير الجمعة، وفي الحديث: «إن لجهنم نفساً في الصيف، فيوجد حراً شديداً، ولها نفساً في الشتاء فيوجد البرد الشديد» ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد؟ فيجاب أنها إذا أدخلت النَفَس في جانب فتوجب البرودة أخرجتها إلى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد.

قوله: **(ينتاب)** معناه الإتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الإتيان متوالياً، أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قال:

وعجبت من ليلاك وانتيابها من حيث زارتني ولم أدري بها

وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة له في القرى، وفي حديث الجمعة في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخاري.

قوله: **(خلاف ما قال الشافعي)** هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي بأن الأحوال تختلف في السفر أيضاً ربما

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى، لاِجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لاَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من الْبُعْدِ.

١٥٨ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عن مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَرَادَ، أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ «**أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ**»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة.

قوله: (فيء التلول) في بعض الألفاظ ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل، وحمله النووي على الجمع وقتاً، وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين أن مراد الحديث إبراد نار جهنم بإداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص فإنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال «أبرد أبرد» وقال الراوي: وساوى فيء التلول وأيضاً في الحديث: «أبردوا عن الصلاة».

(١٢٠) باب ما جاء في تعجيل العصر

يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب ويستحب عند الشوافع[1] تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء.

قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، الحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها» أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: «الصلاة لأول وقتها» أخرجه الترمذي، والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه فإن الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف تركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصات فقد أثبتنا الإسفار بالفجر،

---

(١) الصواب: (الشافعية).

صلى رسولُ الله ﷺ العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

قَالَ: وَفي البَابِ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ.

قَالَ: ويُرْوى، عَنْ رَافِعٍ أيضاً، عَنِ النبيِّ ﷺ في تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، ولاَ يَصِحُّ.

قَالَ أبو عيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةُ، وأَنَسٌ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وكَرِهُوا تأخِيرَهَا.

وبِهِ يَقولُ عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإسْحاقُ.

١٦٠ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، ودَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ،

والإبراد بالظهر، وتثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضاً، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله عليه الصلاة والسلام في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله.

قوله: (**والشمس الخ**) الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

الحجرة هو بناء غير مسقف، والبيت هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في «الوفاء بأخبار دور المصطفى»: أنه عليه الصلاة والسلام بنى أولاً المسجد النبوي ثم بيت سودة ﵂.

قوله: (**لم يظهر الفيء**) أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال (ع):

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها.

وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، وتقول: إنه ﷺ شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجاً، فلا بد من كون الجدران قصيرة، فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط، قال الحافظ هاهنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار، أقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر.

قوله: (**عن رافع**) أخرجه الدارقطني بسند ساقط.

قوله: (**على أنس بن مالك**) وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة وكان يميت الصلاة،

فَقَالَ: قومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمَّا انصَرَفْنا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ الله فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة، فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس لم يكن فيصلاً بين المذهبين، فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

قوله: (**يرقب الشمس الخ**) أجمعوا على كراهية الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار، فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان.

قوله: (**قرني الشيطان الخ**) الصحيح شرحاً حمل الحديث على الظاهر، في الحديث: «يقوم الشيطان عند الشمس»، وأما الشروح الأخر من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الراس.

واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كلٍ من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيَّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير.

قوله: (**فنقر أربعاً**) هذا يدل على وجوب تعديل الأركان، فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضاً ما يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة» الخ فسيجيء شرحه[1]، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها[2] صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق فنقول أيضاً بكراهتها تحريماً مع بقاء وجودها.

---

(١) انظر (باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) صفحة: (٨٣).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (سمتها).

١٢١ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٦١ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمٰعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أيوبَ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وأنْتُمْ أشَدُّ تعْجِيلاً للعصرِ مِنْهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عن إسْمٰعِيلَ بن عُلَيَّةَ، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبِي مُلَيْكَةَ، عن أمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ ـ وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ، عَنْ إسْمٰعِيلَ بن إبْرٰهِيمَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ.

١٦٣ ـ وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمٰعِيلُ بن عُلَيَّةَ، عَن ابنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الأسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهٰذَا أصَحُّ.

١٢٢ ـ بَابٌ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ ـ حدثنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْمٰعِيلَ، عن يَزِيدَ بن أبِي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَغرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

---

(١٢١) باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير هاهنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه، وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي ﷺ: «أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر» ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه ص(١٥٠)، وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح[١]: «أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة» واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع أنه خمس النهار، وفي رد المحتار لابن عابدين أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب. قدر سدس النهار.

(١٢٢) باب ما جاء في وقت المغرب

اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي الدر المختار: أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه، في حلية المحقق ابن أمير الحاج: أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهاً، والتأخير إليه مكروه تحريماً،

---

(١) الحافظ ابن حجر في (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرٍ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وابن عبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ.

١٢٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ ابنِ ثَابِتٍ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاَةِ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي الأشباه والنظائر لصاحب البحر أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد.

(١٢٣) باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة

للعشاء ثلاث حصص، فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنزيه على القولين.

قوله: (لثالثة) هذا يدل على زيادة التأخير، فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر ٦/٧ ساعة فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هَرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٢٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

١٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ

---

(١٢٥) باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً، وفي حديث مرفوع جواز السمر لمصلي أو مسافر وأما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رضي الله عنه.

(ف) في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضاً.

قوله: (**وقال أحمد** نا عباد بن الخ) هاهنا تحويل والمدار سيار[١].

---

(١) أي مدار الطريقين على سيار بن سلامة.

عَبَّادٍ هُوَ: الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمٰعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بعدَها، ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وَسَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ هُوَ: أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ.

١٢٦ ـ بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قوله: (جميعاً عن عون) المراد من الجميع هو عون[1] وعباد وإسماعيل.

(١٢٦) باب ما جاء في الرخصة في السّمر بعد العشاء

المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور هاهنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة، واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في فتح القدير يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا يكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل (عون) ورد سهواً، فإن المراد من قوله: (جميعاً) عبّاد وإسماعيل كلاهما روى عن عون.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٢٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بن غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**».

١٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُواً**».

إجازة الأشعار عن عمر ﷺ، أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في رد المحتار لابن عابدين.

(١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال الشوافع[١]: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت، من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من أول الوقت أول وقت كان معتاد النبي ﷺ، وأخذ الشوافع[٢] بالعمومات ونزلنا على أخذ الخصوصات، وهو أقرب وحديث الباب ساقط سنداً، وكذلك أخرجه في مستدرك الحاكم، وهو أيضاً معمول[٣] وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين: «وقيها الصلاة على ميقاتها».

قوله: **(والجنازة إذا حضرت)** في قولنا لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أدائه فيه فإن الوجوب كامل فيجب الأداء أيضاً كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة.

---

(١) (٢) الصواب: (الشافعية).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (معلول).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث غَرِيبٌ حسن.

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ الله، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لاَ يُرْوَى إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ تَكَلَّم فِيهِ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **«الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»** قُلْتُ: وَمَاذَا يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»**. قُلْتُ: وَمَاذَا يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»**.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: **(أي العمل أفضل؟)** اختلف[١] الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين[٢]، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين، وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام: والشرط أن يكون السامع حاضراً، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه ﷺ، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلاً، فمعنى الأفضل والخير مغاير[٣]، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث، ويتتبع الطرق فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال فيندرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (اختلفت).

(٢) في الأصل: (أسولة).

(٣) في الأصل: (مغائر).

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيْمَانُ هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ: هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلاَّ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».**

الأعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا، وأما أشكال اختلاف الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال فلم يجب عنه[1] الطحاوي فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة.

قوله: (مرتين) قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبرائيل، ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلاً مواقيت الصلاة، وأما قول عائشة رضي الله عنها فمبني على علمها فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرائيل في مكة عند النبي ﷺ.

قوله: (كانوا يصلون في أول وقت) هذا منظور فيه.

(١٢٨) باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

قرأ (أهله وماله) منصوباً وتراً مرفوعاً، والأفصح الأول، ويكون متعدياً إلى المفعولين، وفي القرآن: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، ثم في فوات العصر أقوال: قال الأوزاعي: فواتها بدخول الاصفرار، كما في أبي داود ص(٦٠)، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار هو قول

---

(١) في الأصل: (عنه).

وَفِي الْبَابِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضاً، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلاَةِ إِذَا أَخَّرَهَا الأَمَامُ

١٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ»**.

الحسن بن زياد من الأحناف، والاصطخري الشافعي، وفي رواية: وفواتها أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعاً حتى أن وجدت في علل أبي حاتم أنه موقوف، وقول نافع: وهذا الشرح كان لطيفاً لكنه غير مرفوع، أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة وتر أهله وماله أن يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتص لوليه فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم (٣٢٥) «أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أغتمتموها فلكم الأجران» ولذا اهتم القرآن بشأن صلاة الوسطى[1]، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكر المهلب شارح البخاري ويزيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً «الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة»، نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد في سنده ليث بن أبي سليم وهو من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن.

مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريماً وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منهياً عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١٢٩) باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

أي الإمام الجائر، واعلم أن هاهنا مسألتين لا يختلط بينهما:

إحداهما: أن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة.

والثانية: إن صلى في البيت العذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وللشوافع في المسألة

---

(١) قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَفِي البَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الأَمَامُ، ثم يصلِّي مع الإمام، وَالصَّلاَةُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسمه: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ.

الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما، الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً، ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريماً.

فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريماً، وأما مذهب أبي حنيفة فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفرداً يعيدها الظهر والعشاء لا الثلاثة، ويذكر أن يعيدها متنفلاً وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في حاشية الزيلعي أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلاً لا أن ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلاً، كيف وقد صرح الطحاوي ص(٢٢٣) بالإعادة في قوله، وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطأه ص(١٣٧) وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط.

وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضاً يخاف جور الإمام فيدخل معه في الصلاة.

وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلاة لوقتها فإن صُلّيت لوقتها أي بعد أن صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلاة لوقتها أي يقرر في نفسه ويعود أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفرداً فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول فإنها لك نافلة فإن هذه الصلاة فرض؟ نقول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك ويقع لك مجاناً كما في حديث المشكاة: «من توضأ فمشى فتحط الخطيئات بخطوته اليمينة، وترفع درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة» وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ، وأطلق في القرآن: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص(٢٣١): «فصلِّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد» الخ، فدل على عدم التكرار، وتصدّى النووي إلى التأويل فيه وأما ما في مسلم ص(٢٣١): «فلا تقل: إني صليت فلا أصلي» فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك نوبة أن تقول: إني

١٣٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلاَةِ

١٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عنها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قَالَ أَبُو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ، أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلِّيَت في الوقت فصل معهم، وأيضاً ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع[1] فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم.

(١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة

مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروه فيها الصلاة، ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما.

قوله: (**نومهم عن الصلاة الخ**) واقعة ليلة التعريس، والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة، ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة، مفسر لقوله في هذه الواقعة فإنه أخر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة، لما في البخاري: «حتى ابيضت الشمس» وفي الدارقطني: «حتى أمكنتنا الصلاة». وقال الشافعية: تأخيره ﷺ كان ليخرج من موضع الشيطان، ونقول: إن المكان والزمان مؤثران لما روينا آنفاً، وأقر الحافظ في الفتح بأن مذهب أبي بكرة رضي الله عنه، ومذهب كعب بن حجرة موافق لمذهب أبي حنيفة، وقال عبد العلي بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن بناء اختلاف المذهبين على أن إذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن إذا شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال، لأن إذا ظرفية، وليس البناء على ما قال بحر العلوم.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٣١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ

١٧٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالاَ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلاَةَ قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٣٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟

١٧٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي

---

(١٣١) باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: (علي بن أبي طالب) يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره.

قوله: (عن أبي بكرة) قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، فاستيقظ والشمس قريبت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر أخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية، وأبو بكر الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

(١٣٢) باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات فبأيتهن يبتدىء

الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك، ويستحب عند الشافعي وأحمد، وقد

عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ، عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الله.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجزأه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حدثني أَبي، عَنْ يَحْيَى بْنِ

ثبت ترتيبه ﷺ في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب، وقال مولانا عبد الحي: إن الرجحان لمذهب الحجازيين فإن فعله ﷺ لا يورث الوجوب، أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة.

قوله: (عبد الله) إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود.

إذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو حسن البصري رحمه الله.

قوله: (أربع في البخاري) ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتى برواية الأربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو أجل الأسانيد، ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلاة والسلام الصلوات فقال الشوافع[1]: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة. وقال الموالك[2]: إنه عليه الصلاة والسلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوء[3] توضئ الصحابة، وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد، ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضاً فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى، ويصح لنا فعله عليه الصلاة والسلام المذكور في الصحيحين دليلاً على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتباً كثيرة لمسألة هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟ فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطأه ص(١٢٥) على عدم المأمورية فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) الصواب: (المالكية).

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: (بطء).

أَبِي كَثِيرٍ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «والله إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ

١٨١ ـ **حدثنا** محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبو النَّضْرِ، عَنْ مُحمدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«صَلاَةُ الْوُسْطَى، صَلاَةُ الْعَصْرِ»**.

قوله: **(ما كدت أن أصلي الخ)** قيل: إن هذا يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل الغروب، والمختار عند النحاة إن كاد مثل باقي الأفعال ثبت عند الإثبات، ومنفي عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء[1].

(١٣٣) باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر الخ

في تفسير الصلاة الوسطى خمس وأربعون قولاً:

مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي شرح النقاية لملا علي القاري رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في أبي داود ص(٦٥)، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في أبي داود ص(٦٥) فهو من اجتهاد زيد بن ثابت، ولنا صحت المرفوعات.

وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر.

(ف) في مدخل البيهقي عن أبي حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال: زاحمناهم.

ودليلنا في مسألة الباب ما في مسلم: «أن في مصحف حفصة: الصلاة الوسطى وصلاة العصر» ولا يقال: إن العطف يقتضي التغاير، فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل:

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (بطء).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ، عنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الوُسْطَى، صلاَةُ العَصْرِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي هَاشِمِ بن عُتْبَةَ.

قَالَ أبو عيسَى: قَالَ محمدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صلاةِ الوُسْطى حديثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ مِنْ أَصحابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وعائِشَةُ: صَلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الظُّهرِ.

وَقالَ ابنُ عبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاةُ الوُسْطَى صلاةُ الصُّبحِ.

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا أبو مُوسى محمدُ بنُ المُثنَّى، حَدَّثَنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، قالَ لِي مُحمدُ بنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ.

قالَ أبو عيسى: وَأَخْبَرَنِي محمدُ بنُ إِسْمٰعِيلَ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بْنِ المَدِينِيِّ، عنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

قال: مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

إلى الملك القرم وابن الهما م ليث الكتيبة في المزدحم

وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتاباً مستقلاً، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة، وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين.

قوله: (عن سمرة بن جندب الخ) قيل: سمع الحسن البصري عن سمرة كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن عن علي بن أبي طالب.

١٣٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفَجْرِ

١٨٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بن عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْن عَمرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ

---

(١٣٤) باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال أبو عمر في التمهيد: إن حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» متواتر، وأما حديث: «نهي الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء» فصحيح أيضاً فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلِّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية.

وأما تفسير لعينه ولغيره فعندما هو ظاهر الهداية ص(٨١)[1] من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره، وقال الشارحون عن الواجب لعينه: ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ الهداية من جهة، وأشكل عليهم ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي لختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب ﷺ «فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى» أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً، ولنا معه أيضاً أمر النبي الكريم ﷺ أم سلمة ﷺ: «طوفي وراء الناس فطافت، ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي ﷺ عليها».

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها، ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الأكدة أيضاً. وقال مالك: يجوز الفرائض لا النافلة، وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد فيرد النهي عن ما في طوعه وقال صاحب الهداية: إن وقت بعد الفجر والعصر ينبغي أن يكون مشغولاً بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٦).

النَّبِيِّ ﷺ، وسلمة بن الأكْوَعِ، وزيد بنِ ثابت، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَة.

قَالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومن بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كرِهُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قَال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قَال شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

ابتداءً فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقاً آخر لإثبات المسألة، وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر صلاتهما صلى في الفور بعد دخول الوقت أو يبطوء[1] فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت، وأقول فيما قال الشيخ صاحب الهداية بأنه تخصيص النص بالنص فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي ص(٦٦) بسند فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه بخلاف أخيه عبد الله فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود ص(٢٠٢) وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في سنن الدارقطني، وقال الشوافع[2]: حديث الباب عام ويخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول، فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ، وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر، قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي[3] مما قال الأحناف، فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول فإنه، قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا أيضاً أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل على ضابطتهم، ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلاً يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة، ثم ما كان ديناً عن الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره، والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ آخر أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يفيد هذا الأصل فيما مر عن الصلاة منفرداً إذا أمات الإمام الجائر

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (يبطء).

(٢) الصواب: (الشافعية).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (أقوى).

الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**» وَحَدِيثُ عَلِيٍّ: القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ.

١٣٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الصلوات، فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة، ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في أبي داود ص(٦٢) فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه فإذن انكسر سورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة وليتدبر في هذا.

قوله: (**لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس الخ**) قيل: إن مصداق إنا هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي ﷺ، ثم تخرج المحامل في شرح الثاني فإن فضله عليه الصلاة والسلام ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب.

قوله: (**حديث علي**) هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع، وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة ومع الكراهة ليس ببعيد، قال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات، فإن في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات فإن الطرف فيها واحد هو طرف أخروي وأقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصلاة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة، في بعض أجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وهذا يفيد الشافعية أيضاً في إشكال أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم.

(١٣٥) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

في الصحيحين عن عائشة ﵂ ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة ﵂، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة: «أنه ﷺ شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر»، قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضاً مختلفون ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص(١٨٠) «أن عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر»، وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ.

رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى ركعتين.

وَرُوِيَ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

عليه أحد من الصحابة »، قلنا أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة رحمه الله، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب ﷺ، وحديث الباب لنا وقال الحافظ: إن عطاء اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في معاني الآثار ص(١٨٠) عن أم سلمة ﷺ؛ قلت له: عليه الصلاة والسلام أفنقضيهما إذا فاتتا قال: (لا) اهـ. وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي، وقال رجل: إن سند عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء، فإن حماداً قل حفظه في الآخر، وأقول: تتبعت مسنداً فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه، والحديث موجود في مسند أحمد فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند أحمد وبعضه في البخاري: «أن معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي ﷺ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة ﷺ، فأرسل معاوية رجلاً إلى عائشة ﷺ فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة ﷺ وقالت أم سلمة ﷺ: إنه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها، فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة ﷺ، ولهذا لعله رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري، وقال حديث ابن عباس أصح، ولنا أيضاً ما في مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد: «نفعل ما أمرنا، وفعل النبي ﷺ ما أمر»، فدل على أن يحملهما على خصوصيته عليه الصلاة والسلام كما قلنا.

قوله: (عنها عن أم سلمة ﷺ) لعل عن أم سلمة ليس بصحيح فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة ﷺ إلا أن يراد ما في مسند أحمد في قصة معاوية وابن الزبير ﷺ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِكَ، مِثْلُ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٣٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ**».

وَفي الْبَابِ عنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

قوله: (إلا ما استثني من ذلك) إسناد الاستثناء ضعيف.

(١٣٦) باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي رحمه الله، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينبغي، وقال ابن الهمام بالإباحة ونفي الاستحباب، وحديث الباب للشافعي، وأجيب بأن المراد المكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن يوب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين»[1] وفي مسند البزار «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: إنه ليس بموضوع، وقال: إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لاحيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاس، وابن عبيد الله وثقة البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما، وأخرجه

---

(١) رواه البخاري (١١٢٨).

قَالَ أبو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قبلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ.

وَقَالَ أحمدُ وَإسْحَاقُ: إنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

١٣٧ ـ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن زَيْدِ

الدارقطني أيضاً، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مروياً من الفوق وليس من إدرج[1] الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، وأبي داود ص(١٨٣). «لمن شاء أن يصليهما خشية أن يتخذها الناس سنة»، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: «إلا المغرب».

قوله: **(قد روى عن غير واحد الخ)** لنا ما في أبي داود ص(١٨٣). سئل ابن عمر: عن الركعتين قبل المغرب، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً يصليهما قبل المغرب في زمن النبي ﷺ، بسند حسن، وقال النووي في شرح مسلم: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم، وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث، أي (ما صليت إلا مرة واحدة) حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي الفتح: حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي: «أن النبي ﷺ وأبا بكر عمر لم يصلوهما» الخ، وهذا غلط فإن المروي عن بريدة استثناء «إلا المغرب» في مسند البزار، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلاً في كتاب الآثار.

(١٣٧) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

ومذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة

---

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: (إدراج).

بن أَسْلَم، عَنْ عطَاءِ بن يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ، وَعن الأَعْرَجِ يُحدِّثُونَهُ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْركَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعصْرِ رَكْعةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العصْرَ**».

وَفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضاً، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب، وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذا[1] الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور، وقال الشافعية: من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به اجتهاداً من صار أهل الوجوب من البالغ، والمُسلّم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم.

وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور، وقال الطحاوي ص(٢٣٢): إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية الصحيحين «فليضف إليها ركعة أخرى» يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخاً بكلا الجزئين، ونقله الحافظ ثم رده، من جانبه بما رد به الطحاوي والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول كما ذكر شارح الوقاية، وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: «فليضف إليها ركعة أخرى» ولي في هذا الجواب قرائن منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضاً: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في مسلم ص(٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، وفي مسلم في بعض الطرق: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» الخ، فيكون نصاً في أنه في حق المسبوق، وأيضاً جمع مسلم حديث الباب، وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ ومن تلك المواضع ما في أبي داود ص(١٢٩): «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» أي من أدرك الركوع، وغمض البخاري في سند حديث أبي داود في جزء القراءة، وقد

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (هذه).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحَاقُ.

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

أخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة، ومن تلك المواضع ما في النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة» إلخ، فأقول: أن حديث الباب أيضاً في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسألة مراراً، وإن قيل طالباً للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة ﷺ تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين، وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حساً للكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا ينفتح وجه ذكر: قبل أن تطلع الشمس وقبل أن تغرب، وأيضاً يقال: إنه مثل حديث فضالة في سنن أبي داود ص(٦١) قال النبي ﷺ: «حافظ على البردين أو العصرين» وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته» فأقول: إن هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى، وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة، وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص(٥٢) «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقاً، خمس في مسند أحمد، وخمس في سنن الدارقطني، وثلاث في سنن البيهقي، واثنان في صحيح سنن ابن حبان، واثنان في المستدرك، وواحد في طبقات الذهبي، وواحد عند النسائي في الكبرى، وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة وهم خمس: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها»، والمراد من الركعة الصلاة والصلاة قبل الطلوع، هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقاً بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على النسائي الكبرى، ولم ينبه على هذا في الفتح، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملاً على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب، وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى، وأقول أيضاً: إن ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان

١٣٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

١٨٧ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عنْ حَبِيبِ بن أَبي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسى: حديثُ ابن عبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ.

الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند أبي داود الطيالسي، وأخرجه في النسائي ص(٩٨) أيضاً إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه.

تتمة والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده، مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله ﷺ في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه الصلاة والسلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد أو إلى الحديث السابق في الترمذي من صلاة المنافق، ولم يبق بحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المتنازعتين فيهما.

(١٣٨) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

إجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد جواز جمع الصلاتين وقتاً باختلاف الروايات في السفر، والمطر، والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم، ثم لجمع التقديم شروط؛ منها أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منها وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب، ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بالجمع فعلاً والجمع فعلاً من تعبيري، وكذلك في البرهان، فإن تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب وأما حديث الباب فقال النووي: إنه جمع في متن المدينة لعله لمرض، وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض أحياناً بشرط أن لا يعتادوا، وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في الفتح، وكذلك قال أبو الشعثاء

وَقَدْ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هٰذَا.

١٨٨ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، حدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**».

قَالَ أبو عيسَى: وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ: أبو عَلِيِّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إلاَّ فِي السَّفَرِ، أَوْ بِعَرَفَةَ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصلاَتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وتلميذه كما في صحيح مسلم ص(٢٤٦)، وفي النسائي قول ابن عباس بأنه جمع فعلاً.

قوله: (**وقد روي عن ابن عباس... الخ**) لعله أشار إلى ما في مسلم ص(٢٤٦) عن ابن عباس ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة.

قوله: (**من جمع بين الصلاتين بدون عذر... الخ**) لا يصح هذا حجة على الحجازيين، وهذا أصح موقوفاً على ابن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (**حنش... الخ**) حنش اثنان حنش بن ربيعة تلميذ علي رضي الله عنه وهو ثقة، وأما حنش ههنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتمد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسَّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش[١] بن قيس إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة.

قوله: (**وبه يقول أحمد الخ**) نسب إلى أحمد بن حنبل رحمه الله ما ذكر النووي عن بعض الشوافع[٢] ولعل المصنف رحمه الله لم يعتمد على هذه فإنه قال في العلل الصغرى: ما أثبت في الترمذي برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس رضي الله عنه «أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي.

---

(١) في الأصل: (حسين)، والصواب ما أثبت.

(٢) الصواب: (الشافعية).

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمعُ بَيْنَ الصلاَتَيْنِ في المَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَافِعِيُ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَافِعِيُ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجمعَ بَيْنَ الصَلاَتَيْنِ.

١٣٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ ـ حدَّثنا سعِيدُ بنُ يَحْيى بن سعِيدِ الأمَوِيُ، حدَّثنا أَبِي، حدَّثنا محمدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ محمدِ بن إِبْراهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيّ، عَنْ محمدِ بن عبْدِ الله بن زيدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنا أَتَيْنا رسول الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤيا، فَقالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بلاَلٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ**»، قَالَ فلمَّا سَمِعَ عُمَرُ بن الْخطابِ نِدَاءَ بِلالٍ بالصَّلاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ**».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابن عُمَرَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بنِ زَيْدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ محمدِ بن إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (**للمريض الخ**) ما كان النبي ﷺ مريضاً لنص حديث «بلا خوف ولا مطر» ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مريضين أيضاً؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

(١٣٩) باب ما جاء في بدء الأذان

بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرائيل عليه السلام علمه عليه الصلاة والسلام الأذان في ليلة الإسراء، والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله، وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام بقوم اجتمعوا على ترك الأذان، ولا يخرج الوجوب من هذا، فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: «أمرت أن أقاتل الناس» إلخ فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل.

قوله: (**خرج عمر** رضي الله عنه **يجر إزاره**) في بعض الروايات: «أنه خرج عمر رضي الله عنه بعد عشرين يوماً» وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هُوَ: ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ: ابنُ عَبْدِ ربٍّ.

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عن النبيِّ ﷺ شيئاً يَصِحُّ، إلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأَذَانِ.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ، عن النبي ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: اتخذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوَ لاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «يا **بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٤٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الملِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً، عن أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.

قوله: (يا بلال قم وناد الخ) اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الأذان المعروف وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، ولهما كلام مطنب، والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء: «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» كان في زمان.

(١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان

قال مالك والشافعي بالترجيع، و عن أحمد جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح أن أذان بلال خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة، وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد أو التثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف، وكلمات الأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة، وعند مالك سبعة عشر كلمة، فإنه لا يقول بترجيع الله أكبر، وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدر المختار وعند أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر كلمة، وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة سبعة عشر كلمة، وعند الشافعي إحدى عشر

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ ـ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كلمة، وعند مالك عشر كلمات، فإنه قال بإفراد «قد قامت الصلاة» ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: الله أكبر بفتح راء الله أكبر، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدراً في الإقامة ثم أن ترسل في الإقامة، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي قاضي خان إعادتهما، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيهاً، فلا بد من التأويل في كلام النهر، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفرداً، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيثار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي مواهب الرحمٰن: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ولكن المؤثر تعبيراً ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في أبي داود من إيثار وإقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن تلك الرواية اختصاراً وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة، فيمكن أنه قرأ فرادى، وقال: اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفراداً، ويقول الكل: بأنه اختصار، وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي: بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي ﷺ، فأمره ثانياً: «ارفع بهما صوتك» وقال صاحب الهداية: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام فأمره عليه الصلاة والسلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضياً والأشبه ما قال ابن الجوزي فإن الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ بعدم الترجيع قبل تعليمه ﷺ الأذان أبا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع، وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، ولكن النفي غير

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هٰذا فِي الأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

١٤١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ممكن، ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع.

(١٤١) باب ما جاء في إفراد الإقامة

هذا الباب للحجازيين. قوله: **(أمر بلال الخ)** قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في الفتح: إن الآمر هو النبي ﷺ وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في علل أبي حاتم، وأنكرها أبو حاتم.

قوله: **(يشفع الأذان الخ)** استدل الموالك[1] بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس.

قوله: **(يوتر الإقامة)** قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين (إلا الإقامة) وما توجهوا إليه، وأقول: إن الإقامة ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة «قد قامت الصلاة».

(اطلاع) في مصنف أبي شيبة الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في موطأ محمد ص(٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

(١) الصواب: (المالكية).

١٤٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدَّثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حدَّثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، كَانَ قَاضِيَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنَّهُ يَرْوِي عن رَجُلٍ عن أَبِيهِ.

---

(١٤٢) باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

• هذا الباب للعراقيين، وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث «أن الإقامة سبعة عشر كلمة»[1].

قوله: **(وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى)** قيل: لم يسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمٰن مائة وعشرين صحابياً، وفي بيوع الدارقطني: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضي الله عنه.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٣٨).

١٤٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حدثنا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حدثنا عَبْدُ المُنْعِمِ، هُوَ: صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ، وَعَطاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: **«يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**.

١٩٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ، حدثنا يُونُسُ بن مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ المنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَعَبْدُ المنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٤٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هاهنا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رسولُ الله ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً.

---

(١٤٤) باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

يدخل الأصبعين في الأذنين ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في الميذنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة.

قوله: **(بطحاء)** هذه هو محصب مكة وخيف بني كنانة.

قوله. **(حلة حمراء)** الحلة الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجال فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام، وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريماً، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطاً حمراء، والقرينة على هذا لفظ الحبرة فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن، ولأن في سنن أبي داود: «أن عبد الله بن عمرو شهد النبي ﷺ لابساً الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله ﷺ فأحرقه عبد الله».

وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهْبُ بْنُ عَبْدِ الله السُّوَائِيُّ.

١٤٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلاَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بِلاَلٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حديث أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيِّ.

وأَبو إسرائيلَ لم يسمعْ هٰذا الحديث من الحكمِ بن عُتَيْبَةَ قال: إنما رواه، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ.

وأَبو إسرَائيلَ اسْمُهُ: إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي إسْحاقَ، وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ، قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

---

(١٤٥) باب ما جاء في التثويب في الفجر

التثويب هو الإعلام بعد الإعلام من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقاً على خشبة قائماً على موضع مرتفع حين خوف الغنيم، ثم التثويب اثنان: أحدهما زيادة «الصلاة خير من النوم» في آذان الفجر، وهو ثابت مرفوعاً، وقول «حي على الصلاة» بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في الموطأ، وكذا في التخريج خلافاً لما في الدر، ورد المحتار، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلال النبي ﷺ.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضاً.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

في كتبنا أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية: أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضاً، وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقاً، وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان.

قوله: (زياد بن الحارث) في معاني الآثار «عبد الله بن حارث» وقال الحافظ في الإصابة ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد فإن المذكور في الأحاديث واقعته.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ.

وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤٧ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدَفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ**».

٢٠١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهذا أصحُّ من الحديث الأول

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (**مقارب الحديث**) تكلم المحدثون في أن لفظ: «مقارب الحديث» لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح هاهنا بأنه يقوي أمره، وفي علل أبي حاتم كثيراً ما يوجد لفظ: فلان على يدي عدل في حق الرواة، وقال الحافظ: قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة يدي إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة يدي إلى عدل، وعدل لقب بواب محبس تبع ويكون المعنى «فلان شخص جيل خانه كي قابل هي» فعرفت أنه لفظ التليين ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن.

(١٤٧) باب ما جاء في كراهية الأذان بغير الوضوء

المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر فيكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهية أذان غير متوضئ، كما في الهداية ص(٧٤) وهذه الرواية تحفظ، لأن الحديث يساعدها، لما في التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح: «لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم» وقال الحافظ: إنه معلول لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

١٤٨ ـ بَابُ: مَا جَاءَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ

٢٠٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

١٤٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

---

(١٤٨) باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

أي لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فالأحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام.

(١٤٩) باب ما جاء في الأذان بالليل

قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر، ثم قال النووي: يجوز التقديم إلى نصف الليل وقال غيره: بتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي: بوجوب الإعادة، وادعى الموالك[١] توارث الأذانين من السلف في المدينة، وفي كتبنا أن أبا يوسف رحمه الله وقع مناظرته مع مالك رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف رحمه الله بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده.

قوله: **(إن بلالاً يؤذن بليل إلخ)** مفهوم حديث الباب أن أذان بلال كان في الليل، وأذان ابن أم

---

(١) الصواب: (المالكية).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ، وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

مكتوم بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه، وأجيب بما في فتح الباري بأن الأمرين في زمانين، فإنه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس فتنتقل أذان بلال إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم إلى الفجر، وقيل: إن في صحيح ابن خزيمة قلباً، وفي معاني الآثار ص٨٤ «فإن في بصره شيئاً» وفي بعض الروايات «أن في بصره سوءاً»، وفي السنن الكبرى: قالت عائشة رضي الله عنها إن ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن بلالاً كان يؤذن بليل غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري، وفي عين الإصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى، فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رضي الله عنها، ووجه التوفيق أن أذان بلال كان قريب الفجر، كما في معاني الآثار ص٨٥ أن فصل ما بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل بسند قوي، وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير، وشيخ البخاري، وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة، ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم فيؤذن، وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين «ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم» ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي، والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد: بأن التكرار كان في رمضان، وفي شرعة الإسلام استحباب الأذان للتسحير في رمضان والكتاب معتبر لأن المصنف هو شيخ صاحب الهداية، وأيضاً أقول: إن التكرار لم يكن مستمراً في السنة كلها وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات أُخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص٦٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من أن النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح، ولك في ابتداء الصوم قولان: قيل: من ابتداء طلوع الفجر، وقيل: من حين انتظار الصبح وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق حين كان يأكل فأخبر بطلوع الفجر فقال: أغلق الباب، على النسخ، وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

قَالَ: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهٰذَا لاَ يَصِحُّ أَيضاً؛ لأَنَّهُ عن نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً، لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. لَمْ يَقُلْ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: هو غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قوله: (**أن مؤذناً لعمر** ؓ) اسم هذا المؤذن مسروح، وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال ؓ أيضاً بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ: إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلاً.

قوله: (**بحديث بلال معنى الخ**) هذا اعتراض الترمذي معنوي، والجواب أن قول: إن بلالاً يؤذن بليل؛ إلخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول إلا أن العبد قد نام؛ إلخ في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلاً.

١٥٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عن عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هٰذَا الْحَدِيثَ عن أَبِيهِ.

---

(١٥٠) باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

يكره الخروج بعد الأذان تحريماً لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية، وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض، ويصلح هذا نظراً على ابن تيمية، فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتو بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الرديء ضِعفاً فقال النبي ﷺ: «بيعوا الرديء بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم»[1] فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض، وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد، وفي البحر: يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية معجم الطبراني، وفي كتبنا إذا أقيمت الصلاة فيكره الخروج تحريماً لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٨) عن بلال رضي الله عنه، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه.

١٥١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ ـ **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «**إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥٢ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦ ـ **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، حدَّثنا أَبُو حَمْزَةَ، عن جَابِرٍ،

---

(١٥١) باب ما جاء في الأذان في السفر

يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس كما قال الأحناف.

قوله: (**فأذنا وأقيما... إلخ**) واعلم أن الجمع عند النحاة، وأرباب الأصول والمعاني، يشتمل على الحكم فرداً فرداً، وهو في حكم المتعاطفات وأنه عام، وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضاً بقرينة المقام، وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالق، فدخلت إحداهما فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في الطبقات الشافعية، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية، وعندي حكمها حكم الجمع أصلاً وقرينةً، ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع، والعجب من النسائي بوب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف.

قوله: (**وقال بعضهم تجزي إلخ**) هو الشافعي رحمه الله ولم يصرح باسمه فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه.

(١٥٢) باب ما جاء في فضل الأذان

قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان، وقد أتى الترمذي بما هو ساقط، وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، فعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون.

عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَن أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِن النَّارِ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي البَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ.

وأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بن مَيْمُونٍ.

وَجَابِرُ بن يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلاَ حَمَّادٌ، لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

١٥٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

قوله: (**لولا جابر الجعفي**) هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني هاهنا من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث، وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط فإن وكيعاً وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابراً متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب، وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرة بالكاذب وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب، وقد وقع هذا مضر للناظر، وأما وجه تضعيف جابر الجعفي، فقيل: إنه يقول عندي خمسون ألفاً من الحديث ما ذكرته، وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب، فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متناً وسنداً، وقيل: إنه قائل برجعة علي ﷺ، وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي ﷺ: من قال إن النبي ﷺ مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر، الخ كما في البخاري، وقيل: إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم، وهذا أيضاً لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل.

(١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

الحديث مشتمل على كثير من المسائل، قال الشافعية: ضمن من سمع راعي أي مراعاة عدد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوى نَافِعُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ محمدِ بن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ هٰذَا الْحَدِيث.

قَالَ أبو عيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَديثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بن المَدِينِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حديثَ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلاَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ في هٰذَا.

١٥٤ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؟

٢٠٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدثَنَا مَعْنٌ، حدثَنا مَالِكٌ، قَالَ: وَحدثَنَا

الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: أن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي كما في فتح الباري، ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدي، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول، فإن الفعل يؤديه المقتدي بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة، وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً.

(١٥٤) باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن؟

ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في الكتاب، وفي الصحيحين: «أن

قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

قَالَ أَبو عِيسى: وَفِي البَابِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بن رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٠٨م ـ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١٥٥ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً

٢٠٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو زُبَيْدٍ وَهُوَ: عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ،

يجيب الحيعلتين بالحيعلتين، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية، فإنها مفسِّر، وقيل: منهم ابن الهمام بالجمع بينهما، وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد، وفي فتح الباري الاكتفاء على: وأنا فقط، اعتماداً على ظاهر البخاري لكن «أنا أشهد» مصرح في النسائي، ومن الأذكار الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ، وقال ابن القيم في الزاد: إن المختار صلاة التشهد، ومن الأذكار دعوة الباب، وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل، وزيادة إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي، وأما زيادة «وارزقنا شفاعته» فلا أصل لها، «والوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي ﷺ، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي ﷺ، وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه؛ وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجباً؟ نقول: مثل سلام التحية، إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقدم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزي، وإلا فلا.

(١٥٥) باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً

نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة؛ وقال: إن نشاء[1] النهي أن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (منشأ).

عَنْ عُثْمانَ بن أبي العَاصِ قالَ: إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إلَيَّ رسول الله ﷺ: «أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

قَالَ أبو عِيسَى: حدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً، وَاسْتَحَبُّوا لِلمؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

١٥٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عنِ الحُكَيْمِ بن عبد الله بن قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدِ ابْنِ أَبي وَقَّاصٍ، عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ محمداً عبده ورسولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قالَ أبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عَنْ حُكَيْمِ بن عَبْدِ الله بن قَيْسٍ.

التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط، وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب، والاعتماد على قاضي خان، فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا، ولنا أثر سعد بن أبي وقاص حين أخذ القوس على قراءة القرآن. فأنكر عليه النبي ﷺ، وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد أنه أخذ غنماً على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه الصلاة والسلام، ونقول: إن واقعة أبي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الأجرة عندنا، وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي، إلا أن الثواب في الأذان والإقامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى[1] كما صرح به قاضي خان.

(١٥٦) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء

تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين، أو بعد الفراغ، وفي معاني الآثار تصريح بأنه بدل الشهادتين، وفيه (حين يسمع المؤذن يتشهد).

(باب منه أيضاً) قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له «الذي» وقيل: إن الذي بدل منه.

---

(١) هكذا في الأصل، والأول (يتلاشى) بحذف الفاء.

١٥٧ ـ بابٌ: مِنْهُ آخَرُ

٢١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: دِينَارٌ.

١٥٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢١٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا.

١٥٩ ـ بَابُ: مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

(١٥٨) باب ما جاء أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فإنه يحكم فيه بحفظ النظام.

قوله: (زيد العمّي) وجه التسمية بالعمّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل.

(١٥٩) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قال العلماء: كانت خمسين صلاة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف المعلّمين، والآن أيضاً خمسون ثواباً وأجرة، وخمس فعلاً بضابطة أن

الزهري، عن أنس بن مالك قال: فُرضت على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثم نُقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نُودي: يا محمد: إنه لا يُبدل القول لديَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

قال: وفي الباب، عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد الله، وأبي ذر، وأبي قتادة، ومالك بن صعصعة، وأبي سعيد الخدري.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في الروض الأنف في مسلم «أنه ﷺ» أعطى ضابطة: (الحسنة بعشرة أمثالها) في ليلة الإسراء.

والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي، والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً، وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعاً، ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم، ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين، وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة، فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين، وظني أن النبي عليه الصلاة والسلام يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على هذا كثير من النصوص، فإنه يقال: أن الجهل ليس بعذر، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه الصلاة والسلام مسألة الصوم له، ولم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفاً، وأيضاً كان النبي ﷺ تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض، ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة والوتر واجب، وأيضاً الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري: بوجوب الوتر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البخاري، وذكر محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»: أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة، فقال ما الوتر؟ قال: واجب ثم قال

١٦٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

ما الوتر؟ قال الإمام: واجب. فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة فذهب بسبيله ضاحكاً ويقول إنك لا تعلم الحساب، وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم.

(١٦٠) باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، ويرد أنه إذا كان الصوم مثلاً كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل[1] التذكرة وقراباد دين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بآثارها وأحكامها، فإنهم يذكرون دواء وخواصه ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك ههنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع.

قوله: (جمعة إلى جمعة) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة، إلى يوم جمعة فإن في بعض الطرق «وزيادة ثلاثة أيام» بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة.

قوله: (ما لم يغش الكبائر) في تفسير الكبيرة أقوال، وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الأندلسي، ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوضون إلى الله، وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة، ثم قال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ: إن (ما لم يغش) غاية، وهو الظاهر، لأن «ما» وقتية، وقال النووي وإليه ذهب الجمهور: «إن (ما لم يغش)» إلخ استثناء فإن الغاية تسيق[2] إلى الاعتزال، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوباً على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله، ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك، وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسيق[3] إلى الاعتزال، فإن الحديث تحت سياق

---

(١) هكذا جاء في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً.

(٢) (٣) هكذا في الأصل، والصواب: (تسوق).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عن جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦١ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عَنْ عبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«صَلاةُ الجَماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».**

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عنْ عبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذا رَوَى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».**

الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية ﴿تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ [النساء: ٣١] الخ تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة، في الجامع الكبير: من قال لامرأته: لا تخرجي من الدار إلا أن آذن لك، أنها تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك، وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في التفسير الكبير، والحال أن وجه الفرق ظاهر، فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه.

(١٦١) باب ما جاء في فضل الجماعة

قوله: (بسبع وعشرين جزءاً) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعدّ خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية، قال سراج الدين بن ملقن الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطه الأجر الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج، منه ثلاثة وهو أقل الثواب، وأصل الصواب مأخذ الفضل فيبقى سبعاً وعشرين، ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطاً[1] بالأربعة الباقية، لنص حديث: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمساً وعشرين» مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (ارتباطٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، إِلاَّ ابن عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ «إِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

١٦٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

---

(١٦٢) باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

المراد من الإجابة هي الفعلية، الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق وفي قول: سنة مؤكدة، وعند الشافعية المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة، أو غير شرط وقالوا على الثاني: لو صلى منفرداً تصح صلاته، ويكون مرتكب الحرام، وعند الظاهرية شرط لصحة الصلاة، ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة، وأقول: هاهنا نظر معنوي وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور، والاستقاء على ثلاثة أنحاء: الدعاء بلا صلاة، والدعاء بعد الصلاة، والدعاء في المصلى، كما في النووي شرح مسلم، فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الأولين، وحكم أبو حنيفة بالاستحباب مع لحاظ الأقسام الثلاثة، وهذا النظر من مدارك الاجتهاد.

قوله: (على أقوام الخ) المحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا؟ واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي ﷺ بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب؛ بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية، ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨ ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلاَ جَمَاعَةً، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لاَ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُناً بِهَا.

١٦٣ ـ بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا

---

(١٦٣) باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده[1] ثم يدرك الجماعة

قال الشافعي: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضاً والثانية نفلاً، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا يقول أحد بنية النافلة في المرة الثانية، وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

قوله: (مسجد الخيف) أي بمنى لا خيف بني كنانة، وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي أنه يطلب الأوقات التي تصح فيها النافلة، ثم أن يقال: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم، فإن الحديث ورد في صلاة الفجر، والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول، فنقول أولاً: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه الحكم طرداً أو عكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة، قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2] هو إما

---

(١) في الأصل: (أحد)، وأثبتنا ما في السنن.

(٢) رواه البخاري (٦٤٣١)، ومسلم (١٤٥٧).

مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

قَالَ: وفي الباب عن مِحْجَنٍ الدِّيلي، ويزيدَ بن عَامِرٍ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحد من أهلِ العلمِ.

وبه: يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحٰقُ.

قالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فإِنَّهُ يُعِيدُ الصلوات كلَّها في الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا معهم ويَشْفَعُ بِرَكعَةٍ، والتي صَلَّى وحدَه هي المكتوبة عندَهم.

إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين، ونقول ثانياً: إن في حديث الباب انتقالاً إلى شيء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص(٢٢) كما فيما سبق من قصة النبي ﷺ: وابن عباس فإنه إذا استرخت مفاصله الخ فإن المورد النبي وليس ذلك حكمه فإن فيه انتقالاً إلى شيء آخر، وأيضاً في كتاب الآثار، وأمالي أبي يوسف كما في البدائع، والمبسوط: أن الحديث في صلاة الظهر.

قوله: (وإذا صلى الرجل المغرب اه) في قول للشوافع[١]: تصح النافلة وتراً، ولم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو بن الصلاح في الطبقات الشافعية بأنه لا دليل للشافعية على هذا، وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب، فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص(٢٢) باب من صلى الفريضة، وأخرجه مرسلاً، وألفاظ حديث الباب، وحديث كتاب الآثار متقاربة، ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني، وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، لكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن الحارثي في تعيين راوٍ مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان، ولنا ما في كتاب الآثار من أثر ابن عمر: «لا يعيد الفجر والمغرب» وأقول: يضم إليه العصر أيضاً، لما في سنن الدارقطني بسند قوي: أن ابن عمر دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له؟ فأجاب بما قال النبي ﷺ: «لا تصلوا في يوم مرتين» وفي عقود الجواهر للزبيدي

---

(١) الصواب: (الشافعية).

....

أيضاً لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف، وأقول أيضاً إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجناً صاحب واقعة الفجر، وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر، فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص(٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: «وهذه مكتوبة» أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية، وعندي نُقُولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة، وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته بن عامر، فعلمت الوحدة ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه، أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سنداً ومتناً، وأيضاً عندي مروية بطرق أخر، فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه ﷺ، وقد ثبت اتحادهما، وفي معاني الآثار ص(٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر، وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر، وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعاً، فإن ابن أدرع صحابي آخر، وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضاً غلط، وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاماً فالحديث صار مضطرباً.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود.

وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة.

وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا» إلخ، والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم، وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضاً، أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضاً

١٦٤ - باب: ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ - حدثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن سليمان النَّاجِيِّ البصري، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله ﷺ فقال:

في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع[1]، ونقول: إن حديث «لا تصلوا صلاة ا.ه» ينسخ حديث معاذ، وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة لحديث: «لا تصلوا صلاة» إلخ، أقول: إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفرداً، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: «لا تصلوا صلاة»، وأشكل عليهم.

(١٦٤) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثمة منفرداً، أو يأتي بيته ويجمع[2]، وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا، ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريماً، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية، كما في رد المحتار، وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لابأس بتبديل الهيأة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة وحمل مولانا رشيد أحمد رحمه الله ما روي عن أبي يوسف من: «لا بأس» على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ: «لا بأس» دالاً على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب، وقريب من مذهب أبي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي رحمه الله موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه، وفي رد المحتار أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة ٥٥١ خمسمائة وإحدى وخمسين، وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الكنكوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلى بالجماعة» ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب، متكلم فيه، وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك «أنه دخل المسجد فأذن وأقام وصلى بالجماعة الثانية» أقول: إن في مصنف ابن أبي شيبة تصريحاً بأن أنساً توسط في الصف كما يتوسط إمام النسوان، وهو مكروه اتفاقاً، وفي سند آخر في مصنف ابن أبي شيبة: «أنه تقدم في الصف» فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً، ولنا حديث ابن عمر: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي وغيرهما.

قوله: (جاء رجل) هو أبو بكر الصديق ﷺ.

---

(١) الصواب: (الشافعية).

(٢) أي ويجمع أهله، ويصلي بهم جماعة.

«أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هٰذَا»؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، والْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لاَ بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَة.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحٰقَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

وَسُلَيمانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمانُ بْنُ الأَسْوَدِ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

١٦٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ ـ حدّثنا محمودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ والْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»**.

قوله: (**يتجر على هذا الخ**) في رواية أي رجل يتصدق على هذا، وفي حديث الباب تضمين التصدق أي يتجر متصدقاً على هذا.

(١٦٥) باب ما جاء فضل العشاء والفجر في جماعة

إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن أثير حديث: «أفضل الأعمال أحمزها» أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة الثواب الأصلي والفضلي، وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي، واعلم أن الثوب الأصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة أن الحسنة بعشر أمثالها، والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم، وسيأتي جواب آخر في فضل سورة الإخلاص على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقاً، فيؤخذ الثوب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر فيؤخذ ثوابها الأصلي.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي عَمْرَةَ، عن عُثْمانَ مَوْقُوفاً، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمانَ مَرْفوعاً.

٢٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ**».

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حدّثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: أبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ، وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦ ـ بابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصفِّ الأوَّلِ

٢٢٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قوله: **(فلا تخفروا الله... الخ)** فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ ونقول: إن أفعال الباري وقدرته تُرى[1] في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب.

(١٦٦) باب ما جاء في فضل الصف الأول

اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولاً المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولاً أيضاً ثواباً، لكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام، ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام، أو الصف الذي يكون في المقصورة والمحراب الكبير، والمختار هو الأول أي البالغ من جدار إلى جدار.

---

(١) في الأصل: (تر)، والصواب ما أثبت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»**.

قَالَ: حدَّثنا بِذَلِكَ إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حدَّثَنَا مَعْنٌ، حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٢٢٦ ـ وحدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

١٦٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ:

قوله: (وشرها آخرها) قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية، وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن أرباب الفتيا لفساد الزمان.

(١٦٧) باب ما جاء في إقامة الصفوف

تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في الدر المختار، وتركها مكروه تحريماً، وقال ابن حزم بفرضيتها، والاعتبار في التسوية الكعاب، وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع وفي النسائي: «أن رجلاً من السلف كان يصف بين قدميه» أي يلزق بين كعبيه، وفي السنن، وكذلك في الوفاء: قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف. وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم، وإن كان صف بعض معدل، وبعض غير معدل فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون، فإنه كان عليهم الترصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم

كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوماً فَرَأَى رجلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عن عُمَرَ: أنه كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قد اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيَ وَعُثْمانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ، وَيقولانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يا فُلاَنُ.

١٦٨ ـ باب: مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى

٢٢٨ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

وعلمه أتم، ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح في كتب الفقه.

قوله: **(ليخالفن الله بين وجوهكم)** قيل: المراد البغض، وقيل المراد: المسخ صورة، ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة، فأجيب بأن المرفوع هو المسخ العام، ويجوز مسخ البعض.

قوله: **(من تمام الصلاة اه)** التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات.

(ف) تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشحناء من بين الصُّدور.

(١٦٨) باب ما جاء ليليني منكم أولو الاحلام والنُّهى

الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلُم بالضم، وقرينة الأول قرينة النهى أي العقول.

قوله: **(فتختلف قلوبكم.. إلخ)** هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحقد.

قوله: **(هيشات الأسواق اه)** قيل: إنه كلام مستأنف، ونهى عن الذهاب إلى الأسواق بلا

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي مَسْعُودٍ، وأبي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنسٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

قَالَ: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى: أَبَا الْمُنَازِلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ محمدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: يُقَالُ: إِنَّ خَالِداً الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ.

١٦٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِىءِ بن عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ محمود قال: صلَّينا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بين السَّارِيَتَيْنِ، فلما صَلَّيْنَا، قال أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

وفي البابِ عنْ قُرَّةَ بن إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

ضرورة، وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد، وقال الملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام. هكذا في المرقاة، وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكروري صاحب البزازية فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في الخيرية إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر رضي الله عنه.

(١٦٩) باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين، وفي معراج الدراية لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضاً، وأما المقتدي فلم أر له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري كما في نيل الأوطار نسبة كراهته إلى الأحناف، وأما المفرد فلا كراهة له عند أحد فإنه عليه الصلاة والسلام «صلى في بيت الله بين العمودين» كما في البخاري، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود: «إذا كان رجلاً أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فإنه صار كالصف».

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ.

١٧٠ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ ابنُ أبي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثنِي هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. والشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عنْ عَليِّ بن شَيْبانَ، وابن عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ وابصَةَ حديثٌ حسنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ.

---

(١٧٠) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

مذهب أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد: ببطلان الصلاة، وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلاً من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان، وأما دليل أصل المذهب من الجر فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في فتح الباري: إن البخاري موافق لأحمد في جزء القراءة.

قوله: (أن يعيد الصلاة) الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة بل هذه الصلاة تكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدي بهذا الرجل، وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية، فظاهر الهداية أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريماً سبيلها الإعادة سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة، فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة، وتردد في هذا ابن عابدين بأن الجماعة واجبة، ومن صلى منفرداً لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفرداً فلا فائدة فيه، أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر، ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً قيل: واجبة، اختاره السرخسي، وصاحب الهداية، وابن الهمام، وقيل: إنها مستحبة، ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب البحر: تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين، فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب.

وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحٰق.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صلى خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أَيضاً، قَالوا: مَنْ صلّى خَلْفَ الصف وَحْدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ: حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمانَ؛ وَابْنُ أبي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَروَى حديثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بن يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ.

وفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلاَلاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ هِلاَلِ بن يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قَالَ أبو عِيسَى: وهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بن مُرَّةَ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلاَلِ بن يِسافٍ، عَنْ زِيَادِ بن أبي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ.

٢٣١ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا، محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ،

قوله: (وروى) حديث حصين إلى قد أدرك وابصة هو أخذ زياد ابن أبي الجعد يد هلال وقيامه به على وابصة الشيخ، فاختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضه حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمر بن أرشد الآتي عن وابصة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح وهو المذكور سابقاً، قال أبو عيسى: هذا المذكور سابقاً أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه أي عمرو بن مرة قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة متعلق بروى حدثنا محمد بن بشار إلى عن وابصة هذا حديث زياد بن أبي الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه حدثنا محمد بن بشار إلى أن رجلاً هذا الحديث الذي صححه البعض الأول، وقال: إن حديث عمرو بن مرة إلخ، فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد.

عَنْ هِلاَلِ بن يِسافٍ، عَنْ عَمْرِو بن رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصلاَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

١٧١ ـ بَابُ: مَا جَاء فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ، فأَخَذَ رسول الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ

قال أبو عيسى: وفي الباب عنْ أنس.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عبَّاس حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قالوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ، يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإمَامِ.

١٧٢ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَع الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّد بن أبي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيل بن

---

(١٧١) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء وعلى هذا العمل، حديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: «أن النبي ﷺ وميمونة ﷺ كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها، وكان ابن عباس غير محتلم».

قوله: (ذات ليلة) في الرضي أن موصوف ذات مقدر، أي مدة ذات إلخ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي شرح ابن الملك أيضاً تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة.

تنبيه واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين.

(١٧٢) باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في

مُسْلِم، عَنِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً، أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، قَامَ رَجُلانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عن النبي ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣ ـ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ ـ حدثنا إِسْحٰقَ الأَنْصَارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله ابنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ

صف الرجال وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعداً فيطلب الحكم من حديث: «ليليني أولو الأحلام والنهى منكم» السابق، مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، ونسب إلى أبي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود، كما في الدر المختار: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهاً، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريماً.

(ف) الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود مسألة تأخير المقتدين، ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين لأنه كان قصير القد، أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل، فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قليلاً ولعله تأسى فيه النبي ﷺ في واقعة له قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة، وأما التطبيق فمروي عن علي أيضاً بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة في تلخيص الحبير: «إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يميناً وشمالاً، وإذا أذن أيضاً فيصفون خلفه».

قوله: (إسماعيل) هما اثنان عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور هاهنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عليهِ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتين ثم انصرف.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ صحيح، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، قالوا: إذا كان مع الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ، قام الرجلُ عن يمينِ الإمامِ والمرأةُ خلفَهما.

وقد احتجَّ بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ في إجازةِ الصَّلاةِ، إذا كانَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه، وقالوا: إن الصَّبيَّ لم تكنْ لهُ صلاةٌ. وكان أنساً كان خلفَ النَّبيِّ ﷺ وحدَه في الصف.

وليسَ الأمرُ عَلَى ما ذَهبُوا إليه؛ لأن النبي ﷺ أقامَه مع اليتيمِ خَلْفَه، فلولا أنَّ النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة، لَمَا أَقَامَ اليتيمَ معه ولأقامَه عن يمينه.

وقد رُوِيَ عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ، أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامَه عن يمينه.

وفي هذا الحديثِ دلالةٌ أنَّهُ إنما صلَّى تَطَوعاً، أراد إدخالَ البركةِ عليهم.

١٧٤ ـ بابٌ: من أحقُّ بالإمامةِ

٢٣٥ ـ **حدَّثنا** هنَّاد، حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمشِ قال وحَدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنا أبو معاويةَ وابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمشِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رجاءِ الزبيديِّ عَن أوسِ بنِ ضمعج قال: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سواءً، فأعلمهُم بالسنَّةِ، فإن كانُوا فِي السنَّةِ سواء فَأقدَمُهُم هجرَةً، فإن**

(١٧٤) باب ما جاء في من أحق بالإمامة

الإمامة على قسمين صغرى وكبرى، والكبرى تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشياً، وعن أبي حنيفة كما في التحرير المختار، واختار إمام الحرمين عدم اشتراطه.

والإمامة الصغرى كون الرجل ضامناً لصلاة من يقتدى خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحداً في السلف ثم افترقا آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة، ومذهب أبي حنيفة: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا، وعند الشوافع[1] قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، واحتج صاحب الهداية بحديث الباب الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن «أقرأ» الحديث غير «أقرأ» العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقاً بما في الفقه، والأقرء في عرف الحديث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن، وفي العرف هو عالم

(١) الصواب: (الشافعية).

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُم سِنّاً، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي

التجويد، وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة[1] استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث، وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما: أنه لو كان إقراء السلف أعلم أيضاً كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظاً لزيادة مقدار القرآن، ويعلم علم الكتاب، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري على من هو متبحر في الفقه، وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء، أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة، والإيراد الثاني على صاحب الهداية: إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت، أقول: إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدّع صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضاً واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت متردداً فيه حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر «أقرؤكم أبي بن كعب»[2] ومع ذلك جعل الصدّيق الأكبر إماماً لكونه أعلمهم، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوماً وقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة» فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي ﷺ، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق[3]، وأشار البخاري إلى هذا، ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضاً مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوّب[4] على أن يُقدَّم ذو وقار والجميل أيضاً ذو وقار، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلاً وذا وقار.

قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) السلطان مصدر أو صيغة صفة: وههنا مصدر، قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحيّ أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن، وشبيه هذا ما في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد» وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد، فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة.

أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة، أقول: إن مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (اليمامة).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) هكذا في الأصل، والصواب: (بوّبت).

بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودُ بن غيلان: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ في حديثه: أَقْدَمُهم سِناً.

قال أبو عيسى: وَفي البَابِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأنسِ بنِ مَالِكٍ ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ وَعمرو بنِ سَلِمَةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي مسعود حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عندَ أهلِ العلمِ، قالوا: أحقُّ النَاسِ بالإمَامَةِ أقرؤُهم لكتابِ الله، وأعلمُهم بالسنةِ، وقالوا: صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ. وقالَ بعضهمْ: إذا أَذِنَ صاحبُ المنزلِ لِغَيْرِهِ فَلا بأْسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وكَرِهَهُ بعضُهم. وقالوا: السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ صاحبُ البيْتِ. قال أحمدُ بنُ حَنبلٍ: وقولُ النبي ﷺ: **«ولاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولاَ يُجْلَسُ على تكْرِمَتِهِ في بيتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ، فإذَا أذِنَ فأرجو أنّ الإذنَ في الكُلِّ، ولَمْ يَرَ بِهِ بَأساً إذَا أذِنَ لَهُ أن يُصَلِّيَ بِهِ».**

١٧٥ ـ بابٌ: مَا جَاءَ إذَا أمَّ أحدُكُم النَاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذَا أمَّ أحدُكُمُ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ، فإذَا صَلَّى وَحدَهُ، فليصلِّ كَيْفَ شَاءَ».**

ابن الهمام، فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يتجنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكلف بالسؤال عن الإمام، أقول: قد اجتمع السلف عملاً على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد فإنهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير، وسؤال من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفاً، وليس خروجاً عن المذهب بل هو المذهب.

قوله: (**إلا بإذنه**) قيل: إنه يتعلق بجملتين، وقيل بواحدة.

(**واقعة**): في تاريخ ابن خلكان أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجع في الأذان، فقدم الدامغاني على الصلاة فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

(١٧٥) باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف

ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم.

قَالَ أبو عيسى: وفي البَاب، عن عديّ بن حاتم، وَأَنس، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمالك بنِ عَبْدِ الله، وأبي وَاقِدٍ، وعثمانَ بنِ أبي العَاصِ وأبي مسعودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ الله وابنِ عباسٍ.

قَالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهُوَ قولُ أكْثرِ أهْلِ العلمِ: اخْتَارُوا أن لا يُطِيلَ الإمامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ المشقةِ عَلَى الضعيفِ والكبيرِ والمريضِ.

قَالَ أبو عيسى: وأبُو الزِّنَادِ اسمُه: عَبْدُ الله بنُ ذَكْوَانَ، والأعْرجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرمُزٍ المدينِيُّ يُكْنَى: أبا دَاودَ.

٢٣٧ ـ **حدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنس قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ من أخفِّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمَامٍ.

قَالَ أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. واسم أبو عوانة: وضاح.

قَالَ أبو عيسى: سألت قتيبة، قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قَالَ: وضاحٌ. قلت: ابن من؟ قال: لا أدري كان عبداً لامرأة بالبصرة.

١٧٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في تحريمِ الصلاةِ وتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ ـ **حدَّثَنَا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ، عن أبي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُهَا التسليمُ، ولا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بالحمدِ وسُورةٍ، في فَرِيضَةٍ أو غَيرِهَا»**.

قَالَ أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعائِشَةَ.

قال: وحَدِيثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ في هذا أجودُ إسْنَاداً وأصحُّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ.

---

(١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها

حديث الباب ليس بقوي، فإن أبا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحاً لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي فكان قوياً، ولكنه خال عن هذه القطعة، وأما ما في الهداية: من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجباً، ربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملاً على الكراهة تحريماً، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت.

وقد كَتَبْنَاهُ فِي أوَّلِ «كِتَابِ الوضُوءِ»، والعَملُ عَلَيْهِ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم. وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوريُّ وابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحَاقُ: إنَّ تَحرِيمَ الصلاةِ التَّكبيرُ، ولاَ يكونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصلاةِ إلا بالتَّكبيرِ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ، مُسْتَمْلِيَ وَكيعٍ يقولُ: سمعتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مهديٍّ يقولُ: لَوْ افتتحَ الرجُلُ الصلاةَ بِسبعينَ اسماً مِن أسمَاءِ الله، ولم يكبِّرْ لَمْ يُجزِهِ، وإن أحدَثَ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، أمرْتُهُ أنْ يَتَوَضَّأ ثم يرجعَ إلى مَكَانِهِ فَيُسَلِّم إنمَا الأمرُ على وَجْهِهِ.

قال: وأبو نَضْرَةَ اسمه: المنذرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

١٧٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في نشرِ الأصابِعِ عندَ التكبيرِ

٢٣٩ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وأبو سعيدٍ الأشجُّ قَالاَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سِمعَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ للصَّلاةِ نَشَرَ أصابِعَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حسن. وقد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديث عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ سَمعَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ مَدًّا.

وهذا أصحُّ من روايةِ يحيى بن اليمانِ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هَذَا الحَديثِ.

٢٤٠ ـ قال: وحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنَا عُبَيْدُ الله بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قال: سمعتُ أبَا هريرَةَ يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ رَفعَ يديْهِ مَدًّا.

قال أبو عيسى: قال عبدُ الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ اليمان وحديثُ يحيى بنِ اليمان خطأٌ.

---

(١٧٧) باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

ذكر الطحاوي السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، ثم قال الشافعي: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصر جامع لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

١٧٨ ـ بابٌ: ما جاء في فضل التكبيرة الاولى

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجهضمي قالاَ: حَدَّثَنَا أبو قُتَيْبَة سَلْمُ بن قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لله أَرْبعينَ يَوْماً في جَمَاعةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرةَ الأُولَى كُتِبَت لهُ براءَتَان: بَراءَةٌ مِنَ النَّارِ، وبراءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أنسٍ موقوفاً، ولا أعلمُ أحداً رفعَهُ إلاَّ مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس. وإنما يُرْوَى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ قولَهُ:

٢٤١م ـ حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عَنْ خَالِد بن طَهْمَانَ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي حبيبٍ البَجَلِيِّ، عن أنسٍ نحوه، ولم يرفعهُ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا.

وهذا حديثٌ غيرُ مَحفوظٍ، وهو حديثٌ مرسلٌ. وعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أنسَ بنَ مَالِكٍ.

قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى: أبا الكَشُوثَى ويقال: أبو عُمَيْرَةَ.

---

(١٧٨) باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

عند أبي حنيفة واجد الركعة الأولى واجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع، وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضُّبعي تلميذ ابن خزيمة، وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه، أقول: إنه كان منسوباً إلى تلميذه فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضاً، وكان يقول الشوكاني أولاً مثل قول الضُّبعي، ثم رجع عنه في فتاواه.

قوله: (من صلى أربعين يوماً) اشتهر بين العوام: من صلى اربعين يوماً بالجماعة يخاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف.

قوله: (عن أنس موقوفاً) أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعاً حكماً.

١٧٩ ـ بابٌ: ما يقول عند افتتاح الصلاةِ

٢٤٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مُوسى البَصْرِيُّ، حَدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعِيُّ، عن عليِّ بنِ عليٍّ الرفاعيِّ، عن أبي المُتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثم يقولُ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إلهَ غَيْرُكَ**»، ثم يقول: «**الله أكبرُ كبيراً**»، ثم يقولُ: أعوذُ بالله السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الله بنِ مسعودٍ، وجَابِرٍ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ.

---

(١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ موقوفاً على عمر أخرجه مسلم ص(١٧٢)، ولنا مرفوع أيضاً أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضاً بسند صحيح في كتاب، وفيه سؤال أهل كوفة عمر ﷺ فعلمهم بالفعل وأجهر به ليتعلموا، وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب، فإنه كتب زحموية بالزاي[١] المعجمة بدل رحموية بالراء المهملة، وثبت الأذكار منه عليه الصلاة والسلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة، والركوع والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في المواهب، وكان يدعو أيضاً في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب.

تنبيه ضروري: في الحلية للمحقق ابن أمير الحاج أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم.

قوله: (**سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ**) عندي اختصار من الجملتين؛ أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمداً فلا تكون واو (وبحمدك) زائدة وقال العلماء: إن بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجرداً، لا كما قال بعض المناطقة فإنهم عارون عن اللغة.

قوله: (**همزه إلخ**) همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر، وليُعلم أن حسن الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه، ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته[٢] الشريعة، وثبت الأشعار عن

---

(١) في الأصل: (بالزاء).

(٢) في الأصل: (ختمه).

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَه غَيْرُكَ**» وهكذا رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّاب وعَبْدِ الله بنِ مسْعودٍ.

والعَمَلُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من التابعين وغَيرِهم.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَتَكلَّمُ فِي عليِّ بن عليٍّ الرفاعي. وَقَالَ أحمدُ: لا يَصِحُّ هذَا الحديثُ.

٢٤٣ ـ **حدَّثنا** الحسَنُ بنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بنُ موسى قالا: حدَّثنا أبو معاويَةَ، عن حارثةَ بنِ أبي الرجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ قَال: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَه غَيْرُكَ**».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُه من حديث عائشة إلاَّ من هذا الوجهِ. وحَارثةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ منْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وأبو الرِّجَالِ اسمهُ: محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المدينيُّ.

١٨٠ ـ باب: ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٤٤ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنا سَعيدُ بن أبي إياس

الشافعي، والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة، وكذلك إلى البخاري، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه ﷺ الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت.

قوله: **(وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد) أقول**: يمكن تحسين حديث أبي سعيد فإن النسائي ص(١٤٣) أخرجه.

(١٨٠) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم

التسمية من القرآن عند أبي حنيفة وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة، وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعاً، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك إنما هي نازلة للفصل بين السورتين، وقال الأحناف: يخفي ببسم الله، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا، وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية، وزعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها، **أقول**: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في

الْجُرَيْرِيّ، عن قيسِ بن عَبَايَةَ، عن ابنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: سَمِعَنِي أبي وأنا في الصلاةِ أقولُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١] فقالَ لي: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ! إيَّاكَ والحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانَ أبْغَضَ إليهِ الحدثُ في الإسلامِ، يَعْنِي: مِنْهُ، وقال: وقدْ صلَّيتُ مع النبي ﷺ، ومعَ أبي بكرٍ وعُمرَ، وعُثمانَ، فلَم أسمعْ أحداً منهم يقولُها، فلاَ تقُلْهَا، إذَا أنتَ صَلَّيتَ فَقُلْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حسَنٌ، والعملُ عَلَيْه عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرُهُم وَمن بَعدَهم

جهر بسم الله ولم يصح مرفوع، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في الإتقان، ولكن كلها معلولة، وقال الزيلعي: وجه إكثار الروايات في الجهر إدخال الروافض في المسألة وهم الملاعنة وضاعون، أقول: وإن لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، نعم استمراره عليه الصلاة والسلام على الإخفاء، ونقول كان الجهر للتعليم أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية، وفي كتاب الآثار أن عمر ﷺ جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم كما قال الشافعي رحمه الله في حديث التكبير على ختم الصلاة أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: «إنما جهرت لتعلموا» ولكني لم أجد سنده، ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي رحمه الله، وله آثار في مصنف ابن أبي شيبة، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار، وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم، وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر فإنه لما نزل: «سبح اسم ربك العظيم» قال النبي ﷺ: «اجعلوها في الركوع» وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص(١٦٣)، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعاً إلا ما في النسائي ص(١٤٤) عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر ببسم الله أيضاً، وقال: إنا أشبه منكم بصلاة رسول الله ﷺ ونقول ربما يعقل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي ﷺ مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده.

قوله: (عن ابن عبد الله الخ) هاهنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي ص(١٤٤) حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم.

(واقعة): في الأشباه والنظائر في النحو، أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على

من التَّابعين. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، لا يَرَوْنَ أن يَجْهَرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١]، قالوا: ويقولُها في نفسِهِ.

١٨١ - بابٌ: مَن رأى الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾

٢٤٥ - **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال: حدثني إسْمَاعِيلُ بن حمَّادٍ، عن أبي خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١].

قال أبو عيسى: هذا حديث وليس إسنادُه بذاك. وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو هريرة، وابن عمرَ، وابن عباسٍ، وابنُ الزبيرِ، ومَن بعدَهم من التابعينَ، رَأَوْا الجهرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ [الفاتحة: الآية، ١]. وبه يَقُولُ: الشافعيُّ، وإسْمَاعِيلُ بنُ حمادٍ وهو ابن أبي سُلَيْمانَ وأبو خالد، يقال: هو أبو خالد الوالبيُّ واسْمُهُ: هُرْمُز، وهو كوفيٌّ.

١٨٢ - بابٌ: ما جاء في افتتاح القراءةِ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾

٢٤٦ - **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: «**كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الفاتحة: الآية، ٢]».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ مِنَ

الثاني المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.

مسألة: قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر

وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك، واختار الوجوب الشيخ السيد محمد الآلوسي في تفسيره روح المعاني، وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة، وقال الشيخان: بجوازها وإباحتها.

(١٨٢) باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الأحناف والحنابلة والموالك، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن (الحمد لله رب العالمين) اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة، فتندرج في الفاتحة، قال الزيلعي:

أصحابِ النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم، كانوا يستفتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٢].

قال الشافعيُّ: إنما مَعْنى هذا الحديثِ أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٢]، معناهُ: أنهم كانوا يبدأون بقراءةِ فاتحةِ الكتاب قبلَ السورة، وليسَ معناه: أنهم كانوا لا يقرأون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١].

وكان الشافعيُّ يَرَى أنْ يُبْدأَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: الآية، ١] وأنْ يُجْهَرَ بها إذا جُهِرَ بالقراءةِ.

١٨٣ ـ بابُ: ما جاء أنَّه لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ

٢٤٧ ـ **حدَّثنا** محمد بن يحيى بن أبي عمرَ المكي: أبو عبد الله العَدَني، وعليُّ بن حُجْرٍ

إن اسم السورة (الحمد لله رب العالمين)، ولنا ما في مسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، وفي سنن أبي داود: «كان النبي ﷺ لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية» فعلم عدم كونها من الفاتحة، فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعاً بين جميع المذاهب، وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في الدر المختار: أن في قوله تعالى ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ تشديداً وتخفيفاً اختلافاً في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم.

قوله: (وقال الشافعي الخ) أقول: كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص(١٧٢) والنسائي ص(١٤٤) في رواية الباب؟

(حكاية): في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان رحمه الله: دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر أبي حنيفة ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدباً لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل، وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غيرأكيد خلاف رفع اليدين.

(١٨٣) باب ما جاء انه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الأشراف، بمذاهب الأشراف، ورأيت مكتوباً عليه الإفصاح. ولكنه غلط الكاتب فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضاً إشراف.

قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمودِ بن الرَّبيع، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب».

قال: وفي البَابِ عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قَتَادَةَ، وعَبْدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلمِ من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: عمرُ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابرُ بنُ عَبْدِ الله، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وغَيْرِهم، قالوا: لا تُجزِيءُ صلاةٌ إلا بقِرَاءَةِ فاتحةِ الكتابِ. وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمامٍ.

وبِهِ يقُولُ: ابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ.

والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة هاهنا الأولى، وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية؛ واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي: القديم عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره، بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ولم يذكر الشافعي رحمه الله وجوبها في الجهرية في كتاب الأم، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ) حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة، أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة، بل في حق الجماعة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»[1] وحديث «إذا قرأ فانصتوا»[2] إلخ، وقال بعض الأحناف: إن النفي في «لا صلاة» نفي الكمال وعندي أنه مدخول فيه فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب، فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص(٩٧) إلى الدلالة أصلاً، وأقول: إن تقدير لا صلاة كاملة أيضاً غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار، وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون، ذكره في نظم العبارة، وإني لا أقول بالتقدير فيما يتفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر، وقال الرضي: من قال: زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب، فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه بنفي الكمال في المصداق

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥). والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٦٠).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤).

سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عَشَرَ سَنَةً، وكان الحُميدي أكبر مني بسنةٍ وسمعتُ ابن أبي عمر يقول: حَجَجْتُ سبعين حجة ماشياً على قدمي.

١٨٤ ـ بابٌ: ما جاء في التأمين

٢٤٨ ـ **حدّثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدَّثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية: ٧] فقال: «آمين»، ومَدَّ بها صَوْتَه.

أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: ما أجزء منا أحد من أجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين.

دقيقة: واعلم أن الباء الداخلة على «بفاتحة الكتاب» في حديث الباب ليست إلا للتعدية فإن القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعدياً بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازماً، فمتدي بالباء كما قال العلماء في ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] أنه إما لازم وإما متعد، وكذلك أقول في باء ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في المفصل، وكذلك أشار إليها في الكشاف في آية: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في أتتني صحيفة فلان فقرأت بها، خلافَ، ما قال ابن هشام في المغني، معناه قرأت تبركاً بها، وأقول: الباء عندي للتعدية، وقال الطيبي في شرح المشكاة بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك رحمه الله أيضاً وجوب ضم السورة كما في الهداية ص(٩٤)، ولكني لم أرض بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات.

(١٨٤) باب ماجاء في التأمين

قال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد ص(١٠٥)، والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهو مختار صاحبيه أن يأتي به الإمام والمقتدي سراً، والقول الجديد للشافعي: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن الموالك[1]، بل صرح في المدونة بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين،

---

(١) الصواب: (المالكية).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ وائلِ بن حُجْرٍ حديثٌ حسَنٌ. وبه يقولُ غيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم يَرَوْنَ أن الرجلَ يَرْفعُ صوتَه بالتأمين ولاَ يُخْفيهَا.

وبه يقول: الشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَرَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن سلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٧] فقال: «آمين»، وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ.

والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي ص(١٣٢ ج١) عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائز غير سنة، قيل: المراد مد الألف لارفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية علي أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة أخرجها الدارقطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعلها، وأخرجها في النسائي ص(١٤٤)، وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع منها، أنه قال أبو العنبس، وإنما هو ابن العنبس، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً أبو العنبس في أبي داود ص(١٤١)، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد، وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن أبو العنبس، وأما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند أبي داود الطيالسي، قال شعبة: سمعت الحديث عن علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه، وقال ابن الهمام جامعاً بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم البعض أن الشيخ يجمل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق بن أمير الحاج صرح بأنه جمع بما يوافق الشافعية، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، وظاهر يؤيد الشافعية، وهو: «أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء، رد السلام، وآمين، وإقامة الصفوف» وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضي الله عنها من مسند معاذ، وهو عن عائشة أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في السنن الكبرى: «أن اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد» والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم هاهنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر، وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة «أعطى[1] أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه الصلاة والسلام حين دعا وأمن أخوه هارون»، فلعل اليهود علموا من الجهر، في خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به

---

(١) في الأصل: (عطى).

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديثُ سفيانَ أصحُ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ مِنْ هذا الحديثِ فقال: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ، وَإنما هو: حُجْرُ بنُ العَنْبَسِ ويُكْنَى: أبَا السَّكَنِ. وَزَادَ فيه عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، وليس فيه عَنْ علقمةَ.

وإنَّما هُوَ، عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنما هُوَ «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قَالَ أبو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أبَا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ في هَذَا أَصَحُّ

في داخل الصلاة، وأيضاً نقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم لما في أبي داود ص(١٤٢): (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه، وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم لما روينا في ما سبق، كيف لا وقد صرح وائل بنفسه: (ما أراه إلا ليعلمنا) إلخ، أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند بحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء أيضاً، فتحيرت من هذا وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما أبرئ قلبي، ما وقع عند ابن خزيمة، فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ، وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمهم، وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: إن الحديثين صحيحان، واختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء وأما بعد تسليم المحدثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام، ويؤيدنا ما في أبي داود من مجيء وائل بحضرته ﷺ مرتين فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام أمّن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في شرح المواهب: تثليث آمين بتثليث الواقعة لا أنه أمّن ثلاثاً في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي معجم الطبراني زيادة: (اللهم اغفر لي) قبل آمين والله أعلم. وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمٰن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلاً وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك، ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد.

قوله: (حديث سفيان) في هذا أصح ما أتوا بالمتابعات لسفيان: مع أنه موجود في النسائي

من حديث شعبة. قالَ: ورَوَى العَلاَءُ بنُ صَالحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ ـ قال ابو عيسى: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدَّثَنا العَلاَءِ بنِ صَالِحٍ الأسديّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

١٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في فَضلِ التأمِينِ

٢٥٠ ـ حدَّثنا أبو كرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاَءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قالَ: حَدَّثَني مالكُ ابنُ

ص(١٤٧) وفي مسنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه، نعم صحيح للمتابعة بلا ريب فإنه سمع عن أخيه علقمة فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين، ووضع اليدين عند الصدور واعتمدوا عليه.

قوله: **(العلاء بن صالح)** هذا ضعيف، وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح علاء بن صالح، ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في معاني الآثار ص١٢٠ عمل علي وعمر، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض أبو سعد بدل أبو سعيد وما في الطحاوي أخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي أبا سعيد في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمي ص(٦٨)، وقال في العلل الكبرى: قال البخاري: إنه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضاً، في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه، وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود وبسند صحيح والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث سفيان على التعليم.

(١٨٥) باب ما جاء في فضل التامين

حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري، وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان متشاكلتين، نقول: في الصفحة اللاحقة في البخاري: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ولا يقول أحد بجهر: (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضاً فإن تأمينه يعلم بقوله: «ولا الضالين» كما في الحديث: (إذا قال الإمام «ولا الضالين» فقولوا: آمين)[1]، وأجاب الموالك[2] عن حديث الباب بأن معنى: «إذا أمن الإمام» إلخ إذا بلغ آمين، كما يقال: أنجد أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق، وظني أن اختلاف

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٤١٥).

(٢) الصواب: (المالكية).

أنس حدثنا الزُّهريُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّب، وأبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين، ولنا حديث السكتتين فإن السكتة بعد «ولا الضالين» لقول: آمين، فعلم إخفاء تأمين الإمام، وأقر في حجة الله البالغة: بأن حديث السكتتين لعله على ما قيل من إخفاء آمين، وحمل الشافعية حديث: «إذا قال الإمام: «ولا الضالين»، فقولوا: آمين» على حديث الباب، وحمل الموالك[1] حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما، فحديث: «إذا أمن الإمام» في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: «وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) في بيان المسألة الفقهية، وتعليم الصفة، وكذلك روي عن أبي حنيفة من اختلاف الروايتين، وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب: «إذا قال الإمام: «ولا الضالين» فقولوا: آمين يجبكم الله».

قوله: (إذا أمن الإمام) قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام، واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له أو لا.

(ف) استنبط أبو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن حديث[2] يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام والمنتظر لا يكون إلا صامتاً، ولا يكون قارئاً، وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: «إذا أمن القارئ فأمنوا» أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات، ويشكل على الشوافع[3] من سُبق ولَحِق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع، فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة، لما في أبي داود «أن آمين طابع الفاتحة». وإما أن يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف حد الباب، فإنه يدل على أن الفضل في المعية أي توافق آمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في المنهاج، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدى بالفاتحة حين يثني الإمام، والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد «ولا الضالين» قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدى ثم يؤمّنوا جميعاً، والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء، فإن السكتة قصيرة بحيث إن اختلف الصحابيان في وجودها، وأيضاً نص الحديث أن هذه السكتة كانت ليتراد واليه نَفَسُه، ويقولون: إنها لفاتحة المقتدي،

---

(١) الصواب: (المالكية).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (الحديث).

(٣) الصواب (الشافعية).

١٨٦ ـ بابُ: ما جاءَ في السَّكْتَتَيْنِ في الصلاة

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أبو موسى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا عَبدُ الأعلى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ، فأنكَرَ ذلِكَ عُمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وقالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بالمدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ أنْ: حَفِظَ سَمُرَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قال: إذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وإذَا فَرَغَ من القراءةِ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآية، ٧] قال: وكان يُعْجِبُهُ إذا فرغ من القراءة أن يَسْكُتَ حتى يَتَرَادَّ إلَيهِ نَفَسُهُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، يَسْتَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَما يَفْتَتِحُ الصلاةَ، وبعدَ الفراغِ من القراءةِ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُنا.

وغاية المسألة لهم ما في أبي داود ص(١٢٦) من أثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية أربعة، وأوما عماد الدين بن كثير في تفسيره أن «آمين» قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة.

(ف) آمين قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل، وفي كافي النسفي: أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم.

(١٨٦) باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها، السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضالين)، وبعد ختم القراءة، وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضالين)، وبعد آمين، قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة، والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة.

قوله: (إذا قرأ: ولا الضالين) قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة، قال البيهقي: إن الإنصات في آية ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة هاهنا فإن السكتة بمعنى الإخفاء فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء، أقول: بين السكتة والإنصات فرق لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وسيأتي التفصيل.

١٨٧ ـ بابٌ: ما جاءَ في وضعِ اليمينِ علَى الشمالِ في الصلاةِ

٢٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤمُّنَا فيأخُذُ شِمَالَهُ بيَمِينِهِ.

قال: وفي الباب عن وائلِ بن حُجرٍ، وغُطَيْفِ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعودٍ، وسهلِ بن سَعد.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسَنٌ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، والتابعينَ ومَن بعدهم، يرَوْنَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ يمينَهُ على شِماله في الصلاةِ. ورَأى بعضُهُم: أن يَضَعَهُمَا فوق السُّرَّةِ، ورَأى بعضُهُم: أن يضعهما تحتَ السُّرَّةِ. وكلُّ ذلكَ واسِعٌ عندهم.

واسم هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائيُّ.

---

(١٨٧) باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

خلافاً لمالك فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة، وخيَّر أحمد في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خير ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة، وأما الأحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة: «فوق الصدر» وفي مسند البزار: «عند الصدر»، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «تحت السرة» فالحديث واحد، واختلف الألفاظ، وأما في تحت السرة فلنا أثر علي في سنن أبي داود بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضاً، وأما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضاً في سند: (فوق السرة) عاصم بن كليب وضعفوه في حديث: «ترك رفع اليدين»، ووثقوه في حديث «فوق السرة» وأقول: إني رأيت نسختين؛ مصنف ابن أبي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما، وقال الشيخ حيات السِّنْدهي: ما وجدته في مصنف ابن أبي شيبة قال الشيخ قائم السِّنْدهي وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السِّنْدهي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبَّه على كونه في مصنف ابن أبي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن أبي شيبة فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث فإنه رتب إرشاد أبي يعلى، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرج على مسند أبي حنيفة للمقري، وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة وليس بينها بون بعيد.

١٨٨ ـ بابُ: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجودِ

٢٥٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبْدِ الرحْمٰنِ بنِ الأسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ، عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، وأبي موسى، وعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعُثْمانُ، وعليٌّ وغيرُهم، ومَنْ بَعدهم من التَّابعينَ، وعليه عامَّةُ الفقهاءِ والعلماء.

١٨٩ ـ باب: منه آخر

٢٥٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ المَرْوَزِيُّ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الْحَسنِ، قال: أخبرنا عبدُ الله ابنُ المبارَكِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أهل العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعدهم من التابعين، قالوا: يكبِّرُ الرجلُ وهو يَهْوِي، للركوعِ والسجودِ.

---

(١٨٨) باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في الكنز على جر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه، وعندي لا بد من أن يكون في المذهب لكونه في الطحاوي، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاءه على الظاهر، ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية فإنهم تركوا تكبير الخفض ،كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في أبي داود ص(١٢٩)، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير، وحسنه في الإصابة، وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في النهاية أن لفظ الحديث «فكان لا يتم» بالتاء وأخرجه الطحاوي ص(١٣٠) أيضاً، وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة والله أعلم.

١٩٠ ـ بابٌ: ما جاء في رفع اليدينِ عندَ الركوع

٢٥٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عمرَ قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة بالترك، وعن مالك الترك واختاره الموالك[1]، وفي رواية الرفع، وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين، أيضاً كما في النسائي ص(١٧٧)، ولم يختره الشافعي، وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضاً وما قالوا، وفي سنن النسائي ص(١٧٧)، ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهُوي إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضاً، وفي الترمذي ص(٤٠) أنه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في الخلاصة على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص(١٧٧) أيصح إلا أنه ليس مذهب أحد وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إن الإمام مالكاً رجح الترك لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة، وروى أبو عمر في التمهيد روايتين عن مالك، ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في الجوهر النقي ص(١٣٦) اختار الترك على رواية ابن القاسم، وإني في هذا متردد فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في الفتح ص(١٨٢) وهو خلاف ما في الجوهر النقي، وذكر الزرقاني شارح الموطأ عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم لم أجد الترك عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفهما ما في الزرقاني، وذكر الزبيدي في شرح الإحياء أيضاً خلاف ما في الجوهر. والفتح، والله أعلم.

واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم، وقد ثبت الرفع والترك تواتراً، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد، وأما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقاً، فإذا ثبت الترك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث، وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم وإذا تمسكنا بالساكتات أيضاً، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح فتبادر تلك الأحاديث لنا فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

---

(١) الصواب: (المالكية).

سالم، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ يرفعُ يديْهِ حتى يُحاذِيَ مَنكِبَيْهِ، وإذا ركعَ، وإذا رَفع رأسه من الركوع وزاد ابنُ أبي عمرَ في حديثِهِ وكان لا يرفعُ بين السجدتَيْنِ.

٢٥٦ ـ **قال أبو عيسى**: حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدَّثنا الزهريُّ بهذا الإسنادِ نحوَ حديثِ ابنِ أبي عمرَ.

قال: وفي الباب عن عمرَ، وعليٍّ، ووائلِ بن حُجْرٍ، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ومحمدِ بن مسلمةَ، وأبي قَتَادةَ، وأبي موسى الأشعريِّ، وجابرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: ابنُ عمرَ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ، وغيرُهم. ومِن التابعينَ: الحسنُ البَصْريُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، ونافعٌ، وسالمُ بنُ عبد الله، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهم.

وبه يقولُ: مالكٌ، ومعمرٌ، والأوزاعيُّ، وابن عيينة، وعبدُ الله بنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(ف) إذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا إلى إثبات السند بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد الناس؟

قوله: **(حتى يحاذي منكبيه)** إلخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي في مصر موافق لنا.

قوله: **(كان لا يرفع بين السجدتين)** كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص(١٧٧) ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي؟ والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئياً جزئياً، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح فلا يحتاج إلى النقد.

قوله: **(وفي الباب عن علي إلخ)** ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في مسلم عن علي ﷺ صلاة الليل، وأما عن عمر ﷺ فلعله أوحى إلى ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا شيء عن عمر سوى هذا، وصح عن أنس موقوفاً في الدارقطني، وصح عن أبي هريرة وعمله

وقال عبدُ الله بنُ المباركِ: قد ثبتَ حديثُ مَن يَرْفَعُ يديه، وذكر حديث الزهريِّ عن سالمٍ، عن أبيه، ولم يَثْبُتْ حديثُ ابنِ مسعودٍ: أن النبي ﷺ لم يرفعْ يديه إلا في أولِ مرّةٍ.

٢٥٦م ـ حدَّثنا بذلك أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيّ، حدَّثنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ، عن سُفيانَ بنِ عبدِ الملكِ، عن عبد الله بن المباركِ.

قال: وحدَّثنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة.

وقال يحيى: وحدَّثنا عبد الرزاق قال: كان مَعمر يرى رفع اليدين في الصلاة.

وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل، يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في موطأ ص(٩٠) عن أبي هريرة فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى، ورواية أبي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة، ورواية عمير الليثي لا تصلح أن تعرض لكونها قريبة إلى الموضوعات.

قوله: (ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ)قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين، وصححه ابن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام» وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية، وذكر تعليله في تلخيص الحبير، فكنت متردداً في هذا، حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلاثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال أنه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم؟ وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي ص(١٣٢) بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود؟ أي المضمون الأول في النسائي ص(١٦٨)، وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين، ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأقول لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عيينة يقول: إني سمعت حديث براء بن عازب عن يزيد بن أبي زياد مرة، ولم يذكر لفظ: ولم يعد ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: ولم يعد، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عيينة: لعل يزيد لقن فقبل والتلقين: أن يروي الشيخ، ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضاً في روايتك، فيقول الشيخ نعم، والتلقين علامة الضعف فسرى إلى الأذهان أن لفظ (لم يعد) في رواية ابن مسعود أيضاً خطأ، ورواية ابن مسعود في بعض طرقها (ولم يعد) في بعضها: (لم يرفع يديه إلا في أول مرة).

١٩١ ـ باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧ ـ حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمٰن بن الأسودِ، عن علْقَمَةَ قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصَلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديثٌ حسَنٌ. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من

قوله: (حدثنا هناد الخ) هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في اللآلي المصنوعة، ولم يقل الحافظ بشيء ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه، فإنه رد في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما في الطحاوي ص(١٣٤) بسند قوي عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش الخ قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة، ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر ﷺ أخرجه في معاني الآثار ص(١٣٤) وحسن الحافظ إسناده في الدراية، وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه إلا الترك كما في الطحاوي ص(١٣٣)، وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص(١٣٣) بسند قوي، وقيل في مسنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً، ولنا عمل ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن، وعمل أبي هريرة الرفع مرة والترك أخرى ذكره في استذكار أبي عمر، وعمل التابعين وتبعهم أخرجه الطحاوي ص(١٣٤)، ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في خلافيات البيهقي، ونقله الزيلعي في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع، وأقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات، ولم أطلع على أول إسناده لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه لأن المشهور عن ابن عمر الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله أيضاً، ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة، ومر عليه الحافظ في الدراية، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحاً، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن يطول فيها، وذكرت بعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي ﷺ: العلم نكتة كثر الجاهلون.

قوله: (وفي الباب عن براء بن عازب الخ) أخرجه أبو داود، وتكلم فيه، وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكاة، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في التمهيد فلينظر.

أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١٩٢ ـ بابُ: ما جاءَ في وضع اليدين على الركبَتَيْنِ في الركوعِ

٢٥٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِيِّ قال: قال لنَا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم، فَخُذُوا بالرُّكَبِ.

قال: وفي الباب عن سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بنِ سَعدٍ، ومحمدِ بن مَسْلَمَةَ، وأبي مسعود.

قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ ومَن بَعدهم، لا اختلافَ بينَهم في ذلك، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وبعضِ أصحابِه: أنَّهم كانوا يُطَبِّقُونَ.

والتطبيقُ منسوخٌ عند أهلِ العلمِ.

٢٥٩ ـ قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: كُنَّا نفعلُ ذلك، فَنُهِينا عنه وأُمِرنا أن نضعَ الأكُفَّ على الرُّكَبِ.

قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ، عن أبيه سَعْدٍ بِهٰذا. وأبو حميد الساعدي اسمه: عبد الرحمٰن بن سعد بن المنذر، وأبو أسيد الساعدي اسمه: مالك بن ربيعة. وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمي اسمه: عبد الله بن حبيب. وأبو يَعْفُور: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس. وأبو يعفور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة.

---

(١٩٢) باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

كان أولاً حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين، والتطبيق قيل: هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك، فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة، وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن، وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته روي عن عائشة ﵂ أيضاً، وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه أيضاً فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود عن علي ﵁ فكيف طعن جهلة الأمة على ابن مسعود؟

١٩٣ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُجافِي يديْه عن جَنْبَيهِ في الركوعِ

٢٦٠ ـ **حدَّثنا** محمد بن بشار بُنْدارٌ، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عبّاسُ بنُ سَهْلِ بن سعد قال: اجتمع أبو حُمَيْدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهلُ بنُ سعدٍ ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ركعَ فوضعَ يَدَيه عَلَى ركبتَيْهِ كأنَّهُ قابضٌ عليهما، ووتَّرَ يديْهِ فنَحَّاهُما عن جَنْبَيْهِ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُميدٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي اختارهُ أهلُ العلمِ: أن يُجافِيَ الرجلُ يديْهِ عن جَنْبَيْهِ في الركوعِ والسجودِ.

١٩٤ ـ بابٌ: ما جاءَ في التَّسبيحِ في الركوعِ والسجودِ

٢٦١ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنَا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن إسحاقَ بنِ يَزيدَ الهُذَلِيِّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن ابنِ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قال: **«إذا رَكَعَ أحدُكُم فقَالَ في ركوعِهِ: سبحانَ رَبِّيَ العظيم ثلاث مراتٍ فقد تمّ ركُوعُهُ، وذلك أدناهُ. وإذا سجدَ فقالَ في سجودِهِ: سبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثلاثَ مرَّاتٍ، فقد تمَّ سجودُهُ، وذلك أدناه»**.

قال: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عامرٍ.

---

(١٩٤) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح ابن أبي مريم وجوبها، وأطنب المحقق بن أمير الحاج، وقال: ينبغي وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة: الله أكبر، واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة ... فيسجد إذ إيجابها قال أكثر

وظني أن المراد من الأكثر ليس مشائخنا بل الأئمة الأخرون، واختار ابن همام تعديل الأركان وجوباً، وكان سنة في المواضع الأربعة، في تخريج الجرجاني واجباً في الركوع والسجود، وفي تخريج الكرخي، فقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل.

واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة، والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين، ونسب إلى أبي يوسف فرضية التعديل

قالَ أبو عِيسَى: حديثُ ابنِ مسعودٍ ليس إسنادُهُ بمتصلٍ، عَوْنُ بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعودٍ.

والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: يَستحبون أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

ورُوِيَ عن عبد الله بن المُبَارَكِ أنَّه قال: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خَمسَ تَسبيحاتٍ لِكَيْ يُدرِكَ مَنْ خَلفَه ثَلاثَ تَسْبيحاتٍ.

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيم.

٢٦٢ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو داودَ قال: أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعمشِ قال: سَمِعتُ سعدَ بنَ عبيدَةَ يحدِّثُ عن المسْتَوْرِدِ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أنَّه صلى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في ركوعِهِ: «**سبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وفي سُجودِهِ: «**سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، ومَا أتى على آيةِ عَذابٍ إلاَّ وقَفَ وتعوَّذَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٦٣ ـ **قال: وحدثنا** محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهديّ عن شُعْبَةَ نحوَه. وقد رُوِيَ عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ فذكر الحديث.

١٩٥ ـ بابُ: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوعِ والسجودِ

٢٦٤ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكُ بن أنس ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبْرَاهيمَ بنِ عبد الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن عليِّ بن

خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي ص(١٣٦). لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في شرح الهداية بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم.

(ف) في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذلك في كتبنا، وفي تفسير ابن كثير ص(٢٧٣ ج١) أنه مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وقال مالك: يجعل وجهة قدامه، وفي صحيح ابن حبان عن عائشة الرص بين العقبين في السجدة أي ضمهما، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

(١٩٥) باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريماً، وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو، فإن عدم القراءة وإن كان واجباً لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها كما قال صاحب البحر

أبي طالب: أن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن قِرَاءَةِ القُرآنِ في الركوعِ.

وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وهو قولُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهُم. كَرِهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ.

١٩٦ ـ بابُ: ما جاء فيمن لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أبو مُعَاويَةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ البدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ

ص(٣٣ج٢) بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب، فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة، وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة الباري وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للباري: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام، ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود، فإن كل واحد يسبح بنفسه، وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو بن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم، وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو بن الصلاح، فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن، وفي جمع الجوامع: إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل الألفاظ في بطونهم، إلا أن في جمع الجوامع الأحاديث الرطبة واليابسة.

قوله: (القسي) قيل قسّ قرية من قرى مصر، وقيل: معرب قز (ابريشم خام) فأبدل الزاي[1] سيناً كما في التصريف، فإذا كان من القز فمشار النهي لعله لون أو غيره.

(١٩٦) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

التفصيل في تعديل الأركان مر آنفاً، وكبار مشائخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل، وفي البدائع عن أبي حنيفة: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

قوله: (الأنصاري البدري) قيل: إنه ليس من أصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

---

(١) في الأصل: (الزاء).

لا يُقِيمُ الرجلُ فيها ـ يعني: صُلْبَه ـ في الركوع والسجود».

قالَ: وفي الباب عن عليّ بن شَيْبَانَ، وأنس، وأبي هُرَيْرَة، ورِفَاعَة الزُّرَقِيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاري، حديث حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم: يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجُلُ صُلْبَهُ في الركوع والسجود.

وقال الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: مَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الركوعِ والسجودِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، لحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرجُلُ فيها صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ» وأبو مَعْمَرٍ اسمُهُ: عبدُ الله بنُ سَخْبَرَة. وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ: اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عمرو.

١٩٧ ـ بابُ: ما يقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ

٢٦٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدَّثنا عبْدُ العزيزِ بنُ عبد الله بن أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، حدَّثني عَمِّي، عن عبدِ الرحمٰنِ الأعْرَجِ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ قالَ: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السمٰواتِ ومِلءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شِئْتَ من شَيءٍ بَعْدُ».

---

(١٩٧) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل، وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص١٧٩ تصريح أنها واقعة المكتوبة، وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن في مسلم أنها واقعة الليل، والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم، ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل، فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل وكذلك رواية علي أيضاً قرينة على هذا، فإن الواقف على صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا.

قوله: (ملأ السموات والأرض الخ) قال الشيخ الأكبر: إن السموات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي فلكاً عاشراً والحادي عشر، وقال: إن السموات كنصف الدائرة، وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايران الفلك هو المدار الزوائد (ص (٣٥) ج١/ مطبوعة بهند)، وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه، واعلم أن المراد من الملأ في حديث الباب القدر لا الامتلاء، فإن السماوات وإن كانت مجوفة ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحه.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ أبي أوفَى، وأبي جُحَيفَةَ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوُّعِ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: يقولُ هذا في صلاةِ التطوُّعِ، ولا يقولها في صلاةِ المكتوبةِ.

قال أبو عيسى: وإنما يقال الماجشوني: لأنه من ولد الماجشون.

١٩٨ ـ باب: منهُ آخَرُ

٢٦٧ ـ حدَّثنا إسحَاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدَّثنا معْنٌ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولُوا: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ، فإنَّه مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»**.

(ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود أن بين العرش والكرسي بحراً مسافته خمسمائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] والله أعلم وعلمه أتم.

(١٩٨) باب منه آخر

المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع[١]، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة، وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد، وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني السندموفي، ومحمد بن فضل، والسنفي الكبير، وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا، وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجميع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

قوله: (ربنا لك الحمد الخ) في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعاً، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في الروايات، وما ذكر الأسانيد وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة.

(١) أي قول: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم: أن يقولَ الإمامُ سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولكَ الحمدُ. ويقولُ مَنْ خَلْفَ الإمامِ: رَبَّنا ولكَ الحمدُ.

وبه يقولُ أحمدُ وقال ابنُ سِيرِينَ وغيرُه: يقولُ مَن خَلْفَ الإمامِ سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، رَبَّنا ولكَ الحمدُ مثلَ ما يقولُ الإمامُ. وبه يقولُ الشافعيُّ، وإسحاقُ.

١٩٩ ـ بابٌ: ما جاءَ في وضعِ الركبتين قبل اليدين في السجودِ

٢٦٨ ـ **حدَّثنا** سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ، والحسنُ بن عليٍّ الحُلْوَانِيُّ وعبدُ اللَّه ابن منيرٍ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ. أخبرنا شَرِيكٌ، عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يديه، وإذا نَهَضَ رفعَ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ.

قال: زادَ الحسنُ بنُ عليٍّ في حديثه: قال يزيدُ بن هارونَ: ولم يَرْوِ شَرِيكٌ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ إلاّ هذا الحديثَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسَنٌ، لا نعرف أحداً رواهُ غيرُ شَرِيكٍ. والعملُ عليه عند أكثرَ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ أن يَضَعَ الرجلُ رُكْبَتَيْهِ قبل يديه. وإذا نَهَضَ رفعَ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ.

ورَوَى هَمَّامٌ، عن عاصمٍ هذا مُرْسَلاً، ولم يذْكُرْ فيه وائلَ بن حُجْرٍ.

٢٠٠ ـ بابٌ: آخرُ منه

٢٦٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافعٍ، عن محمد بن عبد الله بن حسَنٍ، عن أبي

---

(١٩٩) باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

في الهداية أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولاً ثم وثم والنهوض عكسه، وهو مذهب الشافعية والحنابل، وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض، وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية.

قوله: (رواه شريك) وهو ابن عبد اللّه النخعي هو شريك القاضي من رواة مسلم.

(٢٠٠) باب منه آخر

حديث لم يخرجه المصنف بطوله. وفي بعض الروايات: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وفي «يعمد أحدكم» إلخ إنكار، وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين:

الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صلاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنادِ إلا من هذا الوجهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وعبدُ الله بن سعيدٍ المقبُرِيُّ، ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه.

٢٠١ ـ بابٌ: ما جاءَ في السُّجودِ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنْفِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا محمد بن بشار بُنْدارٌ، حدَّثنا أبو عَامرٍ العقديُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ،

أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق.

والثاني: أن صدر الأول يغاير عجزه، فقال قائل للتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز، وقال صاحب القاموس راداً على هذا القائل: لم تعلم هذا في لغة العرب، وأقول: قد صرح صاحب الصحاح بأن الركبتين في اليدين، والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي، وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية، ثم قال ابن قيم في زاد المعاد: إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: «وليضع ركبتيه قبل يديه» فارتفع الاعتراضان، وأقول: بأن مراد الحديث أن يضع قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل، فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى بل يخفضهما معاً، وعلى هذا لا نتعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل نتكلم في البروك وهو جعل الأسفل مرتفعاً والأعلى منخفضاً، ويحتمل أن يقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، أي وليضع يديه على ركبتيه أي قبل أن يضع ركبتيه على الأرض، وأما ما قال ابن قيم: من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ص(١٥٠) عن أبي هريرة إلا أن إسناده ضعيف.

(٢٠١) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة وضع الجبهة، ويشترط وضع أحد الرجلين فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث «سجد وجهي»[١] فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة: لو سجد على الأنف وعلى الجبهة يجزئه، وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز

---

(١) رواه مسلم (٧٧١).

حدثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أنفَهُ وجَبْهَتَهُ من الأرْضِ، ونَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيه عندَ أهلِ العلمِ: أن يسجد الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأنفِهِ. فإنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أنفِهِ، فقد قال قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ: يُجْزِئُهُ، وَقالَ غيرُهُم: لا يُجْزِئُهُ حتى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ والأنفِ.

٢٠٢ ـ بابٌ: مَا جَاءَ أيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن الحَجَّاجِ عَنْ أبي إسْحاقَ قال: قلتُ للبَراءِ بنِ عازِبٍ: أَيْنَ كان النبيُّ ﷺ يَضَعُ وجهَهُ إذَا سَجَدَ؟ فقَالَ: بين كَفَّيْهِ.

قال: وفي البابِ عنْ وَائلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي حُمَيْدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وهُوَ الَّذي اختَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ: أنْ تكُونَ يَدَاهُ قريباً مِنْ أُذُنَيْهِ.

٢٠٣ ـ بابٌ: مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أعْضَاءٍ

٢٧٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرٍ، عَنْ ابنِ الهَادِ، عن مُحمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا سَجَدَ العبدُ، سجدَ معَهُ سَبْعَةُ آرابٍ: وجهُهُ وكفَّاهُ ورُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ العبَّاسِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

٢٧٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ على سبعةِ أعظمٍ ولا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلاَ ثِيَابَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

الاكتفاء على الأنف، وذكر في الدر المختار رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن همام، الوجوب ولزوم السجدة بتركها.

قوله: (حذو منكبيه) هذا للشافعي، ولنا أيضاً حديث صحيح أخرجه الطحاوي.

٢٠٤ ـ باب: مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله بن الأَقْرَمِ الخُزاعِيِّ، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم يصلي قال: فكنتُ أنظرُ إلى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أي: بياضِهِ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ بُحَيْنَةَ، وجابرٍ، وأحمرَ بن جزءٍ، وميمونةَ، وأبي حُمَيْدٍ، وأبي مسعودٍ، وأبي أُسيدٍ، وسهلِ بنِ سعد، ومحمد بن مَسْلَمَةَ، والبراءِ بن عازبٍ، وعديِّ ابن عَمِيرَةَ، وعائشة.

قال أبو عيسى، وأَحْمَرُ بن جَزْءٍ: هذا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، له حديثٌ واحدٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بن أقرمَ حديثٌ حسَنٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ داودَ بنِ قَيْسٍ ولا نعرفُ لعبدِ الله بنِ أَقْرَمَ الخزاعي عن النبيِّ ﷺ غيرَ هذا الحديث.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ.

من أصحاب النبي ﷺ. قال: وعبد الله بن أقرم الخزاعي إنما له هذا الحديث عن النبي ﷺ. وعبد الله بن أرقم الزهري، صاحب النبي ﷺ، وهو كاتب أبي بكر الصِّدِّيق.

٢٠٥ ـ باب: مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ في السجودِ

٢٧٥ ـ حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ أن

---

(٢٠٤) باب ما جاء في التجافي في السجود

التجافي سماه الحديث التجمة، وحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده بطوله.

قوله: (عفرتي) العفرة: البياض غير ناصع، اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه ﷺ، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه عليه الصلاة والسلام، لعلها كانت عند كونه عليه الصلاة والسلام مرتدياً، والله أعلم

(٢٠٥) باب ما جاء في الاعتدال في السجود

قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيأة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي، كنت متردداً في هذا، فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على أن في الهيأة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة فإنه لو لم يتجاف مثلاً لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للتردد، ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقاً لما قلت في المرفوع في المعجم.

النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سجدَ أحدُكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلبِ**».

قال: وفي الباب عن عبدِ الرحمٰنِ بن شبلٍ، والبَراءِ، وأنسٍ، وأبي حُمَيدٍ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ الاعتدالَ في السجود، ويكرهونَ الافتراشَ كافتراش السَّبُع.

٢٧٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا أبو داود، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادة. قال: سمعتُ أنساً يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجودِ ولا يَبْسُطَنَّ أحدُكُم ذراعَيه في الصلاةِ بَسْطَ الكلبِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٠٦ ـ باب: ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٧ ـ **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ عن محمد بن عَجْلانَ، عن محمدِ بنِ إبْراهيمَ، عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاص، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدين ونَصْبِ القدمين.

٢٧٨ ـ **قال** عبدُ الله: وقال مُعَلَّى بن أسد، حدثنا حمادُ بن مَسْعَدَةَ، عن محمدِ بن عَجْلانَ، عن محمدِ بن إبْراهيمَ عن عامر بن سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدَيْنِ فذكر نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه.

قال أبو عيسى: وروَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، وغيرُ واحدٍ عن محمدِ بن عَجْلانَ، عن محمدِ بنِ إبْراهيمَ، عن عامرِ بن سعدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ اليدين ونصبِ القدمين: مُرْسَلٌ.

قوله: **(افتراش الكلب إلخ)** نهي الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات في الصلاة، منها افتراش السبع، وتدبيح الحمار، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، وبروك الجمل، ونقر الديك، وعقبة الشيطان.

(٢٠٦) باب ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين

في غنية المستملي للحلبي شرح المنية: من حرف أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته، والموافق للقواعد أنه مكروه تحريماً، ولا تفسد الصلاة.

قوله: **(مرسل)** كان القياس كتابة مرسل بالألف أي مرسلاً كما هو مقتضى حالة النصب، وقال

وهذا أصحُّ من حديثِ وُهَيْبٍ.

وهو الذي أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ واختاروهُ.

٢٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في إقامةِ الصُّلْبِ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ والسجودِ

٢٧٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ موسى المَرْوَزِي، أخبرنا عبد الله بن المباركِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بن عازبٍ قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ إذا رَكَعَ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ، وإذا سَجَدَ وإذا رفعَ رأسَهُ من السجود: قريباً من السَّوَاءِ.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ.

٢٨٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبة، عن الحكَمِ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. والعمل عليه عند أهلِ العلمِ.

٢٠٨ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهيةِ أن يبادِرَ الإمامُ بالركوعِ والسجودِ

٢٨١ ـ حدَّثنا بندار محمد بن بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن

السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة، إلا أنهم يشكلون النصب؛ والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان، ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي.

(٢٠٧) باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع إلخ

واقعة الباب واقعة المكتوبة.

قوله: (قريب من السواء) في البخاري استثناء القيام والقعود أي التشهد، وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب.

(٢٠٨) باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

المبادرة مكروهة تحريماً فيكون تركها واجباً، قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة[1]: إن المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلاته، وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريماً والصحة عندهم خلاف ابن تيمية.

---

(١) الصواب في الجمع: (الشافعية والمالكية والحنبلية).

أبي إسحاقَ، عن عبدِ الله بن يَزِيدَ، حدَّثنا البَرَاءُ ـ وهو غيرُ كَذُوبٍ ـ قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خلفَ رسولِ الله ﷺ فرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ لم يَحْنِ رجلٌ منَّا ظَهْرَهُ حتى يَسْجُدَ رسولُ الله ﷺ فنَسْجُدَ.

قال: وفي البابِ عن أنسٍ، ومعاويةَ، وابنِ مَسْعَدَةَ صاحبِ الجيوشِ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ أهلُ العلمِ: إنَّ مَن خلفَ الإمامِ، إنما يَتْبَعُونَ الإمامَ فيما يصنعُ، ولا يركعونَ إلا بعدَ رُكُوعِه، ولا يرفعونَ إلاَّ بعدَ رَفْعِهِ. ولا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً.

٢٠٩ ـ بابُ: ما جَاءَ في كَرَاهِيةِ الإِقْعَاءِ في السجود

٢٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا عُبَيْدُ الله بن موسى، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا عليُّ، أُحِبُّ لَكَ ما أُحبُّ لنفسي، وأكرَهُ لكَ ما أكرَهُ لنفسي، لا تُقْعِ بينَ السجدتَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ من حديثِ عليٍّ، إلاَّ من حديثِ أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ.

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارثَ الأعْوَرَ.

قوله: (**وهو غير كذوب**) غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة، وأن قيل إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ ولم ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام.

قوله: (**حتى يسجد رسول الله إلخ**) هذا حين بدن النبي ﷺ وكبر سنه، اختار أبو حنيفة أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي.

(٢٠٩) باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

للإقعاء تفسيران: أحدهما أن ينصب الركبتين ويضع الإلية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريماً، والثاني أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيهاً، وقال النووي تبعاً للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس، وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشيء، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها «الأسوس في سنة الجلوس» وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي، وأتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين، وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام.

قوله: (**حارث الأعور**) هو تابعي وليس بكذاب، كما قال الذهبي في خارج التهذيب: إن التابعين

والعمل على هذا الحديث عند أكثرِ أهلِ العلمِ: يكرهونَ الإقعاء.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ.

٢١٠ ـ بابُ: ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإقعاءِ

٢٨٣ ـ **حدثنا** يحيى بن موسى، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنه سمعَ طاوُساً يقولُ: قلنا لابن عباس في الإقعاءِ على القدمين. قال: هي السُّنَّةُ، فقلنا: إنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بالرَّجُلِ، قال: بل هي سُنَّةُ نبيكم ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا الحديثِ من أصحاب النبيِّ ﷺ: لا يَرَوْنَ بالإقعاءِ بأساً.

وهو قولُ بعض أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ. قال: وأكثرُ أهلِ العلم يكرهون الإقعاءَ بينَ السجدتين.

٢١١ ـ بابُ: ما يقولُ بينَ السجدتيْنِ

٢٨٤ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا زَيدُ بن حُبَابٍ، عن كاملٍ أبي العلاءِ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ بين

ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ، وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

(٢١٠) باب الرخصة في الإقعاء

روي جفاة بالرجل والمشهور جفاء بالرَّجل والجفاء البلادة لا الفهيم.

قوله: (سنة بينكم) هذا مسكة النووي، ولنا ما في موطأ مالك ص(٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام، ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي: «نهى رسول الله ﷺ عن التورك والإقعاء» وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث: وليس العمل على هذا، فوالله أعلم ما أراد بذلك تعليلاً، أو عدم اختياره فقهاً.

(٢١١) باب ما يقول بين السجدتين

قال أحمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي إلخ بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله رحمه الله

السجدتين: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني».

٢٨٥ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ الحلواني، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن زيدِ بن حُبَابٍ عن كامل أبي العلاء: نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ. وهكذا رُوِيَ عن عليٍّ.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبةِ والتَّطوُّعِ. ورَوى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العَلاءِ مُرْسَلاً.

٢١٢ ـ باب: ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عَجْلانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: اشْتَكى بعض أصحابُ النبيِّ ﷺ إلى النبي ﷺ مَشَقَّةَ السجودِ عليهم إذا تَفَرَّجُوا فقال: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرِفهُ من حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ إلا مِنْ هَذا الوجه، من حديثِ اللَّيْثِ عن ابن عَجْلانَ. وقد رَوَى هذا الحديث سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ وغيرُ واحدٍ، عن سُمَيٍّ، عن النُّعْمَانِ بن أبي عَيَّاشٍ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا. وكأنَّ روايةَ هؤلاء أصحُّ من روايةِ اللَّيْثِ.

الباقي يتي باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

(٢١٢) باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي، والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية، وقالوا: إنه سنة ولم أجد لهم ما يدل على السنية، ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود ص(١٤٣) إلى مختار الأحناف في شرح الحديث بأن الحديث يدل على مختارنا، ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئاً في حاشية أبي داود ص(١٣١) باب صفة السجود، ولم أجد ما نسب إليهما فاتركه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه) الرجال كلهم ثقات.

٢١٣ ـ بابٌ: ما جاء كيفَ النهوضُ من السُّجودِ؟

٢٨٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالك بن الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثيّ: أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلي، فكانَ إذا كانَ في وِتْرٍ من صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالساً.

قال أبو عيسى: حديثُ مالكِ بن الْحُوَيْرِثِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ. وبه يقولُ إسحاق وبعض أصحابِنا.

ومالك يكنى: أبا سليمان.

٢١٤ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٨٨ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا خالدُ بنُ إلياس. عَنْ صالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصلاةِ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرَةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ: يختارونَ أن ينهضَ الرجلُ في الصلاةِ على صُدورِ قدميه.

---

(٢١٣) باب ما جاء كيف النهوض من السجود

الغرض هاهنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن أحمد تركها، ونقل المحدثون عن أحمد: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحباب[1] في أحاديث صفة الصلاة، وفي فتح الباري رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن قيم في الزاد، ورجح الترك من جانبه وظني أن أحمد لم يرجع، وفي البحر عن الحلواني أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لابأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي، وفي الكبير: من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو، وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون، وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في فتح القدير والجوهر النقي، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في كتاب الاستيذان، ولعل البخاري قائل بمختارنا، فإنه يبوب بباب من قال إلخ، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور، ويبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: (المستحبات).

وخالدُ بنُ إلياس هو ضعيفٌ عند أهلِ الحديثِ. قال: ويقالُ: خالدُ بن إياسَ أيضاً. وصالح مَولى التَّوْأَمَةِ هو صالحُ بنُ أبي صالحٍ. وأبو صالح اسمهُ: نَبْهانُ، وهو مَدَنيٌّ.

٢١٥ ـ باب: ما جاء في التَّشهُّد

٢٨٩ ـ **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله الأشْجَعِيُّ، عن سفيانَ الثوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسْوَدِ بن يزيدَ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: علّمنا رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدْنا في الركْعَتَيْنِ أن نقولَ: «**التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحينَ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه**».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وجابرٍ، وأبي موسى، وعائشةَ.

---

(٢١٥) باب ما جاء في التشهد

ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين تشهد ابن مسعود، وهو مختار الأحناف، واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب البحر باحثاً من جانبيه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن مسعود مروي بستين طرقاً ذكره البزار، وأخرجه محمد في كتاب الآثار، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصله إلى رسول الله ﷺ.

قوله: **(التحيات)** أي العبادات القولية.

و **(الصلوات)** أي الفعلية. **(الطيبات)** أي المالية، وذكر بعض الأحناف قال رسول الله ﷺ في ليلة الإسراء: «**التحيات لله**» إلخ، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي إلخ، قال رسول الله ﷺ: «السلام علينا وعلى عباد الله» إلخ، ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في الروض الأنف، وفي البخاري عن ابن مسعود: كنا نقول بالخطاب في حياته عليه الصلاة والسلام، وبالغيبة بعد الوفات، وقال السبكي في شرح المنهاج: كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه، وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، وفي المفصل: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء، واعلم أنه عليه الصلاة والسلام من قال: السلام عليك وهو يزعم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم كلامه فارتكب الأمر غير الجائز، وعلم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا، وأكفر الفقهاء من قال: علم الغيب لغير الله تعالى.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنهُ مِن غيرِ وجهٍ، وهو أصحُّ حديثٍ روي عن النبيِّ ﷺ في التشهدِ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من التابعينَ.

وهو قولُ: سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

حدَّثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت يا رسول الله: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: «عليكَ بِتَشَهدِ ابنِ مسعودٍ».

٢١٦ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٩٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ وطاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا القُرْآنَ، فكانَ يقولُ: **«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلاَمٌ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، سَلاَمٌ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله»**.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد روى عبدُ الرحمٰنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بن سعدٍ.

وَرَوَى أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، وهو غيرُ محفوظٍ.

وذهب الشافعيُّ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التشهدِ.

٢١٧ ـ باب: ما جاء أنَّهُ يُخْفَى التَّشَهُّدَ

٢٩١ ـ حدَّثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن الأسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: من السُّنَّةِ أن يُخْفَى التشهُّدَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ.

---

(٢١٧) باب ما جاء أنه يخفي التشهد

يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فإن وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت أو عكسه في القراءة لا في التشهد

٢١٨ ـ بابٌ: مَا جَاءَ كيفَ الجلوسُ في التَّشَهُّدِ؟

٢٩٢ ـ حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، حدَّثنا عاصمُ بن كُلَيْبٍ الجرمي، عن أبيه، عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: قَدِمْتُ المدينةَ، قُلْتُ: لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ الله ﷺ، فلما جلس، يَعْني: للتشهد افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووضع يَدَهُ اليُسْرَى، يَعْني: على فَخِذِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ رِجلَه اليُمْنَى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وهو قولُ: سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفةِ، وابنِ المباركِ.

٢١٩ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٩٣ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ المدنيُّ، حدَّثنا عباسُ بن سهلٍ السَّاعديُّ قال: اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسهلُ بن سعدٍ، ومحمدُ بنِ مَسْلَمَةَ، فذَكَرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ جَلَسَ، ـ يَعْني: للتشهد ـ، فافترشَ رِجلَه اليُسرَى، وأقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى على قِبْلَتِهِ، ووضَعَ كفَّهُ اليُمْنَى على رُكبته اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسرَى على رُكبته اليُسْرَى، وأشَارَ بأُصْبَعِهِ، يَعني: السَّبَّابَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، قالوا: يَقْعُدُ في التشهد الآخر على وَرِكِهِ واحتجوا بحديث أبي حُمَيْدٍ، وقالوا: يَقْعدُ في التشهدِ الأوَّلِ عَلَى رِجلِهِ اليُسْرَى، ويَنصِبُ اليُمْنَى.

---

(٢١٨) باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟

قال أبو حنيفة بالافتراش في القعدتين، وقال مالك بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الشوافع بحديث الباب، وسيأتي مفصله بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

٢٢٠ ـ بابٌ: ما جاءَ في الإشارةِ في التشهد

٢٩٤ ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيلانَ ويحيى بن موسى قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلسَ في الصلاةِ وضعَ يَدَهُ اليمنى على ركبتِهِ ورفعَ أُصْبَعَهُ التي تلي الإبهامَ اليمنى يَدْعُو بِهَا، ويدُه اليسرَى على ركبتِهِ باسِطها عليه.

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وأبي هُرَيرَةَ، وأبي حُمَيْدٍ، ووائِلِ بن حُجْرٍ.

---

(٢٢٠) باب ما جاء في الإشارة في التشهد

أي الإشارة بالمسبحة في التشهد، ثبت الإشارة بصفات ثلاثة:

إحداهما: ما في أمالي أبي يوسف، ورواية وائل في مسلم أي: يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

والثانية: ما في الصحيحين وموطأ محمد ص(١٠٨) عن ابن عمر.

والثالثة: ما في ابن ماجه عن ابن الزبير.

والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطأه ص(١٠٨)، وقال وبه أخذ أبو حنيفة، وكذلك روى الحديث أبو يوسف في أماليه، وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد وأطنب ملا علي القاري في رسائله وأكثر الروايات، وقال في بعض رسائله: لولا حديث «ظنوا بالمؤمنين خيراً» لأكفرت صاحب الكيدانية، ولا نعلم صاحب الكيدانية أنه معتبر أو غيره، وقال صاحب الدر المختار: يشير باسطاً أصابعه، ورد عليه صاحب رد المحتار وقال: لم أجد ما نسب صاحب الدر إلى البرهان، وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام أنه لم يقل بالاضطراب، بين الأحاديث ولا اضطراب، فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد، وقال صاحب القاموس في سفر السعادة: إن الأحاديث تبلغ عدداً كثيراً، وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة.

وأما موضع الإشارة: فقال الشافعية: يرفعها على كلمة أشهد، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد، ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع لعدم ثبوته، كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله: وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة، وأما هذا الموضع المذكور؟ منا فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الكنكوهي: لا يضعها كل

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مِنْ حديثِ عُبَيدِ الله بن عمرَ إلا مِن هذا الوجهِ.

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: يختارُونَ الإشارةَ في التشهدِ. وهو قولُ أصحابِنا.

٢٢١ ـ بابٌ: ما جاء في التَّسليمِ في الصلاةِ

٢٩٥ ـ حدّثنا محمد بن بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوصِ، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يُسَلِّم عن يمينِهِ وعن يسارِهِ: «**السلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله**».

الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه عليه الصلاة والسلام أمال شيئاً ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنه لا يضع، إلى الآخر، وقال: إن ظاهر رفعها وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير، وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر، فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد أيضاً، وبعض ألفاظ مصنف ابن أبي شيبة مومية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد، وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد الباري عزّ برهانه.

(ف) في وتر البحر عن المبسوط: أن الدعاء على أربعة أنحاء:

دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض، والكفين أي باطنهما إلى السماء.

ودعاء الابتهال: بمحض القلب.

ودعاء التوحيد: بأصبع واحدة.

ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه وظهرهما إلى السماء، وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد بن الحنفية.

(٢٢١) باب ما جاء في التسليم في الصلاة

مذهب الثلاثة التسليمتان وقال مالك: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء الوجه لجواب الإمام، تمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال متأولونا: إنه عليه الصلاة والسلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن، وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك: ما استدل به أحد:

أحدهما: ما في سنن أبي داود ص ١٦٠ باب الوتر قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة.

قال: وفي الباب، عن سعدِ بن أبي وقَّاص، وابنِ عمرَ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وأبي سعيد، وَعمَّارٍ، ووائِلِ بنِ حُجْرٍ، وعَدِيِّ بن عَمِيرَةَ، وجابرِ بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنُ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاق.

٢٢٢ ـ بابٌ: منه أيضاً

٢٩٦ ـ **حدَّثنا** محمد بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا عَمْرُو بن أبي سَلَمَةَ، أبو حفص التِّنِّيسي، عن زُهَيْر بن محمدٍ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاةِ تَسْلِيمَةً واحدةً تِلْقاءَ وَجهِهِ، ثم يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأيْمَنِ شيْئاً.

قال: وفي الباب عن سهلِ بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ عائشة لا نعرفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمدُ بنُ إسماعيل: زُهَيْرُ بنُ محمدٍ أهلُ الشَّأمِ يَرْوُونَ عنه مَنَاكِيرَ، ورِوَايَةُ أهلِ العراقِ عنه أشْبَهُ وأصحّ.

قال محمدٌ: وقال أحمدُ بنُ حَنبل: كَأنَّ زُهَيْرَ بن محمدٍ الذي كان وقعَ عندَهُم ليس هو هذا الذي يُرْوَى عنه بالعراقِ، كأنَّهُ رجلٌ آخرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قال أبو عيسى: وقد قالَ به بعضُ أهلِ العلم في التَّسْلِيمِ في الصلاة: وأصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النبيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وعليه أكْثَرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، والتابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأى قومٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهم تَسْلِيمَةً واحدةً في المكتوبة.

قال الشافِعِيُّ: إنْ شاءَ سَلَّمَ تسليمَةً واحدةً، وإنْ شاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه ص(٩٩) عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، ولمالك حديث آخر أخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم أجد سنده، والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير، ولعل المختار هي الشاذة، والمذكور لنا مسكة في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعترض علينا لا ثبوت التسليمة الواحدة.

٢٢٣ ـ باب: ما جاء أنَّ حذفَ السلام سنة

٢٩٧ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، وهِقْلُ بنُ زِيَادٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن قُرَّةَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

قال عليُّ بنُ حُجْرٍ: قال عبد الله بن المُبَارَكِ: يَعْنِي: أنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدّاً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ.

وَرُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: التكبيرُ جَزْمٌ، والسلامُ جَزْمٌ. وهِقْلٌ يُقَالُ: كانَ كاتبَ الأوْزَاعِيِّ.

٢٢٤ ـ باب: ما يقولُ إذا سلَّمَ من الصلاة

٢٩٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا أبو معاويَةَ، عن عاصِمٍ الأحْوَلِ، عن عبد الله بنِ الحارِثِ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ لاَ يَقْعُدُ إلاَّ مِقدارَ ما يقُولُ: **«اللّٰهُمَّ أنْتَ السَّلاَمُ، ومِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلاَلِ والإكْرَام»**.

---

(٢٢٣) باب ما جاء ان حذف السلام سنة

أي يقف في الآخر ولا يمد الألف.

قوله: (قرة بن عبد الرحمٰن إلخ) هذا هو راو: «كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم[1] الله» إلخ عن أبي هريرة وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية، وحسنه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح شيخ النووي، وقرة بن عبد الرحمٰن قد يسمى بقرة بن حَيْوِيْل أيضاً، وأما حديث «كل أمر ذي بال» إلخ ففي بعض طرقه لفظ «بسم الله» وفي بعضها «الحمد لله» وفي بعضها «بذكر الله» والحديث واحد والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا باللهم.

قوله: (جزم) وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي من السروجي الحنفي رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي.

(٢٢٤) باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

في فتح القدير: إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: «اللهم أنت السلام» ومنك السلام إلخ، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال:

---

(١) رواه ابن حبان (١/ ١٧٣).

٢٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بن السري، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاري وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحْوَلِ بهذا الإسنادِ: نحْوَهُ، وقال: **«تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرَامِ»**.

قال: وفي الباب عن ثَوْبَانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد روى خالد الحذَّاء هذا الحديث من حديث عائشة، عن عبد الله بن الحارث: نحو حديث عاصم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ بعد التسليم: **«لا إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ يُحْيي ويميتُ وهوَ على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»**.

ورُوِيَ عنه أنه كان يقولُ: **«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلامٌ على المرسَلِينَ، والحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ»**.

٣٠٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المباركِ، أخبرنا الأوزاعيُّ حدثني شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ، حدثني أبو أسماء الرَّحَبِيُّ، قال: حدثني ثَوْبَانُ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قالَ: **«اللَّهمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرَامِ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ: شَدَّادُ بنُ عبدِ الله.

الشيخ: إن عادته عليه الصلاة والسلام أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي ﷺ؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة، وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه ﷺ، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه هاهنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتى بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني فإن لا بأس يدل على أنه خلاف الأولى وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكن لا يجمعها بل يأتي بأيتها شاء.

قوله: (لا شريك له) أقول: الأولى الوقف على كلمة له.

قوله: (الرحبي) الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب القاموس إن: الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها يقال: الرحبي بفتح الحاء.

٢٢٥ ـ باب: ما جاءَ في الانصراف عن يَمينِهِ وعن شمالِهِ

٣٠١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ على جانِبَيْهِ جميعاً عَلَى يَمينِهِ وعَلَى شِمالِهِ.

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حسَنٌ.

وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ: أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جَانِبَيْهِ شاءَ، إنْ شاءَ عن يمينِهِ، وإن شاءَ عن يسارِهِ.

وقد صَحَّ الأمْرَانِ عن رسول الله ﷺ.

ويُرْوَى عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه قال: إنْ كانت حاجتُهُ عن يمينِهِ، أخَذَ عن يمينِهِ، وإنْ كانتْ حاجتُهُ عن يسارِهِ، أخَذَ عن يسارِهِ.

٢٢٦ ـ باب: ما جاء في وصْفِ الصَّلاةِ

٣٠٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بن جعفرٍ، عن يحيى بنِ عليِّ بنِ يحيى

---

(٢٢٥) باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي ﷺ مفسراً، وكذلك قرينة على هذا الشرح في أبي داود ص(١٤٩) عن عبد الله فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد بوب البخاري على هذا المراد، وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه الخ حاشية أبي داود ص(١٤٩)، فالسنة ما ذكرت وفي ظاهر الرواية قال محمد: يستقبل الإمام قومه بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصلي يصلي، وأقول: لو كان المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه، واعلم أنه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضاً.

(٢٢٦) باب ما جاء في وصف للصلاة

حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والأخوان بدريان، وفي هذا الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتتبع في جميع طرق الحديث.

بن خَلاَّدِ بن رافع الزُّرَقِيِّ، عن أبيه عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَمَا هو جالسٌ في المسجدِ يوماً، قال رفاعةُ: ونحنُ معه. إذ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرَفَ فَسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: **«وعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»**، فَرَجَعَ فصلَّى، ثم جاء فسلَّمَ عليه، فقال: **«وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»**، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلك يأتِي النبيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: **«وعليكَ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ»**، فخافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أن يكونَ مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلكَ: فأَرِنِي وعَلِّمْنِي، فإنَّمَا أنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِىءُ، فقالَ: **«أَجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاة فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله به، ثُمَّ تَشَهَّدْ وأقم، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ، وإلاَّ فَاحْمَدْ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعْتَدِلْ قَائِماً، ثم اسجدْ**

قوله: **(فأخف صلاته الخ)** أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً وكانت صلاته في المسجد كما في المستدرك بعد أن فرغ رسول الله ﷺ ص(٢٤٣)، وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنك لم تصل»، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» الخ، ولي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريماً والحرام الصريح؟ قال صاحب البحر: إن ارتكاب المكروه تحريماً صغير، وقال العلامة في التلويح: إنه قد يكون كبيرة أيضاً والحق إلى العلامة، وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى حرام، ونص محمد على أن كل مكروه حرام، فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريماً عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته عليه الصلاة والسلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضاً هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلي بالكراهة أو بالحرام ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانياً في الوقت، ولم أجد النقل فيه هذا وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريماً هل يحرز[1] شيء ثواب أم لا؟ فذكر في النهر أنه لا ثواب له أصلاً في قول، وشيء ثواب في قول، وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في جمع الجوامع وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريماً يحرز شيء ثواب في الصلاة، ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيء ثواب، قال أبو حنيفة: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بإفسادها، وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء

---

(١) في الأصل: (يحرز)، وهو خطأ.

فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُكَ، وإنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتك»، قال: وكان هذا أهْوَنَ عليهم من الأولى أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِن ذَلكَ شيئاً انْتَقصَ مِنْ صلاتِهِ؛ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّها.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ وعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ رِفاعَةَ بنِ رافعٍ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجهٍ.

٣٠٣ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القَطانُ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ،

وقال أبو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضاً: إن تحريمة الصلاة قول فيكون نذراً حكماً ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة بخلاف الصوم فإنه لا نذر فيه حكماً واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا، هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي، وكذلك تدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته عليه الصلاة والسلام لا يكون بعيداً، وأيضاً كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق.

وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب، مر سابقاً، وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية فعلمنا، بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل، وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون بل ينحون من صورة الدليل، فقال الشيخ: لما كان مدار الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام فإن الظن عنه متعذر أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن إنها مكملات إلا أن للتكميل مراتب أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أيضاً وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار أن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر، كالواجب إنه مكمل للفرض واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان بل إلى المجموع من المذكور، في الجملة نقول: دل الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في أبي داود، وحديث «كجائع يأكل تمرة أو تمرتين»[1] فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل، والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءاً وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب فإذا سلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها كذلك.

فدخلَ رجلٌ فَصَلَّى، ثم جاء فَسَلم على النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السلام، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجعَ الرجلُ فصلَّى كما كان صلى، ثم جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فسلَّمَ عَلَيْهِ السلام، فَرَدَّ عليه، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقال له الرجلُ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيْرَ هذا، فَعَلِّمْنِي، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ بما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، وافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال وقد رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه: عن أبيه عن أبي هريرة.

في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء.

(ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني كصلاة الاستسقاء وغيرها.

قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضاً لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا، وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في أبي داود ص(١٣٢) «ثم اقرأ بأم القرآن» و«ما شاء الله أن تقرأ» في حديث رفاعة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «وإلا فاحمد الله»... إلخ ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل.

قوله: (وافعل ذلك في صلاتك كلها... إلخ) اختار ابن همام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: «وافعل ذلك في كل ركعة»، ولكني متردد في هذا فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود، وأثر علي أخرجه العيني في العمدة بسند حسن: «أن علياً يسبح في الأخريين» وأثر ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة المتبادر عن أثرهما الترك وإن كان مجال التأويل، ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب.

وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ: أصَحُّ.

وسعيد المَقْبُرِيُّ قد سمع من أبي هريرةَ، وَرَوَى عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وأبو سعيدٍ المقبُرِيُّ، اسْمُهُ: كَيْسَانُ. وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى: أبا سَعْدٍ.

وكيسان: عبدٌ كان مكاتباً لبعضهم.

٢٢٧ ـ تابع ـ باب: منه

٣٠٤ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، حدَّثنا محمد بن عَمْرِو بن عطاء، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ وَهُوَ في عَشَرَةٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أحَدُهم أبو قَتَادَةَ بن رِبْعِيٍّ يقولُ: أنا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: ما كُنْتَ أقْدَمَنَا له صُحْبَةً ولا أكْثَرَنا له إتْيَاناً، قال: بَلَى، قالوا: فَاعْرِضْ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أنْ يركعَ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: «**الله أكْبَرُ**»، وركعَ، ثم اعْتَدَلَ، فلم يُصَوِّبْ رَأسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضع يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: «**سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ**»، ورفع يديه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم أهْوَىٰ إلى الأرْضِ ساجداً، ثم قال: «**الله أكْبَرُ**»، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أصابعَ رِجْلَيْهِ، ثم ثَنَى

قوله: (**فتخ أصابعه**) أي عطفها، وأصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلاً إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية أخرجه البخاري[١] بطريق عطاء، وعلله الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي، وصلى عليه علي، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي، وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج إلا أن في التخريج حذف العبارة من الناسخ، ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل، فأجاب الحافظ في الفتح بأن في موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي، وقيل: بعد عهد علي، وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي وصلاته عليه، وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج، واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢/٨٩)، (٢٤٠٦).

رِجْلَه اليسرى وَقَعَدَ عليها ثم اعْتَدَلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلا ثم أَهْوَى ساجداً، ثم قال: «الله أكْبَرُ»، ثم ثَنى رِجْلَهُ وَقَعَدَ واعْتَدَلَ حتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ في الركعةِ الثانية مثلَ ذلك، حتى إذا قامَ من السجدتينِ، كَبَّرَ ورفَعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ

عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأولى، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في الهندية (مين فلال كي سني).

قوله: (ثم يهوي إلى الأرض ساجداً) قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

قوله: (من السجدتين) أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن، وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، ولأحد أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضاً لغة كما في القاموس وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم، وعارض الأحناف الشافعية بما في مسلم ص١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضاً فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا، فلنا ما في النسائي ص(١٧٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ وإن قيل: ما في النسائي في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية، فنقول: بناء على الروايتين أخرجهما مالك في موطئه، أحدهما في ص(٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل... إلخ، وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة، ولعله كان تربع في الثانية أيضاً فإن العذر فيهما، والرواية الثانية في موطأ مالك ص(٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال. إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى، فقلت له: إلخ، فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي. ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً غلط والصحيح عن عبد الله مكبراً لما في النسائي ص(١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فإذاً ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز، وقال الحافظ: إن للشافعية ما في موطأ مالك ص(١٣٠) أن

بهما مَنْكِبَيْهِ، كما صنعَ حينَ افْتَتَحَ الصلاةَ، ثم صَنَعَ كذلكَ حتى كانتِ الركعةُ التي تَنْقضي فيها صلاتُهُ، أَخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثم سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: ومعنى قوله: وَرَفَعَ يَدَيْهِ إذا قامَ من السجدتين يعني: إذا قامَ من الركعتين.

٣٠٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَارٍ، والحسنُ بنُ عليٍّ الخلال الْحُلْوَانِيُّ، وسلمة بن شبيب، وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا أبو عاصم النبيل، حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، حدَّثنا محمدُ بن عَمْرِو بن عطاءٍ قال: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم: أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه وزادَ فيه: أبو عاصمٍ، عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ هذا الحرفَ: قالوا: صدقتَ هكذا صَلَّى النبيُّ ﷺ.

قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ.

٢٢٨ ـ بابُ: ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ الصبحِ

٣٠٦ ـ **حدثنا** هَنادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ وسفيانَ، عن زيادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن عَمِّهِ

القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه إلخ، نقول: إن فعله ابن عمر لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا، وأما الجواز فلا ننكره أيضاً، وبعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجوزاء عن عائشة، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً ومتناً، وظاهرها يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيأة في الجلستين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع.

قوله: (أخر رجله الخ) أي أخرجها إلى الجانب الأيمن.

قوله: (وابن علي الحلواني الخ) واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحلواني بفتح الأول وضمه، والحلاوي والحلوائي.

(٢٢٨) باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

اختلف كتبنا، في بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضاً، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما.

قُطْبَةَ بنِ مالكٍ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقرأُ في الفجر ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: الآية، ١٠] في الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قال: وفي الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وجابرِ بن سَمُرَةَ، وعبدِ الله بن السائِبِ، وأبي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ قُطْبَةَ بنِ مالكٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قرأ في الصبحِ بالوَاقِعَةِ.

ورُوِيَ عنه أنه كان يقرأُ في الفجرِ مِن سِتِّينَ آيةً إلى مِائَةٍ.

ورُوِيَ عنه أنه قرأَ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: الآية، ١].

ورُوِيَ عن عمرَ أنه كتبَ إلى أبي موسى: أنِ اقرأْ في الصبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قالَ أبو عِيسَى: وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

وبه قال سفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ.

٢٢٩ ـ باب: ما جاءَ في القراءةِ في الظُّهرِ والعَصْرِ

٣٠٧ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الظهرِ والعصرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: الآية، ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: الآية، ١] وشِبْهِهِمَا.

قال: وفي البابِ عن خَبَّابٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي قتادة، وزيد بن ثابتٍ والبَرَاءِ بن عازبٍ.

واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق الذي كتبه إلى أبي موسى في اليمن.

(٢٢٩) باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

عن محمد بن حسن تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد.

تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب.

قال أبو عيسى: حَديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنّهُ قرأَ في الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

ورُوِيَ عنه: أنّهُ كانَ يقرأُ في الرَّكعَةِ الأُولى مِن الظُّهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً، وفي الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

ورُوِيَ عن عُمرَ: أنه كَتَبَ إلى أبي موسى: أنِ اقرأْ في الظهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ.

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ: أنّ قراءةَ صلاةِ العصرِ كَنَحْوِ القراءةِ في صلاةِ المغربِ: يَقرأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قال: تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ بصلاةِ المغربِ في القراءةِ.

وقال إبراهيمُ: تضاعفُ صلاةَ الظهرِ على صلاةِ العصرِ في القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٣٠ ـ باب: ما جاء في القراءة في المغرب

٣٠٨ ـ حدّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بن عتبةَ، عن ابن عباسٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قالت: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ

قوله: **(الركعة الأولى)** أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص(١٨٥) و(١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجه.

قوله: **(إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ)** عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون.

واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة، وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو، وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه، اختارها فخر الإسلام وهو المختار، وأكثر عمله ﷺ عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥): ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ).

(٢٣٠) باب ما جاء في القراءة في المغرب

واقعة الباب واقعة مرض موته ﷺ.

قوله: **(خرج إلينا)** قال الحافظ والعيني: إن خروجه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل

وهو عاصبٌ رَأْسَهُ في مرضِهِ فصلّى المغربَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاَتِ، قالت: فما صلاَّها بَعْدُ حتى لَقِيَ الله عز وجل.

قال: وفي الباب عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عُمَرَ، وأبي أيُّوبَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قرأ في المغربِ بالأعْرَافِ في الركعتينِ كِلْتَيْهِمَا.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَرَأَ في المغرب بالطُّورِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ أنه كَتَبَ إلى أبي موسى: أنْ اقْرَأْ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصديق أنه قرأ في المغرب بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

أبا بكر إمام القوم إلا صلاة واحدة، ونقل عن الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد واحدة، وقال البيهقي: إنه عليه الصلاة والسلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين ظهر يوم السبت أو يوم الأحد وأمّ الناس، وصلاة صبح، واقتدى بأبي بكر الصديق ﷺ وسبق بركعة وأدرك أخرى، ووافقه الزيلعي وتبعه ابن همام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله عليه الصلاة والسلام في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب تخالفه تأول فيه، وأقول: إنه عليه الصلاة والسلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في البخاري، وأذكر أدلتي ثمة، وأثبت عن الشافعي شهوده عليه الصلاة والسلام في صلاتين، وعندي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وعَضّ الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص(١٦٤) عن أم الفضل لفظ في بيته.. إلخ، وإني أرى فيه علّة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن في بيته حال أم الفضل لا حال النبي ﷺ والنبي ﷺ كان في المسجد، واقتدت أم الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين.

قوله: (فقرأ بالمرسلات الخ) يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه الصلاة والسلام القصار في المغرب، ولنا في هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وهو في يمن، وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات، وتعقبه البيهقي على هذا وأتى برواية أنه عليه الصلاة والسلام قرء الطور، وادعى أبو داود ص(١٢٥) النسخ، وكيف يقال بالنسخ والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره عليه السلام ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إبرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين.

قال: وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ: ابنُ المُبارَكِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال الشافعيُّ: وذُكِرَ عن مالكٍ، أنه يَكْرَهُ أنْ يُقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بالسُّوَرِ الطِّوالِ، نحو: الطُّورِ والمُرْسَلاتِ.

قال الشافعيُّ: لاَ أكْرَه ذلكَ بل أسْتَحِبُّ أنْ يُقرأَ بهذِه السُّوَرِ في صلاة المغرب.

٢٣١ ـ باب: ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ العِشَاءِ

٣٠٩ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بنُ عبدِ الله الخُزَاعِيُّ البصري، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا حسين بنُ واقدٍ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: الآية، ١]، ونحوِها من السُّوَرِ.

قال: وفي البابِ عن البراءِ بن عازبٍ، وأنس.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ: أنه كانَ يَقْرَأُ في العِشاء بِسُوَرٍ من أوْسَاطِ المُفَصَّلِ، نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأشْباهِها.

ورُوِيَ عن أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ: أنهم قَرَأُوا بأكْثَرَ مِن هذا وأقلَّ: فكأنَّ الأمر عندهم واسع في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قرا بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: الآية، ١]، و﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: الآية، ١].

---

(٢٣١) باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه عليه الصلاة والسلام ويقولون: لا تعين سورة، وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث، ولكنه يتركها أحياناً قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها فلا يتمشى على ظواهر متوننا كما زعمه أهل العصر، وصرح المحقق ابن أمير الحاج في الحلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع، والمكتوبة بلا نكير لكنه لا يثقل على الناس.

٣١٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ، عن عَدِيّ بنِ ثابتٍ، عن البراء بن عازب: أنّ النبيّ ﷺ قرأ في العِشاءِ الآخِرَةِ بـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: الآية: ١].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٢٣٢ ـ باب: ما جاءَ في القراءة خلفَ الإمامِ

٣١١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن

---

(٢٣٢) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيراً من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي كتاب القراءة، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان، ما أخرجها البخاري في أجزاء القراءة، وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفياً صنف فيها شيئاً والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب.

وأقول: إن قطعة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: وإذا قرأ فأنصتوا» إلخ فإنه سوق الجماعة، وظاهر حديث الباب للشافعي، فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى، وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية، وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب أو الإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في مختصر المزني بلغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي قال بالوجوب فيهما، وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، ولم يسمع المزني بإذنه الوجوب عن الشافعي، وكتاب الأم للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، في كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد، فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية، واعلم أن المروي عن أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريماً، وتمسك ابن همام بآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، وقال: إن الاستماع في الجهرية والإنصات في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة (كان لگانا أورسننا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث:

محمود بن الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فَثَقُلَتْ عليه

(من أتى الجمعة واستمع وأنصت)[1] استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث: صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في:

يا من يزمل أن تكون صفاته | كصفات عبد الله أنصت واسمع
إذا قالت حذام فانصتوها | فإن القول ما قالت حذام

وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فإنه ينفيها في موطأه وكتاب الآثار وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فإن صاحب الهداية مثبت وأما ما في الموطأ وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضاء، ولا يدل على الكراهة أيضاً. بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية، واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشائخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية، وعندي أيضاً فقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فإنه ذكر اختلاف مشائخنا في القراءة في السرية، ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية القلمية: أن أبا حنيفة أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه، والجمع بين المرويين عنه للرجوع، ومنها تفسير أبي منصور الماتريدي التأويلات السمرقندي، ومنها ما في الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي، ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي.

(اطلاع): في استذكار أبي عمر أن ليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفاً لما ذكرت من مذهبه، وكنت متردداً في ما نقل أبو عمر، لأن ليثاً يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة إلخ، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي؟ مع رواية هذا الحديث أخرجه الطحاوي ص١٢٨ عن أحمد بن عبد الرحمٰن عن ابن وهب عن ليث عن يعقوب عن نعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ والسند أقوى، فإنه قلما يوجد مثل هذا لأن فيه أربعة أئمة، حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية، وفيه أن ليثاً قائل باستحباب القراءة في السّرية، فعلم أن ما في الاستذكار مسامحة، وفي كتاب الخراج رواية يعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الأئمة، وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضاً اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت[2]، وهو أيضاً محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (ابن الصامت).

القراءةُ، فلمَّا انصرف قال: «إنِّي أراكم تقرأونَ وراء إمَامِكُمْ»؟! قال: قلنا: يَا رسولَ الله، إي

الخطاب ﷺ، فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني، وكتاب القراءة للبيهقي، وفي جزء القراءة للبخاري أيضاً القراءة عن عمر، لكنه خال عن قيد الجهرية وما في سنن الدارقطني فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن، ثم روي عن عمر خلاف هذا في موطأ محمد بن الحسن، ولكنه منقطع، والمنقطع من[1] الآثار مقبول ورجاله ثقات، وكذلك في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومنهم ابن عباس ففي جزء القراءة للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي الطحاوي ص(١٢١) خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضاً اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضاً احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر: «وإن جهرت» الخ في سنن الدارقطني على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد، أقول: إنه وإن لم يكن مذهب من الأئمة الأربعة لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في جزء القراءة للبخاري أيضاً، وفيه: «إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب» فلا يكون حمل قول عمر على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد، وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان؛ قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها، وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في جزء القراءة جماعة التابعين لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في فتاوى ابن تيمية فإنه أثبت النفي في الجهرية، والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم، وأما التفقه ففي المسألة أحاديث: أحدها حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب، والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في جزء القراءة، وحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2] وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب، فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة، وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية وقصروا الإنصات على الجهرية، وأما الشافعية فتمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: «قراءة الإمام له قراءة».

وأما حديث الباب فظاهره للشافعية فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه، فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الگنگوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها،

---

(١) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠).

وَاللهِ، قال: «فلا تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ القُرآنِ، فإنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بها».

والإباحة أيضاً غير مرضية ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطعة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة، ويؤيد مولانا ما في أبي داود ص(١١٩) قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن الفاتحة تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضاً إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضاً، وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه فإنه عليه الصلاة والسلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلافيه إلا أنها تكون ملائمة له، ويقول كبار الشارحين إنه استشهاد، وكما في النسائي ص(١١٣) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا» فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي ﷺ على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد، وفي حديث الزهري زيادة «فصاعداً» أيضاً، أخرجها أرباب السنن كما في أبي داود ص(١١٩) وغيره فتفهم الزيادة بحديث الباب أيضاً، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضاً، ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض، وأما اتحاد الحديثين فأقرَّ به الحافظ ابن حجر في الفتح فإنه قال: إن الحديثين واحد، إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي في اتحاد الحديثين بقوله: وروى هذا الحديث الزهري، الخ أي سابقاً، وهذا أصح، أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في جزء القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس. وأما إثبات زيادة «فصاعداً» وإن تردد فيها البخاري في جزء القراءة فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولم يبال بعبد الرحمٰن، وراويها معمر وهو متفرد، وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمٰن غير صحيح، فإن عبد الرحمٰن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري مطلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة.

(تنبيه) زعم ابن الهمام أن عبد الرحمٰن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة تخريج الزيلعي بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي، فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمٰن بن إسحاق اثنين، وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: «ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» ما في التخريج بعينها، مع أن الواسطي ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض ـ وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة «فصاعداً» رواها معمر في مسلم والنسائي باب

النوافل (١٢)، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص(١١٩)، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي، فلما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد، أيضاً رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورفاعة، وجابر بن عبد الله، فصح زيادة «فصاعداً» ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في «الكتاب» في باب الإضافة، وقال أيضاً: إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط، وكذلك بعه بدرهم فصاعدٍ ـ بجر صاعد ـ أيضاً غلط بل صاعداً، منصوباً عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعداً في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي، وأقول: وإن كان التأويل ممكناً ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلاً، ولنا أن نقول: بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان؛ حديث رفاعة في أبي داود: «ثم إقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ» فدل على وجوبهما، والثاني حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» أخرجه النسائي وأبو داود ص(٢٤)، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأخرج الطحاوي ص(١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص(١٢٥)، وفي هذا التعبير في بعض الطرق «مازاد» بالواو وفي بعضها: «فما زاد» بالفاء، وفي التعبير الثالث: الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: «فصلاته خداج» أخرجه الترمذي، فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني، فيكون فيه أيضاً لفظ «فصاعداً» ثم في حديث جابر ورفاعة «وما زاد» أو «وما تيسر» بالواو، وفي حديث أبي هريرة في بعضها «واو» وفي بعضها «فاء» والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة، ووجب ضم السورة وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة «فصاعداً» الشافعية، فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجُزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهاداً لا تعليلاً ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق صاعداً يكون أولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق صاعداً بعد الواو ضرورياً، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

(زائدة) أقول: إن بفاتحة الكتاب في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» الخ لو كان متعلقاً بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور، ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص، وبحث ابن حاجب في أماليه، في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي وأطنب، وحاصله تعلقها بالمثبت، وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضاً في القرآن

....

العظيم وغيره من كلام الفصحاء؟ والآية من ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»[1]؟ وأجاب الشافعية بوجهين، أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد، وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن» ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحداً قرأ شيئاً من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة، ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إلخ، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، ولم يتوجه إليها شافعي العرض في الجواب، وأقول مجيباً من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، ولم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، ولم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضاً غير مرضية، والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا مراد الحديث ما زعمنا، وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية، وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، وقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضاً في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص(٦٦): «كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر» وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية، وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص(٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي، وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة، وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص(٨٢ رواه الطحاوي

---

(١) سنن أبي داوود (٨٢٣).

والطبراني، وأما فتواه فمشهور وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس مرفوعة، فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة[١] عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، وقال أحدهم: لا، فقال ﷺ: «إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» إلخ، فمن قال: لا، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولم يشنع عليه، وأيضاً قال: إنكم لا بد فاعلين، ولم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضاً قال: «فليقرأ أحدكم» ولم يأمر كلهم استغراقاً، ولفظ أحد لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ﴾ [الكهف: ١٩] إلخ هذا ما تيسر لي الآن، وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في جزء القراءة، وأعله أبو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ، فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم، وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات، وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية، وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتاباً مستقلاً، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده عليه الصلاة والسلام، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه فسأله سائل فروى عنده حديث: لا «صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقريب من هذا ما في أبي داود ص(١١٩) عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم إلخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً، أي وقعت الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»، وعندي أنه من الراوي، وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار، ويمكن في وجه الإعلال بأن في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين؛ أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم» إلخ، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وهذا قوي سنداً، والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب، والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، هذا وأيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود، والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية.

واعلم أنه قد سهى البخاري في الجزء فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع، وسهى الحافظ حيث قال:

---

(١) في هامش الأصل تعليق: (وصححه بعض المحدثين مرصولاً أيضاً).

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبي قتادةَ، وعبدِ الله بنِ عَمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حسَنٌ.

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهريُّ عن محمودِ بن الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ».

قال: وهذا أصَحُّ.

والعملُ على هذا الحديثِ ـ في القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ.

وهو قولُ: مالِكِ بن أنسٍ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: يرَوْنَ القراءةَ خَلْفَ الإمامِ.

إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في التهذيب، والحال أن البخاري متردد فيه، وسهى الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه نعم أخرجه في جزء القراءة.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية أبي هريرة ﷺ ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم، وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص(٦٦)، ورواية أنس مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد، ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس: «في نفسك» إلخ على ما حملت قبل.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس) هذا خلاف الواقع، فإن مالكاً ينفي القراءة في الجهرية كما في موطأه ص(٢٨)، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي: إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة.

٢٣٣ ـ بابُ: ما جاءَ في تركِ القراءة خَلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقِرَاءَةِ

٣١٢ ـ حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكُ بن أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ انْصَرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَةِ، فقال: **«هل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكم آنِفاً؟»** فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ الله، قال: **«إنِّي أقولُ مَا لِي أُنَازَعُ القرآنَ؟!»** قال: فَانْتَهى النَّاسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما يَجْهَرُ فيه رسولُ الله ﷺ من الصَّلَوَاتِ بالقراءَةِ حين سمعوا ذلك من رسولِ الله ﷺ.

---

(٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور.

قوله: **(مالي أنازع في الخ)** قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه، فإن المنازعة خلس حق الغير بالخصومة وإني متردد في هذا فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة بنوبة كما قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئاً وقهوة مزة راووقها خضل

وقال الحويدرة أو الحادرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها
حسناً تبسمها لذيذ المكرع

قوله: **(قال فانتهى الناس إلخ)**

قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قول أبي هريرة، فيكون مرسلاً، وأقول:

أولاً: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفاً لهم.

وثانياً: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهبي والبخاري وغيرهم، على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة «فانتهى الناس» لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة» فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في أبي داود ص١٢٠: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة: «فانتهى الناس» إلخ، وقال عبد الله بن محمد: الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة» إلخ، ونظائر هذا عندي كثيرة، وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا هاهنا، وهو في الأصل موصول منها ما في البخاري ص(٦٠٠)، حفظت بعضه وثبتني معمر، ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في أبي داود، وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه» ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة، وقال: إنه منكر ولو صح،

قال وفي الباب: عنِ ابنِ مسعودٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابرِ بن عبد الله.

إلخ، وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا، وقال مولانا المرحوم الكنگوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: إن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن أن الحديثين واحد، وفي حديث الباب في أبي داود: وقال راوٍ: أظن أنها الصبح، وقال راوٍ. إنها الصبح بالجزم، لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة، فأقول: إنه عليه الصلاة والسلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه الصلاة والسلام، ولما زعم الصحابة عدم رضاءه عليه الصلاة والسلام، انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـ«فانتهى الناس عن القراءة» فيكون الحديثان متحداً ثم نكتة ترك أبي هريرة ذكر إجازته عليه الصلاة والسلام الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: «فانتهى الناس» عن القراءة لما صار الكلام مربوطاً ومسد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة في غرضه ومسده ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن «فانتهى الناس عن القراءة» قول أبي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر، وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبل العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه.

ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فأذكر الأدلة: قلنا في السرية ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً وصله أبو حنيفة وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة، وذكره جابر بن عبد الله، ورد تكلمه في حقه وأقول: إن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» صحيح بلا ريب وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير، ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث، منها فتوى ابن عمر أخرجها مالك في موطأه، ومنها فتوى زيد بن ثابت أخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة، ومنها فتوى جابر بن عبد الله أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه.

والوجه الثاني: إن منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد، وأقر الحافظ في الفتح بكونه صحابياً صغيراً، وعن أحمد بن حنبل أنه وجد رؤيته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب، فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

والوجه الثالث: أن الشيخ ابن همام أخرج الحديث متصلاً من مسند أحمد بن منيع أستاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين، صورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند أبو حنيفة فلا يكون أبو حنيفة متفرداً، وأما تفصيل رواة الإسناد فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري وشريك ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقاً، وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لأبي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع والحكاية، أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن همام يسأله عن مأخذ حديثه، وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

(فائدة) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخيرة، وقيل: إتحاف الخيرة، والمعروف الأول، وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت إلى متن الحديث، قال الحافظ: هذا رائحة حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فتعجبت من ذكاء الحافظ، أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث، قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة لكني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها، ثم أخرجه الشيخ بن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكَين عن حسن بن صالح الخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأقول: فيه تردد فإن في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد كما هو مذكور في سنن ابن ماجه ص٦١، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» احتمال وهم الراوي وخطؤه نقول: لا يمكن هذا الاحتمال فإن فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مؤيدة له سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع، واعلم أن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الحاكم ولم أجده في نسخة المستدرك، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام وقال الآخر بتركها، فقال النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية، ولنا حديثان آخران في تركها في السرية وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟

وابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ: اسمُه: عُمَارَةُ، ويُقَال: عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأجاب عنها الشوافع شافياً، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة، وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في كتاب القراءة، وغرضه الاعتراض على الزيلعي أقول: إن الزيلعي لم يحل إلى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على أن أبا عمر أيضاً نقل عن أحمد بن حنبل في التمهيد إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرجه أبو داود والنسائي حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن أبي موسى وأبي هريرة صححهما مسلم لأنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة فأجاب مسلم بأنه صحيح، ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة أحدهما في ص(٩٩) حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الطمامي المقرئ نا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها» إلخ وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها فإن صحت فالمراد بها ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرنها مع سورة، إلخ، فكلامه يشير إلى الصحة ولا يمكن إنكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة لأنه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمة موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي، وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ، وإبراهيم ثقة، وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين، وكذلك ابن أبي ذئب، وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم، ومحمد بن عبد الرحمٰن ثقة مشهور، ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمٰن بن إسحاق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمٰن، والحال أنه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف، ولنا أدلة أخر لا أذكرها. واعلم أن تلخيص الدعوى: أن آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، ثم ورد حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في المدينة في حق الإمام والمنفرد وكذلك قال أحمد في الصفحة اللاحقة. إن الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله، ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي الكريم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه» وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولاً فلا يتناول الحديث المقتدي فإن حال المقتدي كان مفروغاً عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهاداً. وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما رأوا الإباحة العارضة غير مرضية، وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم، ويمكن لنا

وَرَوَى بعضُ أصحابِ الزهري هذا الحديثَ وذَكَرُوا هذَا الحرفَ: قال: قال الزُّهرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ على مَنْ رأى القراءة خلفَ الإمامِ؛ لأنَّ أبا هريرة هو الذي رَوَى عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وَرَوَى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى صلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» ....

بحث آخر ولكنه بحث وإفحام الخصم ولا يبقى الإباحة أيضاً على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي وهو أنه في الحديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»[1] فعمّ القرءة وأعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد أو حكماً كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حقيقةً أو حكماً فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخر الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: لا تفعلوا إلا بالأذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة فليس، مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إنّ (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) من قبيل قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا إن قتله كل واحد وباشر بقتله كما في آية: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] إلخ، ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر.

قوله: (ما يدخل) من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول.

قوله: (وفي الباب) ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: «سبح اسم ربك الأعلى» إلخ، وأقول: إنه قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب.

قوله: (فهي خداج) إلخ، خدجت الناقة من المجرد إذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأخدجت الناقة من المزيد إذا ولدت فصيلاً ناقص الأعضاء سواء كان على تمام المدة أو قبلها، وعنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد، فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع فإنه ليس ها هنا أمر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] أو حديث: فاقرأ بما تيسر معك من القرآن» أو حديث ضعيف السند: «من تشهد تمت صلاته»، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام فيلزمه إدخال الكراهة تحريماً في أمر الشارع وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم.

(١) رواه أحمد (٥/٣١٦)، والحاكم (٨٦٩).

فقال له حاملُ الحديثِ إنّي أكُونُ أحياناً وراء الإمامِ؟ قال: اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ.

وَرَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ عن أبي هريرةَ قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أُنادِيَ أن لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ.

واخْتَارَ أكثر أصحابُ الحديثِ، أن لا يقرأ الرجلُ إذا جَهَرَ الإمامُ بالقراءةِ، وقالُوا: يَتْبَعُ سَكتَاتِ الإمامِ.

قوله: (اقرأ بها في نفسك.. إلخ) هذا مقيد بالصلاة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي[1] من مذهب أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، ولما في موطأ مالك ص(٤): «ومن فاته فاته خير كثير» إلخ، قال البخاري في جزء القراءة: بأن مُدرِكَ الركوع ليس بمُدرِكِ الركعة، ولم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة رضي الله عنه ويخالفه صراحة ما في موطأ مالك ص(٤)، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة الذي يوهم إلى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط، ثم رأيت مذهب أبي هريرة بعين ما ذكرت من أنه يقول أن يدرك المقتدى إمامه قبل انحطاط الإمام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية.

واعلم أن ما في موطأ مالك ص٤ فهو من المبلغات ولكن أبا عمرو صنف التمهيد لوصل مبلغات مالك ووصل كلها الأربعة، وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري، وقال الحافظ: وجدت في صحيحه خلافه، أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر فنسب إلى ابن خزيمة سهواً هذا المذكور من حمل «اقرأ بها في نفسك» على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الأمر، وأما ما قال المدرّسون: من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم ثبت التفكر معنى القول في النفس، ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات إلى ما في كتاب القراءة بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية للمقتدي غير ما أجمع عليه فنحمل قول أبي هريرة على ما أجمع عليه وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا.

قوله: (يتبع سكتات الإمام) قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة، وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة فإن الشريعة تنبئ بـ(إنما جعل الإمام ليؤتم به)[2] إلخ، وتجعل

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في القراءةِ خلفَ الإمامِ، فرأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ ومَنْ بعدهم، القراءةَ خلفَ الإمامِ.

وبه يقولُ: مالكُ بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعيُ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وَرُوِيَ عن عَبْدِ الله بن المباركِ أنه قال: أنا أقرأُ خلفَ الإمامِ والناس يقرأون، إلاَّ قومٌ من الكوفيِّينَ. وأرى أنَّ مَن لم يقرأ صَلاتُهُ جائزةٌ.

وشدَّدَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ في تركِ قراءةِ فاتحةِ الكتاب، وإنْ كان خلفَ الإمام، فقالوا: لا تُجزِئُ صلاةٌ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ، وَحْدَهُ كانَ أوْ خلفَ الإمامِ. وَذَهَبُوا إلى ما رَوَى عبادةُ بن الصامتِ عن النبيّ ﷺ.

وقرأ عبادةُ بن الصامت بعدَ النبي ﷺ خلفَ الإمامِ، وتأوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: **«لا صلاةَ إلاَّ بقراءةِ فاتحةِ الكتاب»**.

وبه يقولُ: الشافعيُ، وإسحاقُ، وغيرُهما.

وأما أحمدُ بن حنبلٍ فقال: معنى قولِ النبيِّ ﷺ: **«لا صلاةَ لِمَن لم يَقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»**: إذا كان وَحْدَهُ. واحتجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيثُ قالَ: مَن صلّى رَكْعَةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ، فلم يُصَلِّ، إلاَّ أن يكونَ وراءَ الإمامِ. قال أحمدُ بن حنبل: فهذا رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تأوَّلَ قولَ النبيِّ ﷺ: **«لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»**: أنَّ هذا إذا كان وحدَه. واختارَ أحمدُ مع هذا القراءةَ خلفَ الإمامِ؛ وأن لا يَتْرُكَ الرجلُ فاتحةَ الكتابِ، وإنْ كان خلفَ الإمامِ.

٣١٣ ـ حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالِكٌ، عن أبي نُعَيمٍ

الشريعة الإمام متبوعاً، ولزم على ما قالوا كونه تابعاً، وذكر الشوافع أربع سكتات منها سكتة بعد «ولا الضالين» قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وأيضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى أن اختلف صحابيان في وجوبها أيضاً كما مر سابقاً، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

قوله: (وتأول) التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره.

قوله: (واختار أحمد) مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام.

وهْبِ بن كَيْسانَ: أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لم يَقْرأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إلاّ أنْ يكونَ وراءَ الإمامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قوله: (سمع جابر بن عبد الله يقول) إلخ هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص(١٣٨)، لكنه فيه كلام من وجهين:

أحدهما: أنه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطأه بهذا السند.

والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث، وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في الطحاوي ص(١٢٨) قال: قلت لمالك: أرفعه، قال: خذو برجله.. إلخ، فزعم البيهقي أن مالكاً شنع على رفعه، وأقول: لعله لم يشنع على رفعه بل غرض مالك أن المسألة هكذا فغضب مالك تعنته في المسألة، فالحاصل أن قول جابر مختلف في رفعه ووقفه.

قوله: (عن أبي نعيم) روى أبو نعيم هاهنا موافقاً لنا، وروى في سنن الدارقطني عن عبادة حديثه موافقاً للشافعية، وأخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند أبي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا ولأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، وربما يروي عن ابن عمر، وجابر قد يروي عن أبي هريرة أيضاً، وأما عبادة فمتقدم الوفاة، ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردداً، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك، واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى عن عقبة وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وعمر ﷺ فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم، وعلمه أتم.

المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين، فاذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود، وفي الرفع أحاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة فإن كثيراً من الصحابة يروون صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدمجهم في رواة الترك، ثم إن قيل: إنهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا كثير بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء بسم الله: إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال: يحمل الساكت على الناطق لأنها ليست بساكتة بل نافية فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي لأنه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضاً غنيمته

٢٣٤ ـ باب: ما جاء ما يقولُ عندَ دُخُولِ المَسْجِدَ

٣١٤ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عن أُمِّهِ فاطِمَةَ بنتِ الحُسَيْنِ، عن جَدَّتِهَا فاطمةَ الكُبْرَى قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المَسجدَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وَقالَ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أبْوَابَ رَحمَتِكَ**»، وإذا خرجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ، وقال: «**ربِّ اغفر لي ذُنوبي وافْتَحْ لي أبْوابَ فَضْلِكَ**».

٣١٥ ـ وقال عليُّ بن حُجْرٍ: قال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: فَلَقِيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ بمَكَّةَ فسَأَلْتُهُ عن هذا الحديثِ فحدَّثَني به. قال: كانَ إذا دخلَ قالَ: رَبِّ افْتَحْ لي بابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرجَ قال: رَبِّ افْتَحْ لِي بابَ فَضْلِكَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي حُمَيدٍ، وأبي أُسَيْدٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وفاطِمَةُ بنت الحُسَيْنِ لم تُدْرِكْ فاطمَةَ الكُبْرَى، إنَّما عاشَتْ فاطِمَةُ بعدَ النبيِّ ﷺ أشهراً.

ونعمته غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملاً في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكنه قليلٌ ذكراً لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال، وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة وهي أن هيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين، وأما وجه رجحان إخفاء آمين فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت تفصيل كلامه سابقاً.

(٢٣٤) باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

عيّن الشارع عليه الصلاة والسلام الأذكار في الأحوال المتواردة.

قوله: (**صلّ على محمد إلخ**) قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه عليه الصلاة والسلام الآن أيضاً، وإني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، وإنما كان النبي ﷺ معلماً للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام متكلماً فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم.

قوله: (**أبواب فضلك**) خص الفضل بوقت الخروج لأن الفضل في الرزق وهذا تعليمه عليه الصلاة والسلام للأمة المرحومة.

قوله: (**حديث حسن.. إلخ**) حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع، لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتبعون الضوابط والقواعد.

٢٣٥ ـ بابُ: ما جاء إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عامرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا جاءَ أحَدُكُمْ المسجدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ**».

قالَ: وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي أُمامَةَ، وأبي هريرةَ، وأبي ذَرٍّ، وكعبِ بنِ مالكٍ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أبي قتادَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عَجْلانَ، وغيرُ واحدٍ، عن عامرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، نحوَ: روايةِ مالكِ بنِ أنسٍ.

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ هذا الحديثَ عن عامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو ابنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ.

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادَةَ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحابِنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخلَ الرَّجُلُ المسجدَ، أن لا يَجْلِسَ حتّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، إلاّ أنْ يكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: وحديثُ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ خَطَأٌ، أخْبَرَنِي بذلكَ إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، عن عليِّ بنِ المَدِينيِّ.

٢٣٦ ـ بابُ: مَا جاء أنَّ الأرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلاّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ

٣١٧ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، وأبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المروزيُّ قالا: حدثنا عبدُ

---

(٢٣٥) باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

هذه الصلاة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضاً لو صلى، وإن لم يصلّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد، وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضاً، الضابطة حمل العام على الخاص، وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره.

قوله: **(قبل أن يجلس إلخ)** عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين وهذا من سوء الجهل.

(٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

المقبرة بالتاء ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء، هذا

العزيزِ بن محمدٍ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا: المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ، وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ، وحُذَيْفَةَ، وأنسٍ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي ذَرٍّ قالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ كلها مسجداً وطهوراً**».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بن محمدٍ روايتين:

منهم: مَن ذَكَرَه عن أبي سعيدٍ، ومنهم: مَن لم يَذْكُرْه.

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.

رَوَى سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عَمْرِو بن يَحْيَى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه قال: وكان عَامَّةُ روايتِه، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ. ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ.

وكأنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أَثْبَتُ وأَصَحُّ، مُرْسلاً.

٢٣٧ ـ بابُ: مَا جاءَ في فَضْلِ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

٣١٨ ـ حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن محمود بنِ لَبِيدٍ، عن عثمانَ بن عَفَّانَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ**».

فرق لغة، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة، وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المرحومة، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحاً ولعل البيع والكنائس كانت في الشام كثيرة، والله أعلم.

قوله: (**كان رواية الثوري الخ**) رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً[1].

(٢٣٧) باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

قوله: (**مثله في الجنة**) المماثلة في الفضل والثواب وفي أن مكانه يكون ذا شرف من بنية الجنة

---

(١) في الأصل: (مرجوعاً).

قال: وفي الباب عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، وعَبْدِ الله بنِ عمرٍو، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ، وعَائِشَةَ، وأُم حَبِيبَةَ، وأبي ذَرٍّ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، ووَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ، وأبي هريرةَ، وجابرِ بنِ عَبْدِ الله.

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ومحمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ.

ومحمود بن الربيع قد رأى النبي ﷺ، وهما غلامان صغيران مدنيان.

٣١٩ ـ وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً بَنَى

كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل.

واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده عليه الصلاة والسلام مرتين مرة ستين ذراعاً، وأخرى مائة في مائة ثم بناه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهده على هيأته الأولى وبلا زيادة في عرصة الأرض، ثم بناه عمر في عهده، وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيأة الأولى الساذجة، ثم بناه عثمان وشيده بالأحجار والخشب، ولم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيباً وتمسك بحديث: «من بنى مسجداً لِلّه جل مجده بنى الله له مثله في الجنة» وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد عمر وعهد عثمان، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده عليه الصلاة والسلام، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في الوفا بدار المصطفى.

مسألة: إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز، وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضاً، فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم، وفي ابن ماجة رواية: «ولو كمفحص قطاة» إلخ، وترددوا في شرحه فإنه لا يمكن فيه الصلاة فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فإن من أدخل فيها شيئاً قليلاً يحرز الثواب أيضاً، وإن تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد، أقول: إن في الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذباً أصلاً فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصه يكون على الأرض كالمسجد على الأرض سطحها.

قوله: (**محمود بن الربيع**) اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين.

الله لَهُ بَيْتاً في الجنة». حدَّثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدَّثنا نُوحُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ مولَى قيسٍ، عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بهذا.

٢٣٨ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كراهيَةِ أنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الوارث بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُحَادَةَ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباس قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبورِ والمتَّخِذِينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ.

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عباس حديثٌ حسنٌ.

وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانىءٍ بنت أبي طالبٍ، وأسمه: باذان، ويقال: باذام أيضاً.

٢٣٩ ـ بابُ: مَا جَاءَ في النَّوْمِ في المَسْجِدِ

٣٢١ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن

---

(٢٣٨) باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

أي بناء المسجد على قبر كان سابقاً، وأما بناء الأبنية على القبور كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فإن نقل المذهب عسير جداً.

قوله: **(زائرات القبور إلخ)** في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار، وبناء رواية النهي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ثم أجاز، وقال: «ألا فزوروها» إلخ والإجازة للرجال وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد كما هو دأب أكثر آيات القرآن فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم دأب هاهنا، ثم تردد ابن عابدين في الروايتين، وعندي يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال للركن بجزعن يمنعن وإلا فلا.

قوله: **(والسرج)** لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء.

(٢٣٩) باب ما جاء في النوم في المسجد

يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر، وأما نوم ابن عمر فكان لأنه

سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ في النَّوْمِ في المسجدِ.

قال ابنُ عباسٍ: لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً ولا مَقِيلاً.

وقومٌ مِن أهلِ العلمِ، ذهبوا إلى قولِ ابنِ عباسٍ.

٢٤٠ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كراهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّراءِ وإنشادِ الضَّالَّةِ والشِّعْرِ في المَسْجِدِ

٣٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في المسجدِ، وعن البيعِ والشِّرَاءِ فيه، وأَنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ يومَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

لم يكن له بيت وكان عزباً، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حالة العذر.

مسألة: يكره تحريماً إخراج الريح في المسجد كما في شرح الهداية لشمس الدين السروجي، وكذلك في شرح المهذب للنووي، وفي الكبير شرح المنية: أنه سيء ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً.

وفي فتاوى الشيخ السيوطي: أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة لأن جلدها نجسة.

في فتح القدير أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب وقال صاحب البحر: هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه ولو عرضه فلا.

(٢٤٠) باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد

رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع، وأما إنشاد الضالة فله صورتان:

أحدهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب، وأما الأشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يتخذ لجة، ويفصل شيء في الأشعار الأدبية في فتح القدير، أيضاً أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال له لا علمك الله.

قوله: (البيع والشراء) إذا كان مفتوح الأول فممدود وإن كان مكسوراً فمقصورة.

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وجابرٍ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، حديثٌ حسَنٌ.

وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هو: ابنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرِو بن العاصِ.

قال محمدُ بن إسماعيلَ: رَأيْتُ أحمدَ، وإسحاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بحديث عَمْرِو بن شعيبٍ.

قال محمدٌ: وقد سَمِعَ شعيبُ بن محمدٍ من جده عَبْدِ الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: ومَن تكلَّمَ في حديثِ عَمْرِو بن شعيبٍ، إنَّمَا ضَعَّفَهُ، لأنَّهُ يُحَدِّثُ عن صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأنَّهُمْ رَأوْا أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هٰذِهِ الأحاديثَ مِن جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبد الله: وَذُكِرَ عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال: حديثُ عَمْرِو بن شعيبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ، البيعَ والشراءَ في المسجدِ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ التابعينَ رُخْصَةٌ في البيعِ والشراءِ في المسجدِ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في غيرِ حديثٍ، رخصةٌ في إنشادِ الشِّعْرِ في المسجدِ.

٢٤١ ـ بابُ: مَا جاءَ في المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوى

٣٢٣ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، عن أُنَيْسِ بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: امْتَرَى رَجُلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ من بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ في المسجدِ

قوله: (هو ابن محمد بن عبد الله الخ) مرجع ضمير هو شعيب، وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي وهو محمد فيكون الحديث مرسلاً لأن محمداً تابعي، وإما مجازي وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لأن شعيباً لم يسمع عن عبد الله، والمختار أن المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله، وقيل: إن شعيباً لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله، فتكون الرواية من الوجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض.

(٢٤١) باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلّوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسباقه، وقيل: إن

الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى فقالَ الخُدْرِيُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، وقال الآخرُ هُوَ مسجد قباء، فأتيا رسولَ الله ﷺ في ذلكَ، فقال: «هو هَذَا» يَعْنِي: مَسْجِدَهُ، وفي ذلكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: حدثنا أبو بكرٍ عن عليِّ بن عبد الله قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ، عن محمد بن أبي يَحْيَى الأسْلَمِيِّ، فقال: لَمْ يَكُنْ به بَأْسٌ، وأخُوهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

٢٤٢ ـ بابٌ: ما جاءَ في الصلاة في مسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ ـ حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ قالا: حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: حدثنا أبو الأبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أنه سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصاريَّ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: **«الصَّلاةُ في مسجدِ قُبَاء كَعُمْرَةٍ»**.

قال: وفي الباب عن سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الحديث صحيح واختار النبي ﷺ أسلوب الحكيم إذاه القول بالموجب، وقال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله إن: الآية ربما تنزل في شيء ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر، وكذلك قال السيوطي في اللباب والإتقان: إن السلف يقولون نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً بشأن النزول في الحكم، فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضاً في المسجد النبوي والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة.

قوله: **(فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير)** في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لذلك هو مسجد قبا.

(٢٤٢) باب الصلاة في مسجد قباء

المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام.

قوله: **(كعمرة الخ)** أقول: مراد الحديث التناسب أي كما أن الحج أكبر ثواباً من العمرة كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكبر ثواباً من الصلاة في مسجد قبا، وكذلك أقول في حديث مضمونه: «أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة» المراد ثمة أيضاً ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة.

ولا نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هذا الحديثِ، ولا نَعْرِفُه إلاَّ مِن حديث أبي أُسَامَةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ. وأبُو الأبْرَدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

٢٤٣ ـ باب: مَا جاءَ في أيِّ المَساجِدِ أفْضَلُ

٣٢٥ ـ حدَّثنا الأنصارِيُّ، حدَّثنا: مَعْنٌ حدَّثنا مالِكٌ ح، وحدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن زيدِ بن رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ الله بن أبي عَبْدِ الله الأغرِّ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلاَّ المسجدَ الحرامَ»**.

قال أبو عيسى: ولم يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ في حديثِهِ، عن عبيدِ الله، وإنما ذَكَرَ عن زَيْدِ بنِ رباحٍ، عن أبي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هريرة.

---

(٢٤٣) باب ما جاء في أي المساجد أفضل

واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين:

أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء إلا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي.

وإما أن يقال: إن المفهوم منه أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام، أزيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، وقال مالك بن أنس: إن الأرض الملاصق بجسد النبي ﷺ المبارك أعلى وأفضل من كل شيء حتى العرش والكرسي أيضاً، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره، واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لأنه لما كانت في المدينة ضعفاً في سائر الأشياء يكون ضعفاً في فضل الصلاة أيضاً، ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ثم الفضل للمسجد النبوي بل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده ﷺ أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما، واختار العيني في شرح البخاري أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده ﷺ لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا» إلخ اجتمع الإشارة والتسمية، وفي الهداية أن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة، ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها، ثم ذكر

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو عبد الله الأغرُّ اسمهُ: «سَلْمَانُ».

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من غير وجه، عن النبيِّ ﷺ قال: وفي الباب عن عليٍّ، وَمَيْمونَةَ وأبي سعيد، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وابن عُمَرَ، وعَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، وأبي ذَرٍّ.

٣٢٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، ومَسْجِدِ الأَقْصَى**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة، لأن التطوع مستحبة في البيت لما في أذان الهداية، وفي ابن ماجه رواية: «إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة» فخالفه ما في حديث الباب فيراجع لفظه فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم.

قوله: (لا تشدوا الرحال الخ) اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ المبارك غير جائز بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان لثبوت زيارة النبي ﷺ جنة البقيع وغيرها، ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين: إن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض للزيارة، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسألة، وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام في زيارة خير الأنام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطرياً وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه الصارم المنكي على نحر السبكي وقد أجاد في تصنيفه ثم رد ابن علّان على ابن عبد الهادي وسماه المبرد المبكي على الصارم المنكي، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة ومن أعلى القربات وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا بالرواية أخرجها أحمد في مسنده: «لا تشدُّ الرِّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد»، وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواتراً، وإما أجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافي، وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع، فإنه لو كان الغرض السفر لإرادة المسجد النبوي لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضاً كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي.

٢٤٤ ـ بابٌ: مَا جاءَ في المَشْيِ إلى المَسْجِدِ

٣٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوَارِب، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا وأنتم تَسْعَوْنَ، ولكنِ ائتُوهَا وأنتم تَمْشُونَ، وعَلَيْكم السَّكِينَةُ، فما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا».

وفي البابِ عن أبي قَتَادَةَ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بن ثابتٍ، وجابرٍ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: اختلفَ أهلُ العلمِ في المشي إلى المسجدِ، فمنهم: مَنْ رأى الإسراعَ إذا خافَ فَوْتَ التكبيرةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عن بعضِهم أنه كانَ يُهَرْوِلُ إلى الصلاةِ، ومنهم: مَنْ كَرِهَ الإسْرَاعَ، واختَارَ أنْ يَمْشِيَ على تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ، وقالا: العملُ على حديثِ أبي هريرةَ. وقال إسحاقُ: إنْ خافَ فَوْتَ التكبيرةِ الأُولَى، فلا بأْسَ أن يُسْرِعَ في المَشْيِ.

٣٢٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ،

(مسألة): السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشائخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها.

(٢٤٤) باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: (ما أدركتم فصلوا.. إلخ) اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخر صلاته وأخذوا بالترتيب الحسي، والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخر صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أول صلاته، وكذلك اختلف الصحابة أيضاً، ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين، فتمسك الحجازيون بلفظ: «ما فاتكم فأتموا» وتمسك العراقيون بما في الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» أقول: لا تمسك لأحد في الحديث، فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضاً، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود ص(٧٤) في سننه عن معاذ «أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوماً دخل معاذ، مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال عليه الصلاة والسلام بسنة معاذ إلخ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف إن شاء الله تعالى.

عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة بمعناهُ هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وهذا أصحّ مِن حديثِ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ.

٣٢٩ ـ حدثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٥ ـ بابُ: مَا جَاء في القُعُودِ في المسْجِدِ وانتظارِ الصلاةِ من الفضْلِ

٣٣٠ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لاَ يَزَالُ أحَدُكُمْ في صلاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولا تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكم ما دامَ في المسجدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»**. فقالَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ؟ فقال: فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ، وأبي سعيدٍ، وأنسٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وسهل بن سعدٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(اطلاع) قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن حسن موافق للحجازيين في مسألة الباب، أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر والله أعلم.

(٢٤٥) باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

إني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا؟ وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقاً لكنه لا يجدي.

قوله: **(ما لم يحدث)** لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه لأن إخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً.

٢٤٦ ـ باب: ما جاء في الصلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣١ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو الأحْوصِ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن عكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

قال: وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبَة وابنِ عُمَرَ وأُمِّ سُلَيم، وعائشة، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسَدِ. وَلَمْ تَسْمَعْ مِن النبيّ ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيّ ﷺ الصلاةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

قال أبو عيسى: والخمرة: هو حَصِيرٌ قصير.

٢٤٧ ـ باب: ما جاء في الصلاةِ عَلَى الحصيرِ

٣٣٢ ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليّ، حدَّثنا عيسى بن يونسَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن أبي سعيدٍ: أن النبيّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

قال: وفي الباب عن أنسٍ، والمغيرة بن شُعْبَةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثر أهلِ العلمِ، إلا أن قوماً من أهل العلم، اختاروا الصلاة عَلَى الأرضِ استحباباً.

وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع.

---

(٢٤٦) باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

واعلم أن بين الخمرة والحصير فرقاً لغة، فإن الخمرة ما يكون سداه، والحصير ما يتخذ من خوص النخل، وأما الفرق في الحكم الشرعي فلا، قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل.

٢٤٨ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ عَلَى البُسُطِ

٣٣٢ ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قال: سمعت أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُخَالِطُنَا حتى إن كان يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «**يا أبا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» قال: ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا فَصَلَّى عليه.

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدهم. لم يَرَوْا بالصلاةِ عَلَى البساطِ والطِّنْفِسَةِ بأساً.

وبه يقولُ: أحمدُ، وإسحاقُ.

واسمُ أبي التَّيَّاحِ: يزيدُ بن حُمَيدٍ.

٢٤٩ ـ باب: ما جاءَ في الصلاةِ في الحيطانِ

٣٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا الحسنُ بن أبي جَعْفَرٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن أبي الطُّفَيلِ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاةَ في الحِيطَانِ.

قال أبو داود: يعني: البَسَاتِينَ.

قال أبو عيسى: حديثُ مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلا من حديثِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ. والحسن بن أبي جعفرٍ، قد ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيدٍ وغيرهُ. وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُسَ: وأبو الطُّفَيْلِ اسمُهُ: عامِرُ بن وَاثِلَةَ.

---

(٢٤٨) باب ما جاء في الصلاة على البسط

معنى البساط (بچهونا) قوله: (يا أبا عمير) هذا كنيته، وأما اسمه فحفص وما عاش إلا قليلاً، وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

٢٥٠ ـ باب: ما جاءَ في سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٣٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن موسى بن طَلْحَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وَضَعَ أحدُكم بين يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وراءِ ذلك**».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة، وسَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، وابنِ عُمَرَ، وسَبْرَةَ بن مَعبدٍ الجهني، وأبي جحيفة، وعائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ طلحة، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هٰذَا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام، سترة لمن خلفه.

---

(٢٥٠) باب ما جاء في سترة المصلي

مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه ونسب إلى مالك بن أنس خلافه، من صلى في الصحراء ينبغي له السترة، ولم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب.

قوله: (مؤخرة الرجل) في هذه اللغة أربعة لغات مؤخرة بلا تشديد، ومؤخّرة بالتشديد. وكسر الخاء أو فتحها، وآخرة، ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً، وذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: أن في المصلي والمار أربعة صور؛ إحداها: أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناصاً فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه، وذكر المحقق في الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضي به، وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة، وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبيه الهلال لما في فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما في الهداية، وله حديث متكلم في سنده أخرجه أبو داود وحسنه البعض أيضاً، وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله يعصم عن الإثم، ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي جاعلاً ظهره إلى وجه المصلي ليمر هو وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال: أحدها أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام، ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم، وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث.

وأما نكتة السترة فقال ابن همام: إن السترة تربط الخيال، وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث وهي أن المصلي بينه وبين معهوده وصلة ومواجهة فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة.

٢٥١ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ المرورِ بين يَدَيِ المُصَلِّي

٣٣٦ ـ **حدَّثنا** إسحاق بن موسى الأنصارِيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن أبي النَّضرِ، عن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زَيْدَ بن خالد الجُهَنِيَّ أرسلَه إلى أبي جُهَيْم يَسْألُه ماذا سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلي؟ فقال أبو جُهَيْم: قال رسولُ الله ﷺ: «**لو يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيْرٌ له مِن أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه**» قال أبو النَّضرِ: لا أدري قال أربعينَ يوماً، أو أربعينَ شهراً، أو أربعينَ سَنَةً؟.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأبي هريرةَ، وابن عُمَرَ، وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي جُهَيْمٍ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لأنْ يَقِفَ أحَدُكُم مِائَةَ عامٍ خَيْرٌ له مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أخِيه وهوَ يُصَلِّي**».

والعملُ عليه عند أهلِ العلم. كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ولَمْ يَرَوْا أنَّ ذلكَ يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ.

واسم أبي النضر: سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني.

---

(٢٥١) باب كراهية المرور بين يدي المصلي

ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيراً، فإنه أخرج أبو داود: أن رجلاً مر بين يدي النبي ﷺ في غزوة تبوك ويصلي هو وأصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه الصلاة والسلام، والحال أن دعاءه عليه الصلاة والسلام على الناس قليل، أقل[1] وقد كان دعا[2]: «اللهم من دعوت على أحد ولم يكن ذلك لائقاً به اجعله في حقه رحمة» فعلم وعيد المرور.

قوله: (قال لا أدري) قال الحافظ: صرح الراوي في مسند البزار بأربعين خريفاً فتعين التميز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها أقول.

(٢) في الأصل: (دعى) والصواب ما أثبت.

٢٥٢ ـ بابُ ما جاءَ لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٣٣٧ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملك بن أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ على أتانٍ فَجِئنا والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه بمنًى، قال: فَنَزَلْنا عنها، فَوَصَلْنا الصَّفَ، فَمَرَّتْ بينَ أيديهم فلم تَقْطَعْ صَلاتَهُمْ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشةَ، والفضل بن عباسٍ، وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابن عبَّاسٍ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثر أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِ ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقولُ: سُفْيانُ الثوري، والشافعي.

٢٥٣ ـ بابُ: ما جاءَ أنه لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إلاَّ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ

٣٣٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونسُ بن عُبَيْدٍ ومنصورُ بن زَاذَانَ، عن حُمَيْد بن هِلاَلٍ، عن عَبْدِ الله بن الصَّامِتِ قال: سمعت أبا ذرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صَلَّى الرجلُ وليس بَيْنَ يَدَيْهِ كآخِرَةِ الرَّحْلِ، أو كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صلاتَه، الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمرأةُ والحِمارُ»** فقلتُ لأبي ذرٍ: مَا بالُ الأسْوَدِ مِنَ الأحْمَرِ مِن الأبْيَضِ؟ فقال: يا ابنَ أخِي سألْتَنِي كما سألْتُ رسولَ الله ﷺ فقال: **«الكلبُ الأسْوَدُ شيطانٌ»**.

قال: وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، والحكم بن عمرو الغِفَارِيِّ، وأبي هريرةَ، وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إليه، قالوا: يَقْطَعُ الصلاةَ: الحِمَارُ، والمرأةُ، والكَلْبُ

---

(٢٥٢) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة شيء

واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقاً كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود لا الحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة، واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب كما سأذكره في البخاري إن شاء الله تعالى.

(٢٥٣) باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

الأسْوَدُ. قال أحمدُ: الذي لا أشُكُّ فيه، أنَّ الكَلْبَ الأسْوَدَ يَقطع الصلاةَ، وفي نفسي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

قال إسحاقُ: لا يقطعها شيءٌ، إلاّ الكلبُ الأسْوَدُ.

٢٥٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ

٣٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا اللَّيْثُ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلي في بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثوبٍ واحِدٍ.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وجابرٍ، وسَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وأنسٍ، وعَمْرِو بن أبي أُسَيْدٍ، وعبادة بن الصَّامِتِ وأبي سعيدٍ، وكَيْسَانَ، وابن عباس، وعائشةَ، وأُمِّ هانىءٍ، وعَمَّارِ بن ياسرٍ، وطَلْقِ بن عليٍّ، وصامت الأنصاريِّ.

قوله: **(في نفسي شيء)** لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي ﷺ وحديث ابن عباس، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له، ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع، وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أخبر الشارع بها الغائبة منا، ولأن القطع إنما يكون في المتصل وهو الوصلة، وأقول: إن حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فإنها كانت لا تمر والحديث في المرور، وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن: «الكلب الأسود شيطان»[1] وفي الحديث: «إذا نهق الحمار يرى الشيطان»[2] وفي الحديث: «إن النساء حبائل الشيطان»[3] فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان.

(ف) وفي الدر المنثور ص(١٨٤): أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم.

(٢٥٤) باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حاصل الباب كما قال الطحاوي أن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملاً، فإذا كان أوسع يتوشح ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال وإن كان وسيعاً فيعقد على القفا وإلا فيتزر، ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصَّمَّاء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين، لما في أبي داود ص١١٢ عن وائل بن حجر: أنه عليه الصلاة والسلام كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف إلخ، وقال أحمد بن حنبل: تبطل الصلاة بكشف أحد المنكبين إذا كان الثوب وسيعاً يمكن ستر أحدهما.

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) فيض القدير (١/ ٤٤٩).

(٣) مسند الشهاب (١/ ٦٦).

قال أبو عيسى: حديثُ عُمَر بن أبي سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بَأْسَ بالصلاة في الثَّوْبِ الواحِدِ.

وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ: يُصَلِّي الرجلُ في ثَوْبَيْنِ.

٢٥٥ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ القِبْلَةِ

٣٤٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صلَّى نَحْوَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ أوْ سبعةَ عَشَرَ شَهراً. وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ

(واعلم) أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا؛ الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً.

(٢٥٥) باب ما جاء في ابتداء القبلة

المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الأول من باب المجرد، واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله، وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأموراً باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه، وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس وأنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء كما في البخاري، ويدل عليه كثير من الأحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرائيل أنه أمه عليه الصلاة والسلام عند مقام إبراهيم وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين وما وجدت أحداً توجه إلى هذا.

قوله: (تقلب وجهك في السماء إلخ) كان التفاته عليه الصلاة والسلام إلى السماء، فضرورة فيكون مستثنى من ما في مسلم النهي عن النظر إلى السماء، وأما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف[1] النبي ﷺ عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة وبدل موضعه وكذلك الصحابة أيضاً، وللسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني، وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرحه له على البخاري: إن التحويل كان في حالة ركوعه عليه الصلاة والسلام في الثالثة.

---

(١) في الأصل (وانحرف)، ولعله تصحيف.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية، ١٤٤] فوُجِّه إلى الكعبة، وكان يحب ذلكَ. فصلّى رجل معه العصر، ثمّ مَرَّ عَلى قوم من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العصر، نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة. قال: فانحرفوا وهم ركوع.

قال: وفي البابِ عن ابن عمرَ، وابن عباسٍ، وعمَارَةَ بن أوْس، وعمرو بن عوفٍ المزنيّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: وحديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله: (فصلى رجل معه العصر) أي في المسجد النبوي بعدما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين.

قوله: (على قوم من الأنصار) في مسجد بني عبد الأشهل، والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضاً بتحويل القبلة، ثم في كتب السير: أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما: بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأول صلاةٍ صليت بتمامها نحو بيت الله العصر فلا تدافع؛ ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر إلخ، وفي رواية صلاة الصبح وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا.

واعلم أن في حديث الباب إشكالاً من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيباً: إن خبر الواحد في عهده عليه الصلاة والسلام مفيد القطع، والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيداً بالقرائن، وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو بن الصلاح وغيره من بعض العلماء إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير، في ليلة البعير وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث، وهاهنا إشكال آخر وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحداً من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحداً بل يكفي نزوله على[1] الشارع، في واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة، والجواب أن الضوابط يعمل بها بعد عهده عليه الصلاة والسلام، وأما في عهده عليه الصلاة والسلام فيفعل الشارع كيف ما شاء ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع، ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (من).

وقد رواهُ سفيانُ الثوريّ عن أبي إسحاقَ.

٣٤١ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عَبْدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ قال: كانوا ركوعاً في صلاةِ الصبحِ.

قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر، حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٥٦ ـ بابُ: ما جاء أن ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ

٣٤٢ ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ أبي معشرٍ، حدَّثنا أبي، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بين المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ»**.

٣٤٣ ـ **حدَّثنا** يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن أبي معشرٍ: مثلَهُ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه.

وقد تكلم بعضُ أهلِ العلمِ في أبي معشرٍ من قبل حفظِه، واسمُه: نجيحٌ، مولَى بَني هاشمٍ، قَالَ محمدٌ: لا أَرْوِي عنه شَيْئاً، وقد رَوَى عَنْهُ الناسُ.

قال محمدٌ: وحديث عَبْدِ الله ابن جعفر المخرميّ عن عثمانَ بن محمدٍ الأخنسيّ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرةَ، أقوى من حديث أبي معشر، وأصح.

٣٤٤ ـ **حدَّثنا** الحسنُ بن أبي بكر المَرْوَزي، حدَّثنا المُعَلَّى بن منصور، حدَّثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمان بن محمد الأَخْنَسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مَا بَيْنَ المَشرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**.

الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة، وفي واقعة الباب أراد النبي ﷺ إخبارهم لما في سنن الدارقطني ﷺ أنه: أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخباره بتحويل القبلة، فانحل الإشكال.

(٢٥٦) باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها، وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة، لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق، وهذا أيضاً خلاف الحديث والصحيح شرحاً ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنما قيل: عبد الله بن جعفر المخرمي؛ لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ: «ما بينَ المَشرقِ والمغرب قبلَةٌ» منهم: عُمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابن عباسٍ.

وقال ابن عمر: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يسارِكَ، فما بينهما قبلَةٌ، إذا استقبلتَ القِبلَةَ.

وقال ابنُ المباركِ: ما بَيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلَةٌ.

هذا لأهلِ المشرقِ.

واختارَ عبدُ الله بن المباركِ التياسُر لأهلِ مروٍ.

٢٥٧ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجلِ يصلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ

٣٤٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السَّمَّانُ، عن عاصم بن عُبَيدِ الله، عن عبدِ الله بن عامرِ بنِ ربيعَة، عنْ أبيه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلَةٍ مظلمةٍ، فلم نَدْرِ أين القبلةُ، فصلَّى كلُّ رجل منَّا عَلَى حِيالِه، فلمَّا أصبحْنَا ذَكَرْنَا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزلَ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية، ١١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذاك، لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أشعثَ السَّمَّانِ. وأشعثُ بنُ سعيد أبو الربيع السمانُ، يضعَّفُ في الحديثِ.

قوله: (قال ابن المبارك) تأول بعض المتكلمين في الحديث بالمذكور سابقاً أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه وجعلوه موافقاً لقول ابن المبارك، والحديث على مراده الصحيح ويتأول في قول ابن المبارك بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي.

قوله: (التياسر لأهل مَرْو) أي الانحراف إلى جانب اليسار، ومرْو بلدة ابن المبارك.

تنبيه: واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة كما في الخطط والآثار.

(٢٥٧) باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسألة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند.

قوله: (أينما تولوا فثم وجه الله) إلخ في تفسير الآية ثلاثة أوجه: لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة.

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا. قالوا: إذا صلّى في الغيمِ لغيرِ القبلةِ، ثم استبانَ له بعدَ ما صلى، أنه صلى لغيرِ القبلةِ، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ.

وبهِ يقول: سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٢٥٨ ـ بابُ: ما جاءَ في كراهيةِ ما يُصلَّى إليهِ وفيهِ

٣٤٦ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا المقري حدثنا يحيى بن أيوب، عن زيدِ بن جبيرة، عن داود بن الحُصَين، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ **نَهى أن يُصَلى في سبعةِ مواطنٍ: في المزبلةِ والمجزرةِ والمقْبرةِ وقارعةِ الطريقِ وفي الحمامِ، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيت الله.**

٣٤٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن حُجرٍ، حدَّثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عنْ زيدِ بن جَبِيرةَ، عنْ داود بنِ حُصَيْنٍ، عنْ نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ، عنْ النبي ﷺ: ونحوَهُ بمعناه.

قال: وفي البابِ عن أبي مرثد، وجابرٍ، وأنسٍ.

---

(٢٥٨) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه

قوله: **(المقري)** وليعلم أن المُقْرِي غير المقريّ منسوباً إلى بلدة القري وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان وراو آخر مقريّ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقراي، فلا يختلط في الألفاظ، ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: «من كذب عليَّ متعمداً»[1] إلخ على من يخطأ في عبارة الحديث، كما قال العيني في عمدة القاري وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها ولا يبالي، وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث: «من قاء أو رعف» إلخ قرأ رعف مجهولاً، وكان الصحيح معلوماً، قال حماد بن سلمة: قم من عندنا، وأخرجه من درسه فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه وهو ابن أربعة وثلاثين سنة.

قوله: **(فوق ظهر بيت الله)** إلخ وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر بيت الله يوجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد وحديث الباب تكلم فيه الترمذي، وتكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه.

---

(١) رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٣).

أبو مرثد: اسمه: كنّاز بن حصين.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عمرَ إسنادُه ليسَ بذاكَ القوي.

وقد تُكُلِّمَ في زيدِ بن جبيرةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قال أبو عيسى: وزيد بن جبيرٍ الكوفي أثبتُ من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمرَ.

وقد روَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرَ العُمَريَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عنْ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: مثله.

وحديثُ داود عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ أشبهُ وأصحُّ من حديث الليثِ بن سعدٍ. وعبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ ضَعَّفَه بعضُ أهلِ الحديثِ مِنْ قِبَلِ حِفظِهِ، منهم: يَحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ.

٢٥٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ في مرابِضِ الغنمِ وأعطانِ الإبِلِ

٣٤٨ ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمُ، عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن هِشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«صَلوا في مرابضِ الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»**.

قوله: (عبد الله بن عمر العمري) ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري، والبعض حسنوا روايته وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان، وفي الميزان أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في بحث حديث ذي اليدين.

قوله: (من حديث الليث بن سعد) إلخ قد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار في هذه العبارة، وقلبها وجعل (من) بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سهو.

(٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

الضأن (ميش)، والمعز (بز)، الغنم (گوسپند) أي الغنم أعم منهما.

حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً وتمسك الموالك[1] بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي في الحديث، وقال: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانها، فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم، وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث وليس بصريح ونص لكم، أقول: لا ريب في أن تمسك

---

(١) الصواب في الجمع: (المالكية).

٣٤٩ ـ حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن أبي بَكرٍ بنِ عيّاشٍ، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثله أو بنحوه.

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، والبراءِ، وسبرةَ بن معبدٍ الجهنيِّ، وعبدِ الله بن مغفلٍ، وابن عمرَ وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أصحابنا.

وبه يقول: أحمدُ، وإسحاق.

وحديث أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ حديث غريبٌ.

ورواه اسرائيلُ، عن أبي حصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، موقوفاً ولمْ يرْفعهُ.

واسمُ أبي حصينٍ: عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسدي.

٣٥٠ ـ حدثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا يحيَى بن سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التياحِ الضبعيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في مرابضِ الغنمِ.

الموالك[1] قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين: أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشُّون. ومأخذه ما أجاب الشافعي في كتاب الأم، وفي ضمن كلام الشافعي أن العرب كانوا يسطحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وإن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان.

والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود وحديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم منهما ما أخرجه البخاري في صحيحه ص(٦٠) أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق في ص(٦١): «أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة» إلخ، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدنية ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في معاني الآثار ص(٢٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن» إلخ أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي موطأ محمد ص(١٢٤) عن أبي هريرة: «أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها» إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعه، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الصواب في الجميع: (المالكية).

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وأبو التَّيَّاحِ الضبعي اسمُهُ: يزيدُ بن حميدٍ.

٢٦٠ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ علَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وكيعٌ، ويَحْيى بنُ آدمَ قالا: حدَّثنا سُفْيانُ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فجئتُ وهو يُصَلِّي على راحلته نحوَ المشرقِ والسجودُ أخفضُ منَ الركوعِ.

قال وفي الباب عن أنسٍ، وابنِ عمرَ، وأبي سعيدٍ، وعامرِ بنِ ربيعَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجهٍ عن جابرٍ.

والعَمَلُ على هذا عندَ عَامَّةِ أهلِ العلمِ، لا نعلمُ بَيْنَهم اختلافاً. لا يرون بأساً أنْ يصلي الرجلُ عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، حَيْثُ مَا كَانَ وجْهه إلى القِبلةِ أو غيرها.

٢٦١ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاَةِ إِلَى الراحِلَةِ

٣٥٢ ـ حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ وكيعٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عنْ عبيدِ الله بن عُمَرَ، عنْ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيرِهِ أو راحلته، وكانَ يصلي على راحلته، حيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(٢٦٠) باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضاً، ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة وعندنا غير واجب بل مستحب، وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب.

مسألة: العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وإن كانت غير مربوطة بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الأرض.

(٢٦١) باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

أي يجعلها سترة، وتاء الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوز إطلاق الدابة على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يَسْتَتِر به.

٢٦٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهرِي، عن أنسٍ يبلُغ بهِ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا حَضَرَ العَشاء وأُقيمَتْ الصلاةُ فابْدَأُوا بالعَشاءِ»**.

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ، وأمّ سلمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصْحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وابن عمرَ.

وبهِ يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، يقولان: يَبْدَأُ بالعشاءِ، وإن فاتَتْهُ الصلاةُ في الجماعةِ، قال أبو عيسى: سمعتُ الجارُودَ يقولُ: سمعت وكيعاً يقول: في هذا الحديثِ: يبدأُ بالعشاءِ إذا كانَ طعاماً يخافُ فسَادَهُ.

والذي ذَهَبَ إليه بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم، أشْبَهُ بالاتباعِ، وإنما أرادُوا أن لا يقومَ الرَّجلُ إلى الصلاةِ وقلْبُهُ مشغولٌ بسببِ شيءٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابن عباسٍ أنّه قال: لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفي أنْفسنَا شيءٌ.

٣٥٤ ـ وَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتْ الصَّلاةُ فَابْدَأُوا بالعَشاءِ»**.

---

(٢٦٢) باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

قال أبو حنيفة: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعاماً، وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة والتفصيل في الفقه وفي مشكل الآثار قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث فضيق الأمر.

(حكاية) كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمسة وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتأسف عليها فصلى أربعة وعشرين نفلاً، فرأى في المنام يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة.

قال: وتعشى ابن عمر وهُوَ يسْمَعُ قراءة الإمام.

قال: حدَّثنا بذلك هنادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

٢٦٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الصَّلاَةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ الكلابيُّ، عن هشامِ بن عروةَ، عنْ أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهوَ يُصَلِّي، فَلْيرقُدْ حتى يَذهبَ عنهُ النومُ، فإنَّ أحدَكُمْ إذا صلَّى وهُوَ يَنعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيستغفرَ فيسبَّ نفسَهُ»**.

قال وفي البابِ عن أنسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٤ ـ بابُ: ما جاء فيمن زار قوماً فلا يُصَلِّ بهم

٣٥٦ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ وهناد قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن أبانَ بن يزيدَ العطارُ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عن أبي عَطِيةَ، رجلٌ منهم قالَ: كانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ يأتينا في مُصلاَّنا يَتحدَّثُ، فحضرَتْ الصلاةُ يوماً، فقُلْنا له تقدَّمْ، فقال: ليتقدَّمْ بعضكُمْ حتى أحدِّثكُمْ لِمَ لا أتقدَّمُ، سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: **«مَنْ زَارَ قَوماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وليؤمَّهم رَجُلٌ مِنْهُمْ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم. قالوا: صاحبُ المنزلِ أحقُّ بالإمامَةِ مِن الزائِرِ.

قَالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إذَا أذِنَ لَهُ فلاَ بَأسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقالَ إسْحاقُ بِحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ، وشَدَّدَ في أن لا يُصلِّيَ أحدٌ بِصَاحِبِ المنزلِ،

---

(٢٦٣) باب ما جاء في للصلاة عند النعاس

النوم ما يتعلق بالقلب، والنعاس ما يتعلق بالرأس، والسنة ما يتعلق بالعينين.

قوله: (فيسب نفسه) قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريد، وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة، فإنه يضطرب قلبه، ويقول في أية كلفة ألقيت فليسب نفسه، وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

وإنْ أذِنَ لَهُ صاحِبُ المنزل. قالَ: وَكَذَلِكَ في المسجد، لا يصلي بهم في المسجد إذا زَارَهُمْ، يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٢٦٥ ـ بابُ: ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يَخُصَّ الإمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ

٣٥٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حجرٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثني حبيبُ بنُ صالحٍ، عنْ يزيدَ بنِ شُرَيْحٍ، عنْ أبي حيٍّ المؤذِنِ الحِمْصِيِّ، عنْ ثَوْبَانَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ

(٢٦٥) باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

الحاقن من أمسك البول والحاقب من أمسك الغائط.

واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي ﷺ يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال.. إلخ[1]، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك.. إلخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثراً من هذا الإشكال، وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً، ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً وبنفسه.

وليعلم أن الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي ﷺ السبحة[2] ودعا لأنس، وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرض حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً واستدل بالعموم، أقول: لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم الإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص(٥١): «وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما» إلخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية، وقال ابن قيم في الزاد: إن هذا بدعة، ونوقش فحاصل الكلام في

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦) ومسلم (٨٩٧).

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

لامرىءٍ أنْ ينظرَ في جوفِ بيتِ امرىءٍ حتى يستأذنَ، فإن نظرَ فقدْ دخلَ، ولاَ يؤمُّ قوماً فيخصُّ نفسَه بدَعْوةٍ دونَهُمْ، فإن فعلَ فقد خانهمْ، ولاَ يقُومُ إلى الصلاة وهو حقِنٌ».

قال وفي البابِ عن أبي هريرة، وأبي أمامةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ عن السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ، عن أبي أمامةَ عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ هذَا الحديثُ عن يَزِيدَ بن شُرَيحٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ.

وكأنَّ حديثَ يزيدَ بنِ شُرَيح، عن أبي حيٍّ المؤذنِ، عن ثوبانَ في هذا أجودُ إسناداً وأشهرُ.

٢٦٦ ـ بابُ: مَا جَاء فيمَنْ أمَّ قَوْماً وهُمْ لَهُ كارهونَ

٣٥٨ ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ، عن الحسنِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: لعنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمّ قوماً وهُم لهُ كارِهُون، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سمعَ حيَّ عَلَى الفلاَحِ ثمّ لم يُجِب.

قال وفي البابِ عن ابن عباسٍ، وطلحَةَ، وعبدِ الله بن عمرٍو، وأبي أمامةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ لا يصحُّ، لأنَّهُ قد رَوَى هذا الحديث عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ: مرسلٌ.

قال أبو عيسى: ومحمدُ بنُ القاسمِ تكلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ وضَعَّفهُ، وليسَ بالحافظِ.

حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره.

قوله: (حتى يستأذن.. إلخ) من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة فجرحه أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يؤدي أم لا فمذكور في موضعه.

(٢٦٦) باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام.

وقد كره قومٌ من أهلِ العلمِ أن يؤمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهُون. فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ، فإنما الإثمُ على من كرِهَهُ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ في هذا: إذا كرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلّيَ بهم، حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

٣٥٩ ـ حدّثنا هنادٌ، حدّثنا جريرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هلالِ بنِ يِسَافٍ، عنْ زيادِ بنِ أبي الجعدِ، عنْ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قالَ: كانَ يقالُ: أشدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة اثنانِ: امرأةٌ عصتْ زوجَها، وإمامُ قومٍ وهُمْ لَهُ كارِهُونَ.

قال هناد: قال جريرٌ: قالَ منصورٌ: فسألنَا عن أمرِ الإمامِ. فقِيلَ لَنَا: إنما عنَى بهذا: الأئمةَ الظلمةَ، فأمّا من أقامَ السنةَ، فإنمَا الإثمُ عَلَى من كرِهَهُ.

٣٦٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ، حدّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدّثنا أبو غالبٍ قال: سمعتُ أبا أُمامَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لاَ تُجاوِزُ صلاتُهمْ آذانَهُمْ: العبدُ الآبقُ حتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُهَا عليها ساخِطٌ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارِهُونَ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ. وأبو غالبٍ اسمه: حَزَوَّرٌ.

٢٦٧ ـ بابُ: ما جَاءَ إذا صَلَّى الإمَامُ قَاعداً فصلُّوا قُعوداً

٣٦١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال: **«خَرَّ رسولُ الله ﷺ عن فرسٍ فجُحِشَ، فصلى بنَا قاعداً فصَلَّينا معهُ قعوداً، ثم انصرفَ فقالَ: إنما**

قوله: (والعبد الآبق.. إلخ) أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاته في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها.

(٢٦٧) باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

قال مالك: لو قعد الإمام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه، ويطلبون إماماً آخر إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين، وقال أحمد بن حنبل: يجب قعود القوم، ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائماً في ابتداء الصلاة ولحقه القعود في داخلها يبقى القوم قائماً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ووافقهم البخاري: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود، وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل.

قوله: (خرّ رسول الله.. إلخ) قالوا: إن واقعة سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس واقعة

....

السنة الخامسة، وقام النبي ﷺ في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثمة ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في أبي داود ص(٨٩) وما في مسند أحمد على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام النافلة واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة وأمره عليه الصلاة والسلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبحة[١]. وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت، وقيل تأويلاً: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذا قعد الإمام فيها وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة إذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلاة وأيضاً مفسر الحديث واقعة النبي ﷺ. وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فإن القعود فيه كان طارئاً في خلال الصلاة. ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولاً والقعود طارئاً هو مزعومكم وليس نص الشارع دالاً عليه، وكنت أزعم يمكن الجواب بأن واقعة الباب لعل[٢] واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي، ويؤيده ما في قاضيخان في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إماماً قادراً على القيام فدل على مرغوبية التشاكل، ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك أن واقعة الباب واقعة النافلة، وإن أورد ما في أبي داود ومسند أحمد فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مكتوبة لا إن كانت صلاتهم أيضاً كذا بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولاً في المسجد النبوي فريضة ثم أتوا عنده عليه الصلاة والسلام لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملاً عن الصلاة فيه ولكن هذا المذكور أيضاً احتمال ولا يشفي ما في الصدور، والمسألة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام ولا يخرج الوجوب، وذكر وجهه أن عطاء روى مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً» إلخ[٣] فدل على استحباب القعود، أقول: فيه نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس وقرائنه عندي موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطي، وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندي له وجه آخر وهو أن الالتفات الصميم إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام له وأكدية القعود فإنه عليه الصلاة والسلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم» إلخ أخرجه أبو داود ص(٩٦). وهو الفعل قيام الرعية وقعود المعظم ثم ذخيرة

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (لعلها).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٥٨)

الإمامُ أو إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لمنْ حمدَهُ فقولوا: ربَّنَا ولك الحمدُ: وإذا سجدَ فاسجدوا، وإذا صلَّى قاعِداً، فصلوا قعوداً أجمعونَ».

قال وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابنِ عمرَ، ومعاويةَ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَّ عنْ فرسٍ فجُحِشَ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ ذهبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى هَذا الحديثِ، منهمْ: جابرُ بن عَبْدِ الله، وأُسَيْدُ بن حضيرٍ، وأبو هريرةَ وغيرهُمْ، وبهذا الحديثِ يقولُ: أحمدُ وإسحاقُ.

الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة[١] والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد، ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذيل.

قوله: (**إذا ركع فاركعوا**) اختلف أبو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه، ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه، واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما وإلا فلا.

قوله: (**إذا قال: سمع الله.. إلخ**) قال الشافعي والصاحبان: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر، وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة المشهور في الأحاديث والشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة جمعه عليه الصلاة والسلام في المكتوبة وهو إمام.

(**اطلاع**) أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه عليه الصلاة والسلام عن الفرس في السنة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه الصلاة والسلام أيضاً في السنة التاسعة مشياً على ظاهر ما في البخاري، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

وقالَ بَعْضُ أهلِ العلمِ: إذا صَلّى الإمامُ جالِساً، لَمْ يصلِّ مَنْ خلفَهُ إلاَّ قِياماً، فإنْ صَلّوا قعوداً لم تُجزِهِم.

وهو قولُ: سفيانَ الثَّوريِّ، ومالكِ بن أنسٍ، وابنِ المبارَكِ، والشافعيِّ.

٢٦٨ ـ بابٌ: منه

٣٦٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا شَبابةُ بن سوار، عن شعبة، عَنْ نعيم بنِ أبي هندٍ، عنْ أبي وائلٍ، عنْ مَسروقٍ، عنْ عائشةَ قالَتْ: صلى رسول الله ﷺ خَلْفَ أبي بكر في مرضه الذي ماتَ فيهِ قاعداً.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ، حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصَلُّوا جلوساً»**.

ورُوِيَ عنها: أن النبيَّ ﷺ خرجَ في مرضه وأبو بكر يُصلِّي بالنَّاسِ، فصلّى إلى جنبِ أبي بكرٍ، والناسُ يأتمونَ بأبي بكرٍ، وأبو بكر يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عنها: أن النبي ﷺ صلّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً.

الإيلاء في التاسعة، وإنما جمع الراوي بينهما لإقامة النبي ﷺ في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذه الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي أنه عليه الصلاة والسلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بير ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي ﷺ تحت شجرة الأراك، فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهاراً تحت شجرة الإراك في واقعة السقوط.

قوله: **(مالك بن أنس إلخ)** هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور.

(٢٦٨) باب منه أيضاً

واختلف الرواة في كونه عليه الصلاة والسلام إماماً أو مقتدياً، ولو كان مقتدياً لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين، وهو الصواب، وقال مولانا رشيد أحمد رحمه الله تعالى جامعاً بين الحديثين جاعلاً الواقعتين متحدة بأنه عليه الصلاة والسلام اقتدى أولاً ثم صار إماماً حين تأخر أبو بكر الصديق فذكر بعض الرواة أول حاله وبعضهم آخر حاله، وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الإمام ولا يصح على مذهب الشافعية، وفي بعض الكتب أن أبا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة وبعض مادة أخذه عليه الصلاة والسلام القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر

ورُوِيَ عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكر وهو قاعدٌ.

٣٦٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زياد، حدَّثنا شبابةُ بنُ سوار، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن حميدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: صلى رسولُ الله ﷺ في مَرضهِ خلفَ أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشِّحاً بهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال: وهكذا رَواه يحيى بنُ أيوبَ، عن حميدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، وقد روَاه غيرُ واحدٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ ولم يذكروا فيه، عن ثابتٍ ومن ذكرَ فيه عن ثابتٍ فهو أصحُّ.

٢٦٩ ـ بابُ: ما جاءَ في الإمامِ ينهضُ في الركعَتَيْنِ ناسياً

٣٦٤ ـ حدَّثنا أحمد بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلَى، عن الشعبيِّ قال: صلى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، فنهضَ في الركعَتَيْنِ فسبَّحَ بهِ القومُ وسبَّحَ بهم، فلما صلَّى بقية صلاته سلم ثم سجدَ سجدتَيِ السهوِ وهوَ جالسٌ ثم حدثهمْ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل بهمْ مثلَ الذي فعلَ.

قال: وفي الباب عن عُقبَة بنِ عامرٍ، وسَعدٍ، وعبدِ الله بنِ بُحَيْنَة.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، قد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبة.

قال أبو عيسى: وقد تكلم بعضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى مِن قِبَلِ حفظِهِ. قال أحمد:

مذكورة في رسالتي خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص(٢٠٦) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر» قال وكيع: وكذا السنة. . إلخ، وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس ص(٢٣١ ج١) وفي ص(٣٥٥ ج١) وفي ص(٢٥٦ ج١)، ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتاباً.

(٢٦٩) باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود يجلس ولا يسجد للسهو، وإلا قام وسجد للسهو، وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائماً مستوياً، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضاً، قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو، وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف ولا فرق إلا في الألقاب.

لا يُحتجُّ بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمدُ بنُ إسماعيل ابنُ أبي ليلى وهوَ صدوقٌ ولا أروِي عنه؛ لأنه لا يَدرِي صحيحَ حديثِهِ من سقيمِهِ، وكلُّ منْ كانَ مثلَ هذا فلا أرْوِي عنهُ شيئاً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ.

ورواه سفيانُ، عن جابرٍ، عن المغيرةِ بن شُبَيلٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ. وجابرٌ الجعفيُّ قد ضعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلم، تركه يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ وغيرهما. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، أن الرجلَ إذا قامَ في الركعَتَيْنِ، مضى في صلاتِهِ وسجدَ سجدتينِ، منهُمْ من رأى قبلَ التسليمِ، ومنهمْ من رأى بعدَ التسليمِ ومنْ رأى قبلَ التسليم فحديثُهُ أصحُّ لما رَوَى الزهريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحينةَ.

٣٦٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن المسعوديِّ، عن زيادِ بنِ علاقةَ قال: صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فلما صلى ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ، فسبَّحَ به من خلفَهُ فأشارَ إليهم أن قوموا، فلمّا فرغَ من صلاته سلَّمَ وسجدَ سجدتيِ السهوِ وسلَّمَ، وقالَ: هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٠ ـ بابٌ: ما جاءَ في مقدارِ القُعودِ في الركعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ

٣٦٦ ـ حدّثنا محمودُ بن غيلانَ، حدّثنا أبو داودَ، هو الطيالسيُّ، حدّثنا شعبةُ، أخبرنا

قوله: (بحديث ابن أبي ليلى) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فثقة وتابعي.

(٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

قال البعض: إن المراد من الأوليين هي الأولى والثالثة ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة، مراد الحديث ما ذكره الترمذي، وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال: في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم، وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد، واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به ويسجد في مكث يحسه طولاً، واستعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع كأنه على الرضف ونقله عن النبي ﷺ والشيخين.

سعدُ بنُ إبراهيمَ قال: سمعتُ أبا عبيدةَ بن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ يحدثُ عن أبيهِ قال: كانَ رسولَ الله ﷺ إذا جلسَ في الركعتَيْنِ الأوليين كأنه على الرَّضْفِ. قال شعبة ثم حرَّكَ سعدٌ شَفتيْهِ بشيءٍ فأقولُ: حتى يقومَ؟ فيقولُ: حتى يقومَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ. إلا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمع من أبيه.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ، يختارون أنْ لا يطيل الرجل القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً. وقالوا: إنْ زاد علَى التشهدِ فعليهِ سجدَتا السهوِ. هكذا رُوِيَ عن الشعبي وغيره.

٢٧١ ـ باب: ما جاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأشجِّ، عن نابل صاحبِ العَبَاءِ، عن ابن عمرَ، عن صُهَيْبٍ قال: مررتُ برسولِ الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمتُ عليهِ فَرَدَّ إليَّ إشارةً وقال: لا أعلمُ إلا أنه قال إشارة بإصبعه.

قال وفي الباب عن بلالٍ: وأبي هريرة، وأنسٍ، وعائشةَ.

٣٦٨ ـ حدّثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ

قوله: (كأنه على الرضف) داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها مع أني تتبعت كثيراً من الأحاديث، فوالله أعلم.

(٢٧١) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره ولكنها مكروهة، وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام، وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه ذكره في فتح القدير، والمفهوم من معاني الآثار ص(٢٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي: هذا ليس ببعيد لأن الكلام في الصلاة والإشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولمّا لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده فحمله على النسخ ورد على قرينة اتفاقاً، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ فلعل الإشارة كانت لإخبار أني لا أرد السلام لا في مصلي فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام وأتى الطحاوي على هذا برواية ص(٢٦٤) عن جابر، ثم روى عن جابر موقوفاً أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود ص١٣٦ عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف.

عمرَ قال: قلتُ لبلالٍ: كيفَ كان النبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يسلّمون عليهِ وهُوَ في الصلاةِ؟ قال: كانَ يشيرُ بيدِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وحديث صهيبٍ حسنٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ الليثِ عن بُكَيرٍ.

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قلت لبلالٍ كيف كان النبيُّ ﷺ يصنع حيث كانوا يسلّمون عليهِ في مسجدِ بني عمرِو بنِ عوفٍ؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكِلا الحديثَيْنِ عندي صحيحٌ. لأن قصةَ حديثِ صهيبٍ غيرُ قصةِ حديثِ بلالٍ، وإن كان ابنُ عمرَ روَى عنهما، فاحتمل أنْ يكونَ سمعَ منهما جميعاً.

٢٧٢ ـ بابُ: ما جاء أن التسبيحَ للرِّجالِ والتصفيقَ للنِّساء

٣٦٩ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا أبو معَاوِية، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء**».

قال وفي الباب عن عليٍّ، وسهلِ بنِ سعدٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عمرَ، وقالَ عَلِي: كنتُ إذا استأذنتُ عَلَى النبيِّ ﷺ وهوَ يصلي سَبَّحَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

(ف): رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز بشرط أن يكون المسلم نائياً، وبشرط أن يرد بلسانه أيضاً.

قوله: **(في مسجد بني عمرو بن عوف)** أي مسجد قبا.

(٢٧٢) باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

إذا سها الإمام أو عرضت حاجة فليسبح الرجال وتصفق النسوان.

التصفيق وهو ضرب أصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد، ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم.

قوله: **(وهو يصلي سبح.. إلخ)** هذا في النافلة، وفي بعض الطرق وهو يصلي تنحنح فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم وإما أن يقال: إن النسائي أعلّ هذا اللفظ في خصائص علي وقال بتفرد الراوي.

٢٧٣ ـ بابُ: ما جَاءَ في كراهيةِ التثاؤبِ في الصلاةِ

٣٧٠ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التثاؤبُ في الصَّلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكُمْ فليكظِمْ ما استطاعَ**».

قال وفي البابِ عنْ أبي سعيد الخدريِّ، وجدِّ عديِّ بن ثابتٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقدْ كرِهَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ التثاؤبَ في الصلاةِ.

قال إبراهيمُ: إنّي لأرُدُّ التثاؤبَ بالتَّنحنُحِ.

٢٧٤ ـ بابُ: ما جَاءَ أنَّ صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ

٣٧١ ـ حدَّثنا علي بن حجرٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، حدَّثنا حُسَيْنُ المعلِّم، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ عمرانَ بن حصينٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ فقالَ:

---

(٢٧٣) باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكضم فاه ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

قوله: (في الصلاة من الشيطان) نسب الشريعة التثاؤب إلى الشيطان لأنه ينبئ عن الكسل، والعطاس إلى الرحمٰن لأنه ينبئ عن النشاط، وهذا في خارج الصلاة وأما في داخل الصلاة، فكلاهما من الشيطان، وفي مصنف ابن أبي شيبة أثر بإسناد قوي: «إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا» وقال ابن عابدين: ومن المجربات إن يتثاءبوا تخيل أن الأنبياء كانوا لا يتثاءبون يذهب تثاؤبه.

(٢٧٤) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائماً» إلخ فإن السبحة[1] لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

«من صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومن صلاَّها قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومنْ صلاَّها نائما فلهُ نصفُ أجرِ القاعِدِ».

قال: وفي البابِ عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو، وأنسٍ، والسائبِ، وابنِ عمر.

قال أبو عيسى: حديث عمرانَ بن حصينٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٢ ـ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن إبراهيمَ بن طهمانَ بهذا الإسنادِ، إلا أنهُ يقولُ عن عمران بنِ حصينٍ قالَ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريضِ فقالَ: «**صلِّ قائماً فإنْ لَم تستطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ**».

حدَّثنا بذلك هنادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ، عن حسينٍ المعلِّم بهذا الحديث.

قال أبو عيسى: ولا نعلمُ أحداً روى عن حسينٍ المعلِّمِ نحو روايةِ إبراهيمَ بنِ طهمانَ، وقد رَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ عن حسينٍ المعلِّمِ نحوَ روايةِ عيسى بنِ يونسَ، ومعنَى هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ: في صلاةِ التطوعِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا ابن أبي عدِيٍّ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملك، عن الحسنِ قال: إن شاءَ الرجلُ صلى صلاةَ التطوعِ قائماً وجالساً ومُضطجِعاً.

واختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ المريضِ إذا لم يستطِعْ أن يصلِّيَ جالساً، فقال بعضُ أهلِ

مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطاه ص(٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة[1] قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: (من صلى نائماً أي مضطجعاً) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفاً والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

العلمِ: يصلّي على جنبِهِ الأيمنِ، وقال بعضهم: يصَلّي مستلقياً على قفاهُ ورجلاهُ إلى القبلةِ، وقالَ سفيانُ الثوريُّ في هذا الحديث: مَنْ صلّى جالساً فلَهُ نصفُ أجرِ القائمِ قال: هذا للصحيحِ ولمنْ ليسَ لَهُ عذرٌ، فأما منْ كانَ لهُ عذرٌ يعني في النوافلِ منْ مرضٍ أو غيرِهِ فصلّى جالساً فلهُ مثلُ أجرِ القائمِ، وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مثلُ قولِ: سفيانَ الثوريِّ.

٢٧٥ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً

٣٧٣ ـ **حدّثنا** الأنصاري، حدّثنا معنٌ، حدّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، عن المطلبِ بنِ أبي وَداعةَ السَّهميِّ، عن حَفْصَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالَتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى في سُبْحتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاتِهِ ﷺ بعامٍ، فإنّه كانَ يصلّي في سُبْحَتِهِ قاعداً ويقرأ بالسورةِ ويرتّلُها حتّى تكونَ أطولَ من أطولَ منها.

وفي الباب عنْ أمِّ سلمةَ، وأنسِ بنِ مالكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ حفصةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلّي منَ الليلِ جالساً، فإذا بقِيَ من قراءتِهِ قدرُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأ ثم ركعَ ثم صنع في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ.

قوله: (وقال بعضهم: يصلي مستلقياً إلخ) لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكوراً في القرآن، وقال الزيلعي: في النسائي تصريح الاستلقاء، أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى لعلها تكون في الكبرى، فإن الزيلعي متثبت في النقل كثيراً، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

(٢٧٥) باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالساً يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره إلا في القعدة فإنه يقعد فيها كهيأة، وأمّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيأة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله، ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة[1] عند الشيخين، وقال محمد: لا يجوز أن يشرع قائماً ثم يقعد، وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنده عليه الصلاة والسلام على غيرها ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة اقتدى به عليه الصلاة والسلام بالليل وأخذ النبي ﷺ سورة البقرة وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (السنة).

وَرُوِيَ عنه أنه كانَ يصلِّي قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وَسجدَ وهوَ قائمٌ، وإذا قرأ وهوَ قاعدٌ ركعَ وسَجدَ وهو قاعدٌ، قال أحمدُ وإسحاقُ: والعملُ على كِلاَ الحديثَيْنِ، كأنهمَا رأيا كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤ ـ **حدَّثنا** الأنصاري، حدَّثنا معن، حدَّثنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَة، عن عَائِشَة: أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلي جَالساً فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءتِهِ قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ فقرأَ وهُوَ قائمٌ، ثم ركعَ وسجدَ، ثم صنَعَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٧٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالدٌ وهُوَ الحذَّاءُ، عن عَبْدِ الله بن شقِيقٍ، عن عائشة قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوعِه قالت: كانَ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلا قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسَجد وهو قائمٌ وإذا قرأ وهُو جالسٌ ركعَ وسجدَ وهو جالسٌ.

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

المائة، ثم زعمت أن يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أن يختم السورة حتى أن تجاوز عنها وقرأ أربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربعة ركعات فوالله أعلم، هل يرجع المحدثون أو يجمعون والله أعلم وكذلك ورد لابن مسعود أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام وأعي، لذا كان النبي ﷺ نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وقال محمد في قصيدة البردة:

ظلمتُ سنّةَ من أحيى الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وقال في الهمزية:

وإذا حلت الهداية قلبا ... نشطت في العبادة الأعضاء

٢٧٦ ـ باب: ما جَاءَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي لأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ في الصلاةِ فَأُخَفِّفُ»

٣٧٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدّثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ، عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسول الله ﷺ قال: **«والله إني لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاةِ فأخففُ مخافَةَ أنْ تفتتنَ أُمُّهُ»**.

قال وفي البابِ عنْ أبي قتادَةَ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٧٧ ـ باب: ما جاءَ: لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأة إلاّ بخمارٍ

٣٧٧ ـ حدّثنا هنادٌ، حدّثنا قَبِيصَةُ، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قتادةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن صفيةَ ابنةِ الحارثِ، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُقْبَلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخمارٍ»**.

---

(٢٧٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص(١١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي ﷺ يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.. إلخ، واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمراً عظيماً، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر، وقال المشائخ: إنه كفران النعمة، وأما أرباب الفتوى فقالوا تجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضاً ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود، ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.

(٢٧٧) باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

الحائض من تصلح للحيض، وفي سن الحيض، والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف، وكذلك في المرضع والمرضعة، ومذهب أبي حنيفة أن الكفين

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرٍو. وقوله: الحائض يعني: المرأة البالغ يعني: إذا حاضت.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ. والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ المرأةَ إذا أدرَكتْ فصلَّتْ وشيءٌ من شعرِهَا مكشوفٌ: لا تجوزُ صلاتُها. وهو قولُ الشافعيِّ قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدِهَا مكشوفٌ. قالَ الشافعيُّ: وقد قيلَ: إنْ كانَ ظَهرُ قَدمَيْها مكشوفاً فصلاتُها جائزةٌ.

٢٧٨ ـ بابُ: مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ

٣٧٨ ـ حدَّثنا هنادٌ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن حمادِ بن سلمةَ، عن عِسْلِ بنِ سُفيانَ، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن السدلِ في الصلاةِ.

قال: وفي البابِ عنْ أبي جُحَيفَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ لا نعرِفهُ مِنْ حديثِ عطاء عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً، إلاَّ من حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في السَّدْلِ في الصلاةِ. فكرِهَ بعضُهم السَّدلَ في الصلاةِ وقالوا: هكذا تصنعُ اليهودُ. وقال بعضهمْ: إنما كُرِهَ السدلُ في الصلاةِ إذا لم

والوجه ليس بعورة لا داخل الصلاة ولا خارجها ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان، وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

(٢٧٨) باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة

قال شارح الوقاية السدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه، وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فإنه في قاضي خان أنه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلاً، وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان وخلافه سدل أو تشمير فهذا خلاصة ما في مسألة السدل، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادة الصلاة من كان صلى وهو مسبل إزاره أخرجه أبو داود ص(٩٣) عن أبي هريرة، ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار.

مسألة: في شرح المشارق لابن الملك من لحقه سدل الثوب في أثناء الصلاة، يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها فإنه ﷺ جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلاة، ووقائع أخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها.

يكنْ عليه إلا ثوبٌ واحدٌ، فأما إذا سدلَ علَى القميصِ فلاَ بأسَ وهوَ قولُ أحمدَ. وكرهَ ابنُ المبارَكِ السَّدْلَ في الصلاةِ.

٢٧٩ ـ باب: ما جَاءَ في كرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاةِ

٣٧٩ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزوميُ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزهريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذَا قامَ أحدُكُمْ إلى الصلاةِ فلاَ يَمْسَحِ الحصَى، فإنَّ الرحمةَ تواجهُهُ**».

قال: وفي الباب عن مُعَيْقِيب، وعليِّ بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي ذرٍّ حديث حسنٌ.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «**إن كنت لا بد فاعلاً فمرةً واحدةً**».

كأنه رُوِيَ عنه رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهلِ العلمِ.

٣٨٠ ـ **حدثنا** الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يَحيى بن أبي كثيرٍ قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن مُعَيْقِيبٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن مسحِ الحصَى في الصلاةِ فقال «**إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرةً واحدةً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (**إذا سدل على القميص.. إلخ**) في كتبنا مثل البحر وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضاً، وهو المراد في هذا القول.

(٢٧٩) باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه، وفي بعض الروايات: «وإن كنت لا بد فاعلاً ففي النافلة» إلخ، لأن في النافلة توسيعاً ليس في الفريضة، فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء لا الفريضة.

قوله: (**فإن الرحمة تواجهه إلخ**) هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعاً لها.

٢٨٠ ـ باب: ما جاءَ في كَرَاهيَةِ النَّفْخِ في الصَّلاةِ

٣٨١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا عبادُ بنُ العوامِ، أخبرنا ميمونُ أبو حَمْزَة، عن أبي صالحٍ مولى طلحةَ، عنْ أمِّ سلمَةَ قَالَتْ: رأى النَّبيُّ ﷺ غُلاماً لنَا يُقَالُ لَه: أفلحُ إذا سجدَ نفخَ فقالَ: «**يا أفلحُ تَرِّبْ وجهَكَ**» قالَ أحمدُ بن منيعٍ: وكرهَ عبادُ بن العوامِ النفخَ في الصلاةِ وقالَ: إن نفخَ لَمْ يقطعْ صلاتَهُ.

قالَ: أحمدُ بنُ منيعٍ: وبِهِ نأخُذُ.

قالَ أبو عيسى: ورَوَى بعضُهم عن أبي حمزةَ هذا الحديثَ وقالَ مولًى لنا يقالُ له: رَباحٌ.

٣٨٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبّيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ميمونٍ أبي حمزةَ بهذا الإسنادِ نحوَه. وقال: غلامٌ لنا يقالُ: لَه رَباحٌ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ أمِّ سلمةَ إسنادُه ليسَ بذاكَ.

وميمونُ أبو حمزةَ قد ضعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في النفخِ في الصلاةِ، فقالَ بعضهم: إن نفخَ في الصلاةِ استقبلَ الصلاةَ. وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهلِ الكوفةِ.

وقالَ بعضهم يُكرهُ النفخُ في الصلاةِ، وإنْ نَفَخَ في صلاتِهِ لَمْ تفسدْ صلاتُهُ، وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(٢٨٠) باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة.

لنا في النفخ في الصلاة قولان ذكرهما صاحب البحر:

أحدهما: أنه لو كان مسموعاً صوته تفسد الصلاة وإلا فلا.

والثاني: فساد الصلاة به لو كان مُهَجّاً ويظهر منه الحروف وإلا فلا.

واختار صاحب البحر الثاني، وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجاً، وأما التنحنح في الصلاة فمكرو، عندنا بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر كأن صار مضطراً أو مدفوعاً إليه، ولو تنحنح من عذر مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره، وفي الصغير شرح المنية: أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه. قوله: **(وأهل الكوفة)** هم أبو حنيفة وتبعه.

٢٨١ ـ بابُ: ما جَاءَ في النَّهيِ عَنِ الاختصار في الصَّلاَةِ

٣٨٣ ـ **حدَّثنا** أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يصلِّيَ الرجلُ مختصراً.

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد كرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ الاختصارَ في الصَّلاةِ. وكرِهَ بعضُهمْ أن يمشيَ الرجلُ مختصراً. والاختصَارُ: أن يضعَ الرجلُ يدَهُ عَلَى خاصِرتِهِ في الصلاة. أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه. ويروَى أنَّ إبليسَ إذا مشَى مشى مُختصراً.

٢٨٢ ـ بابُ: مَا جَاءَ في كَرَاهيةِ كفِّ الشَّعْرِ في الصَّلاةِ

٣٨٤ ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرانَ بن مُوسَى، عن سعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيّ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي رَافعٍ أنه مرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وَهو يصلِّي وقد عَقصَ ضَفْرَتَهُ في قفاهُ فحلَّها، فالتفتَ إليهِ الحسنُ مُغْضَباً فقالَ: اقبلْ عَلَى صلاتِكَ ولا تغضبْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشَّيْطانِ**».

قال وفي الباب عن أمِّ سلمةَ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ.

---

(٢٨١) باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

في تفسير الاختصار أقوال، قيل: هو الاختصار في القراءة والتخفيف، وقيل: هو القيام أخذان المخصرة في يده، وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة، والمختار هو الثالث.

قوله: (**يمشي مختصراً**) حين أخرج من الجنة مذموماً.

(٢٨٢) باب ما جاء في كراهية كفِّ الشعر في الصلاة

استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضاً ساجدة فلا يكفها، وقال الشافعي: إن الثياب أيضاً ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب الملبوس للمصلي، وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فإما خلافه لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة، وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة.

قوله: (**وقد عقص ضفرته**) الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها، حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي وعلى هذا الشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه عليه الصلاة والسلام كانت له عقائص و تصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب.

قوله: (**ذلك كفل الشيطان**) في الحاشية أن الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فإن الكفل

قال أبو عيسى: حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كرِهُوا أن يصليَ الرجلُ وهو معقوصٌ شعرُهُ.

قال أبو عيسى: وعمرانُ بنُ موسى هو القُرَشيُّ المكيُّ، وَهو أخو أيوبَ بنِ مُوسى.

٢٨٣ ـ بابُ: مَا جَاءَ في التَّخَشُّعِ في الصَّلاةِ

٣٨٥ ـ **حدَّثنا** سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، أخبرنا عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، عن عمرانَ بن أنسٍ، عنْ عبدِ الله بن نافعِ بن العمْياءِ، عن ربيعةَ بن الحارثِ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصلاةُ مثْنَى مثْنَى، تشهَّدٌ في كل**

في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي يأخذه الرديف كما قال:

وراكب خلف البعير مكتفل يمشي على آثاره وينتعل

(٢٨٣) باب ما جاء في التخشع في الصلاة

قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال الحذاق من أرباب اللغة لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا فكنت متردداً في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة: في كتب الأحناف أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل أن المصلي يحني رأسه في القيام، ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في فتح الباري أنه من تصانيفه، وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة كما هو عادة السلف الصالحين، وفي حديث الباب مقال وتَكلُّمٌ فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى.

قوله: (**الصلاة مثنى مثنى**) بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر وقال

ركعتين، وتَخَشُّعٌ، وتضرُّعٌ، وتمسكنٌ وتَذَرُّعٌ وتُقْنِعُ يديكَ. يقول: تَرْفَعُهُمَا إلى رَبِّكَ مستقبِلا ببطونهما وجْهَكَ وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومن لم يَفْعَلْ ذلك فهو كذا وكذا».

قال أبو عيسى: وقال غيرُ ابنِ المباركِ في هذا الحديث: من لَمْ يفعلْ ذلك فهو خِداجٌ.

قال أبو عيسى: سمعتُ محمدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يقولُ: رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ فأخْطأَ في مَوَاضِعَ، فقال عن أنسِ بنِ أبي أنَسٍ: وهو عمرانُ بنُ أبي أنسٍ. وقالَ عن عَبْدِ الله بنِ الحارثِ: وإنما هو عبدُ الله بنُ نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عنْ عبد الله بنِ الحارث، عن المطلبِ، عن النبيِّ ﷺ: وإنما هو عن ربيعةَ بنِ الحارث بن عبد المطلبِ، عن الفضلِ بن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال محمدٌ: وحديثُ الليثِ بن سعدٍ هو حديث صحيح، يعني: أصحُّ من حديثِ شعبةَ.

٢٨٤ ـ باب: مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ التشبيك بينَ الأصابعِ في الصَّلاةِ

٣٨٦ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن رجُلٍ، عن كعبِ بنِ عجرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَهُ ثم خرجَ عامداً إلى المسجدِ، فلا يشبِّكنَّ بين أصابعِه، فإنَّهُ في صلاةٍ».**

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رواه غيرُ واحدٍ، عنْ ابنِ عجْلانَ مثلَ حديثِ الليثِ.

الزمخشري: إن في «مثنى» تكراراً معنىً، ذكره في الفائق، وإنما أتى «بمثنى» الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضاً.

قوله: (تشهد في كل ركعة) قال ابن همام[1]: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي على أبي حنيفة في مسألة نوافل الليل لأنه أيضاً يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم، أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في مسند أحمد.

قوله: (تقنع يديك.. إلخ) أي ترفع يديك، استدل بعضٌ بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة ولو نافلة فثابت كما حررت سابقاً، والكلام بقدر المرام مرَّ.

قوله: (فهو خداج) أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة.

---

(١) الصواب: (ابن الهمام).

٣٨٦م ـ ورَوَى شريكٌ عن محمدِ بنِ عجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ.

وحديثُ شَرِيكٍ غيرُ محفوظٍ.

٢٨٥ ـ بابُ: ما جاءَ في طولِ القيامِ في الصَّلاةِ

٣٨٧ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عمرَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنُوتِ».

قال وفي البابِ عنْ عبدِ الله بن حُبْشِيٍّ، وأنسِ بنِ مالكٍ عن النبي ﷺ.

---

(٢٨٥) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود، ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام، وفي رواية للشافعية أن الأفضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم، وفي رواية للأحناف أن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين وأحد النقلين في البحر، وصورة الاختلاف أن رجلاً يستفتي بأن لي وقتاً معيناً وأريد صرفه في النافلة فما لي أفضل الصرفة في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»[1] فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص في المسألة وأما حديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه» إلخ فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يخالفنا فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب.

(ف): يأخذ أبو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في الفتح، ثم لم يرض به وأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند أرباب اللباب.

ثم إن قيل: لمّا كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادي أزيد مما في المرام كما في الحج فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مباديها.

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢).

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ بن عبد الله حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله.

٢٨٦ ـ باب: ما جاءَ في كثرةِ الركُوعِ والسُّجودِ وفضلِه

٣٨٨ ـ حدَّثنا أبو عمارٍ، حدَّثنا الوليد قال: وحدَّثنا أبو محمد رجاء، قال: حدثني الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ قال: حدثني الوليدُ بنُ هشام المُعَيْطِيُّ قال: حدثني مَعدانُ بنُ طلحةَ اليعمُرِيُّ قال: لقيتُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ الله ﷺ فقلْتُ له: دُلَّني على عمل يَنْفَعُني الله به ويُدْخِلُني الجنَّة، فسكتَ عَنّي مَلِيّاً ثم التفتَ إليَّ فقال: عليكَ بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«ما مِنْ عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحَطَّ عنه بها خَطيئةً»**

٣٨٩ ـ قال معدان بن طلحة: فلقيتُ أبا الدَّرْداءِ فسألت عما سألتُ عنه ثوبانَ فقالَ: عليكَ بالسُّجودِ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«ما من عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رفعهُ الله بها درجةً وحط عنهُ بها خطيئةً»**.

قال: معدان بن طلحة اليعمري ويقال: ابن أبي طلحة.

قال: وفي البابِ عن أبي هريرة وأبي أمامة وأبي فاطمةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءِ في كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا الباب، فقالَ بعضُهم: طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ مِنْ كثرةِ الركوعِ والسجودِ. وقالَ بعضُهم: كثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبل: قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في هذا حديثانِ، ولم يَقضِ فيهِ بشيءٍ.

وقال إسحاقُ: أمّا بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ، وأمّا بالليلِ فطولُ القيامِ، إلاّ أن يكونَ رجلٌ له جُزءٌ بالليلِ يأتي عليهِ: فكثرةُ الركوعِ والسجودِ في هذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على جُزئِه وقد ربحَ كثرةَ الركوعِ والسُّجودِ.

قال أبو عيسى: وإنما قالَ إسحاقُ هذا، لأنه كذا وُصِفَتْ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل، ووصفَ طولُ القيامِ. وأمّا بالنهارِ فلم يُوصفْ مِنْ صلاتِهِ من طولِ القيامِ ما وصفَ بالليلِ.

٢٨٧ ـ بابٌ: ما جاءَ في الحَيَّةِ والعقرب في الصلاةِ

٣٩٠ ـ **حدّثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ عليَّةَ وهوَ ابن إبراهيم، عن عليِّ بنِ المبارَكِ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الأسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةِ والعقربِ. قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريْرَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ. وكرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ قتلَ الحيَّةِ والعقربِ في الصَّلاةِ وقالَ إبراهيمُ: إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً. والقولُ الأول أصحُّ.

٢٨٨ ـ باب: ما جاء في سَجدَتَي السَّهوِ قبل التسليم

٣٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حدّثنا الليثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المطلبِ: أن النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ، فلمَّا أتَمَّ

---

(٢٨٧) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده: أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في الفتح، وفي قول لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في مبسوط شيخ الإسلام إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جداً تفسد الصلاة.

(٢٨٨) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان، لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت السجدة بعض تعلق بالصلاة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو سجدتان وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، ولا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة، ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور قالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور وقال مالك[1] أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لو لزم السجدة

---

(١) في الأصل (المالك).

صلاته سجدَ سَجْدَتَيْنِ يكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ، قَبْلَ أنْ يسلِّم، وسجدَهُما الناسُ معهُ، مكانَ ما نَسِيَ من الجُلوسِ.

قال: وفي الباب عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ.

٣٩١م ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا عبدُ الأعلى وأبو داودَ قالا: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيَى بن أبي كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: أنَّ أبا هريرةَ وعبدَ الله بن السائب القاريءَ كانا يسْجُدانِ سجدتَي السَّهْوِ قبلَ التسليم.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وهوَ قولُ الشافعيِّ، يرى سجدتي السهوِ كُلَّه قبلَ السَّلام ويقولُ: هذا الناسخُ لغيرِهِ من الأحاديثِ، ويذْكُرُ أنَّ آخِرَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ كانَ على هذا.

من نقصان، وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف، وقال أحمد بن حنبل: يتمشي على ما ثبت، فيما ثبت وثبت عنه عليه الصلاة والسلام السجود في أربع صور: **أحدها**: أنه قام إلى الخامسة.

وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية.

وثالثها: أنه ترك القعدة الأولى.

ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة.

ففيما سجد النبي ﷺ قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين، وقال إسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه من صاحب الشريعة، قال المحدثون الرجحان لقول أحمد، وفي كتب المذاهب الأربعة إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية من كتب الأحناف ما في الهداية وكذلك في كتب الثلاثة إلا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعله عليه الصلاة والسلام مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا أخرجه الطحاوي ص(٢٥٣).

قوله: **(قبل أن يسلم.. إلخ)** تأول بعض الأحناف أن السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو لا سلام الصلاة التي هي قبلهما، أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سيأتي من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر.

قوله: **(إن آخر فعل النبي إلخ)** أقول: قال الشافعي: إن قصة ذي اليدين رحمه الله في السنة السابعة فكيف يقال إن آخر فعله عليه الصلاة والسلام السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله أعلم، نعم يمكن قول أنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي

وقال أحمدُ وإسحاق: إذا قام الرجلُ في الركْعَتَيْنِ، فإنهُ يسجُدُ سجدَتَي السَّهوِ قبلَ السَّلامِ على حديث ابن بُحَيْنَةَ.

وعبدُ الله بنُ بُحَيْنَةَ هوَ عبدُ الله بنُ مالكٍ وهو ابن بحينةَ، مالكٌ أبوه وبحينةُ أمُّهُ. هكذا أخبرني إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن عليِّ بن عبد الله بنِ المدينيِّ.

قال أبو عيسى: واختلفَ أهلُ العلمِ في سَجْدَتَي السَّهوِ، متى يسجدُهُما الرجلُ قبلَ السلامِ أو بعدَه؟ فرأى بعضُهم أن يسجُدَهُما بعدَ السلامِ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.

وقال بَعضُهُم: يسجدُهُما قبلَ السلامِ، وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ، مثلِ يحيى بنِ سعيدٍ، ورَبِيعةَ وغيرِهما، وبهِ يقولُ الشافعيُّ.

وقالَ بعضُهم: إذا كانت زيادةً في الصَّلاةِ فبعدَ السلامِ، وإذا كان نُقصاناً فقبلَ السلامِ. وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ.

وقال أحمدُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في سَجْدَتَي السَّهوِ فيستعملُ كلٌّ على جهتِهِ: يرى إذا قامَ في الركْعَتَيْنِ على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ: فإنهُ يسجدُهُما قبلَ السلامِ، وإذا صلَّى الظهرَ خمساً، فإنهُ يسجدُهُما بعدَ السلامِ، وإذا سلَّم في الركْعَتَيْنِ من الظهرِ والعصرِ فإنهُ يسجدُهما بعدَ السلامِ، وكلٌّ يستعملُ على جهتِهِ. وكلُّ سَهْوٍ ليسَ فيه عن النبيِّ ﷺ ذكرٌ فإن سجدتَي السهوِ قبلَ السَّلامِ.

وقال إسحاقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا كله، إلا أنه قال: كُلُّ سهوٍ ليس فيهِ عن النبيِّ ﷺ ذكرٌ، فإن كانت زيادةً في الصَّلاةِ يسجدُهُما بعدَ السَّلامِ، وإن كانَ نقصانا يسْجُدُهُما قبلَ السَّلامِ.

اليدين قبل بدر، وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال قال فخر الإسلام: إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام أن وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٥) في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة، قال هشام ـ يعني ابن حسان ـ: كبّر ثم كبّر وسجد إلخ، فجعل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة.

٢٨٩ ـ باب: ما جَاءَ في سجدتَيِ السَّهْوِ بعْدَ السَّلامِ والكَلامِ

٣٩٢ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبْدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ حدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيلَ له: أزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فسجدَ سجدتَينِ بعدَ مَا سَلَّم.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٣ ـ حدَّثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمَةَ، عن عَبْدِ الله: أن النبيَّ ﷺ سجَدَ سجْدتَي السهوِ بعدَ الكلامِ.

قال: وفي الباب عن مُعاوية وعَبْدِ الله بنِ جعفرٍ، وأبي هريرةَ.

٣٩٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيع حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن هشامِ بنِ حسانٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ سجَدَهُما بعدَ السلامِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٢٨٩) باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

قال الشافعي: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ناسياً ما أدركوا مراد الشافعي، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، وماأدركوا مراد كلام الطحاوي أيضاً، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه.

قوله: (خمساً إلخ) يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد فإنه واقعة حال وليس بحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن قولاً بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه عليه الصلاة والسلام لأنه على ظن أنها ثالثة ثم على أنهما تمام الصلاة، نقول: إنه ليس بلازم، فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه عليه الصلاة والسلام، وأقول: يمكن أن يقال في أنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد وهذا من التواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، ولا يلزم بطلان ذلك المتواتر، وبناء على هذا قال أبو حنيفة: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة لأنه لا يمكن إبطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

وقد رواه أيوبُ وغير واحدٍ عن ابنِ سيرينَ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، والعملُ عَلَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا: إذا صلَّى الرجلُ الظهرَ خمساً فصَلاتُه جائزةٌ وسجدَ سَجْدَتَيْ السهوِ، وإن لم يجلسْ في الرابعةِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُهم: إذا صلَّى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعةِ مقدارَ التشهُّدِ فَسَدتْ صلاتُه وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفةِ.

٢٩٠ ـ بابُ: ما جَاءَ في التشَهُّدِ في سَجْدَتَيْ السهو

٣٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوري، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ قال: أخبرني أشعثُ، عنْ ابنِ سيرينَ، عن خالدٍ الحذاءِ، عن أبي قِلابَةَ عن أبي المهلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِم فَسَهَا فسجدَ سجْدَتَيْنِ ثم تشهدَ ثم سلمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيح.

ورَوَى محمد بنُ سيرينَ عن أبي المهلَّبِ، هو عمُّ أبي قِلابَةَ غَيْرَ هذا الحديث.

ورَوَى محمدٌ هذا الحديثَ، عن خالد الحذاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المهلَّبِ. وأبو المَهلَّبِ اسمُه: عبدُ الرحمٰنِ بنُ عمرَ، ويقالُ أيضاً: معاويةُ بنُ عمرٍو.

وقد رَوَى عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، وهُشَيمٌ، وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ بطولِهِ، وهو حديثُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ فقامَ رجلٌ يقالُ له: الخرباق.

واختلفَ أهلُ العلمِ في التشهُّدِ في سَجدتَيْ السهوِ. فقال بعضُهم: يَتَشهدُ فيهما ويُسلِّمُ.

---

(٢٩٠) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين وحديث الباب لنا في التشهد والسلام، وكونهما بعد السلام والحديث قوي، ولنا ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص(٢٥٦) موقوفاً على ابن مسعود، وفيه ص(٢٥٢) عن ابن مسعود، مرفوعاً بسند جليل: «ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» إلخ، ونفى البخاري رحمه الله التشهد ولكنه لم يأت بما ينفي.

قوله: (صلى بهم.. إلخ) أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة.

وقال بعضهم: ليس فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، وإذا سجدَهُما قبلَ التَّسليم لم يتشهد. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قالا: إذا سجدَ سجدتَيْ السهوِ قبلَ السّلامِ لم يتشهدْ.

٢٩١ ـ بابُ: ما جاء في الرجل يصلي فيَشُكُّ في الزيادةِ والنُّقصانِ

٣٩٦ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِياضٍ يعني ابن هِلالٍ قال: قلتُ لأبي سعيدٍ: أحدُنَا يصلِّي فلا يدري كيفَ صلّى فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدُكُمْ فلم يَدرِ كيفَ صلَّى فليَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ**».

قال: وفي الباب عن عثمانَ، وابنِ مسعودٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسَنٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجْهِ.

---

(٢٩١) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

قال الشافعي: من شك يبني على اليقين أي على الأقل ويتشهد على ركعة فيها يتوهم القعدة، وقال أبو حنيفة: إن عرضه أولاً يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فبنى على أكبر رأيه وغالب ظنه وإلا فعلى الأقل، ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة، وأما قول: إن كان الشك عرضه أولاً.. إلخ ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أو لا في جميع عمره وقيل عرض أولاً في هذه الصلاة، والمختار الأول وإلا تحرى فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري ثم إذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن همام في الفتح: يسجد للسهو، وقال في السراج الوهاج: لا يسجد لعل الترجيح كما في رد المحتار في هذه المسألة للسراج الوهاج لأن الأحاديث تؤيده لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن.

قوله: (**فليسجد سجدتين إلخ**) ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمٰن الآتي، وأما أدلتنا فللاستئناف إذا عرض له الشك أول مرة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاة أنه كم صلى؟ فليستقبل الصلاة»[1]

---

(١) قال الإمام ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث «إذا أشك أحدكم في صلاته كم صلى؟ فليستقبل القبلة» لم أجد مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً، وقال: يعيد حتى يحفظ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا شكَّ أحدُكُم في الواحدةِ والثنتَيْنِ فليجْعَلْهما واحدةً، وإذا شكَّ في الاثنَتَيْنِ والثَّلاثِ فليجعلها ثنتين ويسجدْ في ذلك سجدَتَيْنِ قبل أنْ يسلِّم».

والعملُ عَلَى هذا عندَ أصحابِنا.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ إذا شكَّ في صلاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلَّى فليُعِدْ.

٣٩٧ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكُم في صلاتِهِ فَيَلْبِسُ عليه حتى لا يدرِي كم صلَّى، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكُم فَلْيَسجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جالسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٩٨ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمَةَ البصري، حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سعدٍ قال: حدثني محمدُ بن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سها أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يدرِ واحدةً صلَّى أو اثنتَيْنِ، فليَبْنِ على واحدةٍ، فإنْ لم يدرِ ثِنْتَيْنِ صلَّى أو ثلاثاً فليَبنِ على ثِنْتَيْنِ، فإن لم يدرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ، وليَسْجدْ سجْدَتَيْنِ قبلَ أنْ يسلِّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ مِن غيرِ هذا الوجهِ. رواه الزهريُّ، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباسٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ، عن النبي ﷺ.

٢٩٢ ـ بابُ: ما جاء في الرجُل يُسلِّمُ في الركْعَتَيْنِ من الظهْرِ والعصْرِ

٣٩٩ ـ **حدَّثنا** الأنصاريُّ، حدَّثنا معنٌ، حدَّثنا مالك، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ، وهو

ومضمونه مروي في مصنف ابن أبي شيبة وغيره، وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم من ابن مسعود: «من سها في الصلاة فليتحر الصواب»، وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلاً، وأما دليلنا للبناء على الأقل فقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته ولم يدرِ كم صلى» اه.

(٢٩٢) باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة: إنه مفسد كيف ما كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً،

أيوب السختياني، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْن فقال له ذو اليدَيْن: أَقُصِرَتْ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدَيْن؟» فقال

وقال الشافعي: لا تفسد إن تكلم ناسياً، ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله لمصلحة صلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود ص(٢٤) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال إلخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال وكان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ إلخ، فإنه بظاهره منسحب على كل كلام فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السؤال عن الركعات.

قوله: (أقصرت الصلاة أم؟ إلخ) قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لأن القصور لازم والقصر متعد وكذلك النقص متعد والنقصان لازم، في موطأ مالك كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك.. إلخ، وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه الصلاة والسلام لأكان ناسياً، فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما تدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يشاروا برؤوسهم كما في أبي داود ص(١٤٤) فأومؤوا برؤوسهم أن نعم، وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة، وتمسكوا بما في البخاري عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي ﷺ فلم يجب، ثم حضر حضرته عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ﷺ: «دعوتك فما أجبتني» قال: كنت أصلي، قال ده: أما قرأت: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] الآية، سيما إذا كان في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله. (لا أفعل هذا بعد)، أي أجيبك بعد، وفي كلام أحمد بن حنبل أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي ﷺ، فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: «إن الله نهى عن الكلام في الصلاة» ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر وأمّا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، أحدهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن[1] كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي فرجعوا إلى مكة فلما وصلوا قريب مكة سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة إلى حبشة ما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي ﷺ إلى مدينة[2] فرجع ابن مسعود إلى مدينة[3]، ووقعت له واقعة سلامه على النبي ﷺ وعدم رده في الصلاة في

(١) في الأصل (إلى)، ولا يصح.
(٢) (٣) الأصوب: (المدينة).

النَّاسُ: نعم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثْنَتَيْنِ أخرَيَيْنِ ثم سلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثم كبَّر فرفعَ، ثم سجد مثلَ سجودِهِ أو أطولَ.

المدينة، وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لأنه ممن شهد بدراً، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق، وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة يروي واقعة ذي اليدين ويقول: صلى بنا رسول الله ﷺ وقالوا: أدرك أبو هريرة ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة صلى بنا رسول الله أنه صلى بمعشر المسلمين ولا يجب حضور أبي هريرة في واقعة الباب، ونظيره هاهنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم إلخ يريد قومه ومعشره فإنهم لم يروا رسول الله ﷺ، ومنها ما روى طاووس: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات، فإنه أراد به قدم على قومنا، فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، منهما[1] ما روى الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبة، بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصرة، لأن قدومه ببصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي، عن أبي رجاء أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام فأراد به قومه ومعشره، وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم، ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم ص(٢١٥) عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي إلخ، وقال صاحب البحر لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر، أقول: إن ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فإن الرواية هاهنا «أن أصلي» رواها مسلم ص(٢١٤)، وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي فإنه لما رأى بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريبٍ.

أما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص(٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: «بينا أنا أصلي إذا عطس رجل» إلخ، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم ص(٢١٤) والله أعلم، وعلمه أتم.

وأما الجواب بطريق المعارضة فهو: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روى ابن عمر أخرجه الطحاوي ص(١٦١): كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقه جماعة واتفقوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء، وأما ابن معين ففي لفظ عنه لا بأس به وفي لفظ أنه صُوَيلح، وفي لفظ أنه صدوق وثقة، وفي ميزان الاعتدال أن ابن معين سئل فقال أن عبد الله العمري ثقة في حق نافع، وأقول: إنه من رواة الحسان

(١) هكذا في الأصل، والصواب (ومنها).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وابنِ عمر، وذي اليَدَيْنِ.

ولم أجد أحداً أخذه في متون الحديث بل أخذو في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقاً، وكان عبد الله يحول سائله إلى أخيه في حياته ثم بعده أخذ كتاب أخيه وكان يروي منه فأخذ عليه أقول أنه وجادة ووجادة من لقي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضاً صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسّنها بعض المحدثين، وفي فتح الباري في كتاب الحج أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة، ثم توجه الشافعية وقالوا: إن الشهيد في غزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، وأما الأحناف فلهم أيضاً نقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ومن نقولنا رواية النسائي وموطأ مالك بن أنس يروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر فيه ذا الشمالين لعلها بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي ص(١٨٣) بطريق وأعلها[1] الشافعية وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى، ونقول: تابع الزهري عمران بن أبي أنس في موطأ مالك والنسائي والطحاوي ص(٢٥٨) وكذلك روى عكرمة مرسلاً ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، ثم قال الأحناف: إن خرباقاً وعميراً واحد وعبد عمرو وعمرو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ولقد نظمت في مراد الشافعية:

الذي كان شهيد البدر ذو الشمالين بن عبد عمرو
ثم خرباق بن عمرو آخر ذو اليدين السلمي ذكروا

ونظمت فيما قال الأحناف:

قيل عمرو عبد عمرو واحد وابن هذا عمير قرروا
من سليم بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا

وأما شهرته بذا الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وسماه النبي ﷺ بذي اليدين فإن في ذي الشمالين تطيُّراً، ويدل عليه ما في أبي داود أيضاً وكذلك في معاني الآثار ص٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بذي الشمالين فيه ص٢٥٧ برواية أسد فقال: رجل طويل اليدين

(١) في الأصل: (وأعلمها).

قال أبو عيسى: وحديثُ أبي هريرة حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

سماه النبي ﷺ ذا اليدين، ونقول أيضاً لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة في واقعة ذي اليدين وهذا يقتضي البسط في أوراق ولكني لا أذكره تفصيلاً لضيق المقام وجميع أجزاءها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى المحققة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: «ثم أتى رسول الله ﷺ جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها» إلخ وفي فتح الباري ومسند أحمد: «أن الجذع أسطوانة حنانة» وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة ودفنت حين وضع المنبر، وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة اتفاقاً وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة، وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة ثم أبت على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم مكة قبل الهجرة منهم ما روى زيد بن أرقم في الترمذي كما سيأتي وفيه فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه الآية مدنية اتفاقاً، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراد «كنا نتكلم في الصلاة» إلخ أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل في أبي دواد ص(٧٤) نسخ الكلام وهو أيضاً مدني، ومنهم جابر بن عبد الله في أبي داود وهو أيضاً مدني، ثم عمل أبو حنيفة بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج المحامل في الوقائع وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها، ونقول أيضاً: إن واقعة الباب متقدمة فإن الصحابة ما سبحوا خلفه عليه الصلاة والسلام للفتح، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلم أمره عليه الصلاة والسلام في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه الصلاة والسلام؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي ص(٢٥٩) أثر عمر بن خطاب ﷺ فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده فأعاد الصلاة مع كونه شاهداً واقعة ذي اليدين فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر ﷺ لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين فعلم أن الجمهور موافقون لنا، وأما دليلنا فما أخرجه مسلم ص٢٠٢ عن معاوية بن الحكم «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام» فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضاً موافق لنا فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام فدل صيغة على هذا المذكور، وإن لم ينبه به أحد من الحافظين، وبعض الأحناف جعلوا واقعة اليدين مضطربة فيها الأحاديث ولم ألتفت إليه، والاضطراب من وجوه منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «سلم على ركعتين» وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره «أنه سلم على ثلاث ركعات» ثم في الصحيحين أن الواقعة واقعة الظهر، وفي مسلم أنها واقعة العصر، ثم قال أبو هريرة: مرة صلاة الظهر جزماً، وأخرى صلاة العصر جزماً، وقال تارة على الشك ثم في موقفه عليه الصلاة والسلام بعد السلام على ركعتين أو

واختلفَ أهلُ العلم في هذا الحديثِ. فقالَ بعضُ أهلِ الكوفةِ: إذا تكلَّمَ في الصَّلاةِ ناسياً أو جاهلاً أو ما كانَ، فإنَّه يُعيدُ الصَّلاةَ، واعتلُّوا بأنَّ هذا الحديث كان قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

قال: وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصحُّ من الحديثِ الذي رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الصَّائِمِ إذا أكلَ ناسياً فإنه لا يقضِي، وإنَّما هو رزقٌ رزقَهُ الله: قال الشافعيُّ: وفرَّقُوا هؤلاء بين العمدِ والنسيانِ في أكلِ الصائمِ لحديثِ أبي هريرةَ.

وقال أحمدُ في حديثِ أبي هريرةَ: إنْ تكلَّمَ الإمامُ في شيءٍ من صلاتِهِ وهو يَرى أنه قد أكملَهَا، ثم عَلِمَ أنه لم يُكملْهَا: يُتمُّ صلاتَه، ومن تكلَّمَ خلفَ الإمامِ وهو يعلَمُ أن عليهِ بقيةً من الصلاةِ فعليهِ أن يستقبِلَهَا.

واحتجَّ بأن الفرائضَ كانتْ تُزادُ وتنقصُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فإنما تكلَّمَ ذُو اليدين

ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها، وفي مسلم عن عمران: أنه دخل الحجرة، ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد، وأراد النووي دفع الاضطراب، ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين ثم هاهنا إيراد على الحنفية أورده الطحاوي ثم أجاب وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزاً، إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جواباً ذكره الطحاوي بطوله؛ وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان والجواب صحيح وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد، فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم فإنه ﷺ دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تضييق على الشافعية أزيد منا، وأيضاً وقعت الإقامة حين أتى النبي ﷺ كما أخرجه النسائي: أنه أقيم بعدما تيقن النبي ﷺ، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي، أقول: في كتاب الطحاوي ص(٢٥٩) تصريح: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وأيضاً عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بأقيم قد قامت الصلاة.

اطلاع: في الخصائص الكبرى للسيوطي أن الكلام كان جائزاً في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

قوله: (ناسياً) أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة.

قوله: (جاهلاً) أي جاهلاً عن المسألة.

قوله: (**وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء**) اعتراضه علينا اجتهادي ونجيبه أيضاً بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيأة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فإن هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الأشباه

وهو على يقينٍ من صلاتِه أنها تمت، وليس هكذا اليومَ، ليسَ لأحدٍ أن يتكلَّم عَلَى معنَى ما تكلَّم ذُو اليدَيْنِ؛ لأن الفرائِضَ اليومَ لا يُزَادُ فيها ولا يُنقَصُ.

قال أحمدُ نحواً من هذا الكلامِ. وقال إسحقُ نحوَ قولِ أحمدَ في هذا البابِ.

٢٩٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ في النِّعالِ

٤٠٠ ـ **حدَّثنا** علي بن حُجْر، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بن إبْرَاهِيمَ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ أبي سلَمَةَ قال: قلتُ لأنس بن مالكٍ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه؟ قال: نعم.

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بن مسعودٍ، وعَبْدِ الله بنِ أبي حَبِيبَةَ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وعَمْرِو بن حريثٍ، وشدَّادِ بن أوسٍ، وأوسٍ الثَّقَفِيِّ، وأبي هريرةَ، وعطاء رجلٍ من بَنِي شيبة.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

٢٩٤ ـ بابُ: مَا جَاءَ فِي القُنوتِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ

٤٠١ ـ **حدَّثنا** قُتَيبَةُ، ومحمد بن المثنّى قالا: حدَّثنا غُنْدَرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن البراءِ بنِ عازِبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنُتُ في صَلاةِ الصبْحِ والمغربِ.

والنظائر تحت بحث النسيان، ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسياً بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً، والله أعلم.

(٢٩٣) باب ما جاء في الصلاة في النعال

النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقاً، والصلاة في النعلين الطاهرين في بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار، وفي بعض كتبنا كراهتهما، وأما الصلاة في المداس فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعاً لا يملأ القدم لا تصح فيه الصلاة وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.

(٢٩٤) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير أن قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه، قال فإن العيني نقل في شرح الهداية

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ، وأبي هُرَيْرةَ، وابنِ عبّاسٍ، وخُفافِ بن أيْماء بنِ رَحْضَةَ الغفاريِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ البراءِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ.

وهُوَ قَوْلُ مالكٍ، والشافعيِّ، وقالَ أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقْنُتُ في الفجرِ إلا عندَ نازِلةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فإذَا نزلَتْ نازلةٌ فللإمامِ أنْ يَدْعُوَ لجُيوشِ المسلمين.

٢٩٥ ـ بابُ: ما جاء في تركِ القنوتِ

٤٠٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنِ منيعٍ، حدّثنا يزيدُ بن هارونَ، عنْ أبي مَالكٍ الأشجعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أبَةِ إنّكَ قدْ صلّيْتَ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، ها هُنا بالكوفةِ، نحواً مِنْ خَمْسِ سنينَ، أكانوا يَقْنُتُون؟ قال: أيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إنْ قَنَتَ في الفجر فحسنٌ، وإنْ لم يقنُتْ فحسنٌ، واختارَ أنْ لا يَقْنُتَ. ولَمْ يَرَ ابنُ المبَارَكِ القنُوتَ في الفجرِ.

عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم في عامة كتبنا أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية في أنها الصلوات الخمسة والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين، وأما كونها قبل الركوع أو بعده فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر، ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري وأما رفع اليدين في أثناء قراءة القنوت فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضاً عن أبي يوسف والأمران جائزان.

قوله: (قال أحمد وإسحاق) هذا مذهب أبي حنيفة.

(٢٩٥) باب ما جاء في ترك القنوت

أي إذا لم تكن نازلة وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقاً.

قوله: (أي بني محدث) هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهراً وإتيانها في الخمسة وهذا تأويلهم.

قال أبو عيسى: وأبو مالكٍ الأشجعيُّ اسمُهُ: سعْدُ بنُ طَارقِ بنِ أشْيَم.

٤٠٣ ـ حدَّثنا صالحُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ بهذا الإسنادِ: نَحوهُ بمعناهُ.

٢٩٦ ـ بابُ: مَا جَاءَ في الرجل يعطسُ في الصَّلاةِ

٤٠٤ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا رِفاعةُ بنُ يحيى بنُ عَبْدِ الله بن رِفاعةَ بن رافعِ الزُّرَقِيُّ، عن عمِّ أبيهِ معاذِ بن رِفاعةَ، عن أبيهِ قال: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبُّ رَبُّنَا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «منِ المتكلِّمُ في الصلاةِ؟» فلَم يتكلمْ أحدٌ، ثمّ قالها الثانية: «من المتكلِّمُ في الصَّلاةِ؟» فلم يتكلمْ أحدٌ ثم، قالها الثالثةَ: «من المتكلِّمُ في الصلاةِ؟» فقال رِفاعةُ بنُ رافعِ ابنُ عفراءِ: أنا يا رسولَ الله قال: «كَيْفَ قلتَ؟» قال: قلتُ الحَمْدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ لقد ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثلاثونَ ملكاً أيُّهم يَصْعَدُ بها».

قال: وفي الباب عن أنسٍ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ، وعامرِ بنِ ربيعةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ رفاعةَ حديثٌ حسَنٌ. وكأنَّ هذا الحديثَ عند بعضِ أهلِ العلمِ؛ أنَّهُ في التطوُّعِ؛ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا: إذا عَطَسَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنَّما يَحْمَدُ الله في نفسِهِ، ولم يُوَسِّعُوا في أكثرَ من ذلك.

٢٩٧ ـ بابُ: ما جاء في نسخِ الكلامِ في الصَّلاةِ

٤٠٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن

---

(٢٩٦) باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

في رواية عن أبي حنيفة: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمت غيره تفسد.

قوله: (بضعة وثلاثون ملكاً) ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومي إلى عدم انبغاء هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث.

(٢٩٧) باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ.

الحارث بن شبيلٍ، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كُنّا نتكلّم خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاةِ، يكلِّم الرجلُ منّا صاحبَه إلى جنبِه، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٨] فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلامِ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ، ومعاويةَ بنِ الحكَمِ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن أرقمَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ. قالوا: إذا تكلّمَ الرجُلُ عامداً في الصلاةِ أو ناسياً، أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وأهلِ الكوفة.

وقال بعضُهم: إذا تكلم عامداً في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه.

وبه يقولُ الشافعيُّ.

٢٩٨ ـ بابُ: مَا جاءَ فِي الصَّلاةِ عندَ التوبَةِ

٤٠٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عثمانَ بن المغيرةِ، عن عليِّ بن ربيعةَ، عن أسماءَ بنِ الحكمِ الفزاريِّ قال: سمعتُ علياً يقولُ: إني كنتُ رجلاً إذا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاءَ أنْ ينفعَني به، وإذا حدَّثني رجلٌ من أصحابِه استحلفتُه، فإذا حلَفَ لي صدَّقتُه، وإنه حدثني أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكرٍ.

قوله: (زيد بن أرقم) هو صحابي مدني، ولم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت أن نسخ الكلام في المدينة، وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد "كنا نتكلم" أي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مدنية، والقنوت هاهنا بمعنى الطاعة، وفي الإتقان: أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وأثبته بحديث مرفوع.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر) أي الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا خلاف ما قال النووي لأنه إمام الحديث.

(٢٩٨) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

وروية[١] الحديث في صلاة التوبة سنده حسن وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقاً فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (ورواية).

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثم يقومُ فيتطهَّرُ، ثم يصلِّي، ثم يستغفرُ الله، إلاَّ غفرَ الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية، ١٣٥].

قال: وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، وأنسٍ، وأبي أمامةَ، ومعاذٍ، وواثلةَ، وأبي اليَسَر واسمه: كعبُ بنُ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ، لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ، من حديثِ عثمانَ بن المغيرةِ، وروى عنه شعبة وغيرُ واحدٍ فرفعوه مثلَ حديثِ أبي عوانة.

ورواهُ سفيانُ الثوريُّ، ومسعرٌ فأوقفاهُ ولم يرفعاه إلى النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عن مسعرٍ هذا الحديثُ مرفُوعاً أيضاً.

ولا نعرف لأسماء بن الحكمِ حديثاً مرفوعاً إلا هذا.

٢٩٩ ـ بابُ: ما جاء متى يؤمرُ الصبيُّ بالصَّلاةِ

٤٠٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ حجرٍ، أخبرنا حرملةُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الرَّبيعِ بن سبرةَ الجُهنيِّ، عن عمهِ عبد الملك بن الرَّبيع بن سبرةَ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ «**علِّموا الصَّبيَّ الصلاةَ ابنَ سبعِ سنينَ، واضرِبُوهُ عليها ابنَ عشرٍ**».

قال: وفي الباب عن عبدِ الله بنِ عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ سبرةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قوله: (ثم يقوم فيتطهر)[١].

(٢٩٩) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين، وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة، والبلوغ حقيقة بظهور آثاره وأما حكماً بعد خمسة عشرة سنة.

---

(١) هكذا في الأصل دون شرح.

وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ، وقالا: ما تركَ الغلامُ بعدَ العشرِ من الصلاةِ فإنه يُعيدُ.

قال أبو عيسى: وسبرةُ هو: ابنُ معبدِ الجهنيُّ ويقالُ: هو ابن عوسجةَ.

٣٠٠ ـ بابٌ: ما جاءَ في الرجُلِ يُحْدِثُ بعدَ التشَهُّدِ

٤٠٨ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمد بن موسى المُلَقَّبُ، مردويه، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بنِ أنعمَ: أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سوادةَ أخبراهُ عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا أحدث ـ يعني الرجُلَ ـ وقد جلسَ في آخرِ صلاتِهِ قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاتُه»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القويِّ، وقد اضطربُوا في إسنادِهِ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا. قالوا: إذا جلسَ مقدارَ التشهدِ وأحدثَ قبلَ أن يسلِّمَ فقد تمتْ صلاتُه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إذا أحدثَ قبلَ أن يتشهدَ أو قبلَ أن يسلِّمَ أعادَ الصلاةَ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقالَ أحمدُ: إذا لم يتشهدْ وسلَّم أجزأَهُ، لقولِ النبيِّ ﷺ: **«وتحليلُها التسليم»** والتشهدُ أهْوَنُ. قامَ النبيُّ ﷺ في اثْنَتَيْنِ فمضى في صلاتِهِ ولم يتشهدْ.

وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ: إذا تشهدَ ولم يسلِّمْ أجزأه. واحتجَّ بحديثِ ابن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ التشهدَ فقال: **«إذا فرغتَ مِن هذا فقدْ قضيتَ ما عليكَ»**.

---

(٣٠٠) باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد(١)

من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمداً فعليه إعادة الصلاة، وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام، وأقول: إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ولا يقبله أحد.

مسألة: إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه أخرجها الطحاوي ص(١٦١) عن علي رضي الله عنه أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته الخ وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: تمت صلاته» أنه سقط عنه التسليم.

---

(١) على هامش الأصل تعليق: (ذهب البعض إلى ظاهر حديث الباب، وقال: تمت صلاة هذا المصلي بلا كراهة).

قال أبو عيسى: وعبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ بن أنعُم هو الإفريقيُّ، وقد ضعّفه بعضُ أهلِ الحديثِ، منهم: يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

٣٠١ ـ بابٌ: ما جاء إذا كانَ المطرُ فالصلاة في الرِّحَالِ

٤٠٩ ـ **حدّثنا** أبو حفصٍ عمرُو بن عليٍّ البصري، حدّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدّثنا زهيرُ بن معاويةَ، عن أبي الزُّبيْرِ، عن جابرٍ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأصابَنا مطرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**من شاءَ فليصلِّ في رَحْلِهِ**».

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ، وسَمُرَةَ، وأبي المَلِيحِ، عن أبيهِ، وعبدِ الرحمٰن بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رخّصَ أهلُ العلمِ في القعُودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطَرِ والطينِ. وبه يقولُ أحمدُ، وإسحاقُ.

قال أبو عيسى: سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ: روى عفانُ بن مسلم، عن عمرِو بن عَليٍّ حديثاً. وقال أبو زُرْعَةَ: لم نر بالبصرة أحفظَ من هؤلاء الثلاثةِ: عليِّ بن المدينيِّ، وابنِ الشاذكوني، وعمرو بن عليٍّ. وأبو المَلِيحِ اسمه: عامرٌ، ويقال: زيدُ بن أسامةَ بنِ عميرٍ الهذليُّ.

---

(٣٠١) باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلى به في إدراك أنه متى يكون، عذراً ومتى لا يكون في حديث مرفوع: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[1] وقال محمد بن حسن: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

قوله: (وابن الشاذكوني) كان أحمد بن حنبل غير راضٍ عنه وأمر الناس: لا تأخذوا عنه، الحديث، وأيضاً أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به، والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين. . . . ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: لم أره بهذا اللفظ، بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال»، زاد البزار: «كراهة عليهما» رجاله ثقات، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث. اهـ تلخيص الحبير (٢/ ٣٦).

٣٠٢ ـ بابُ: ما جاء في التسبيح في أدبار الصَّلاةِ

٤١٠ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البصري، وعليُّ بن خَشْرمٍ قالا: حدَّثنا عتَّابُ بنُ بشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ وعِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ قال: جاء الفقراء إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياء يصلُّونَ كما نصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعتِقون، ويتصدقون؟ قال: «فإذا صلَّيتُم فقولوا: سبحانَ الله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً، والحمدُ لله ثلاثاً وثلاثينَ مرةً، والله أكبرُ أربعاً وثلاثينَ مرةً، ولا إلهَ إلا الله عشرَ مراتٍ، فإنكم تدركونَ به منْ سبقكمْ ولا يسبِقُكم منْ بعدَكمْ».

وقد قال الأنصاري تلميذ زفر: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد، ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة ولم يساعد أحمد حين ابتلي بالبلية بيد المأمون.

(٣٠٢) باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلاة

وردت الأذكار بعد الصلاة، وسيأتي حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي وأعله النووي في كتاب الاستذكار[1].

قوله: (في دبر كل صلاة) قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزءه، أقول: قياسه غير صحيح، فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة، وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه منها: ما في الطرق المشهورة «أن سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، وكذلك الحمد[2] الله أكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد[3]، أو بالله أكبر أربعة وثلاثين مرة»[4] ومنها: أن كلا من الثلاثة خمسة وعشرين مرة، وخمسة وعشرين كلمة التهليل لإتمام المائة»، وفي طريق سنده أيضاً قوي: أن كلاً من الثلاثة أحد عشر مرة[5] وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً، فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة زعم أن كلاً منها أحد عشر مرات، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثة وثلاثين مرة كما هو المشهور في طريق كل واحد من الثلاثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثة وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد وليعلم أن الهيأة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله (الأذكار).

(٢) هكذا في الأصل، وفي العبارة سقط، وتمامها: (وكذلك الحمد لله والله أكبر).

(٣) رواه مسلم (٥٩٧).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٧٤٩).

(٥) قال في مجمع الزوائد: رواه البزار.

قال: وفي البابِ عن كعبِ بنِ عجرةَ، وأنسٍ، وعبدِ الله بن عمرٍو، وزيدِ بن ثابتٍ، وأبي الدرداءِ، وابن عمرَ، وأبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، والمغيرة.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «خصلتانِ لا يُحصيهما رَجلٌ مسلمٌ إلاّ دخل الجنّة: يُسبِّح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويَحمده عشراً، ويُكبِّره عشراً، ويُسبِّح الله عند منامه ثلاثاً وثلاثينَ، ويَحمده ثلاثاً وثلاثينَ، ويُكبِّره أربعاً وثلاثين».

٣٠٣ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ على الدَّابةِ في الطينِ والمطرِ

٤١١ ـ **حدَّثنا** يحيى بن موسى، حدَّثنا شبابة بن سوَّار حدَّثنا عمرُ بن الرَّمَّاحِ البلخي، عن كثير بن زيادٍ، عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلَى بن مرةَ، عن أبيه، عن جدِّه: أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في مسير، فانتهوْا إلى مضيق، وحضرت الصلاةُ فمُطروا، السماءُ من فوقهم، والبِلةُ من أسفلَ منهم، فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وأقامَ، أو أقامَ فتقدمَ على راحلتِهِ فصلَّى بهم يومئُ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع.

قوله: (حسن غريب) حسنه الترمذي وغربه مع أنه حديث الصحيحين لأن في سنده ضُعَيفاً وهو من رواة الحسان.

(٣٠٣) باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج بأن الصلاة تصح معها، ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا، وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها.

قوله: (فأذن رسول الله.. إلخ) قال النووي: يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام أذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ: سها النووي فإن في بعض طرق الحديث أمر بلالاً ليؤذن، وقال السيوطي في حاشية السنة: إنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة أخرى وأتى برواية من طبقات ابن سعد.

قوله: (فتقدم على راحلة) قال أبو يوسف وأبو حنيفة: لا يجوز الاقتداء على الدابة لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية وعند الاشتداد لم يذكر إلا بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية: أي كيف ما تيسر فرادي، وجوز محمد كما في صلاة الخوف في الهداية، وظاهر حديث الباب

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، تفرد به عمرُ بنُ الرماحِ البلخي، لا يعرفُ إلا من حديثِهِ.

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ. كذلك رُوِيَ عن أنسِ بن مالك: أنه صلّى في ماء وطينٍ على دابتِهِ. والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ.

٣٠٤ ـ بابُ: ما جاءَ في الاجتهادِ في الصلاةِ

٤١٢ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ وبِشرُ بن معاذ العقدي، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن زياد بن علاقَةَ، عن المغيرةِ بن شُعبَةَ قال: صلّى رسولُ الله ﷺ حتى انتفخَتْ قدماهُ، فقيلَ لهُ: أتتكلفُ هذا

يؤيده إلا أنهما جوزا إذا كان المقتديوالإمام على دابة واحدة، وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام تقدم وصلى منفرداً وأما تقدمه فلكونه أفضل كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام، وفي فتح القدير إذا لزمت سجدة التلاوة لهم أن يصنعوا هيأة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الإمام محدثاً لا إعادة على القوم، وأقول أيضاً: وبما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون صحة اقتداء وإمامة بال الاشتراك في الأداء في موضع منها ما في مصنف ابن أبي شيبية: أنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال فصلى النبي ﷺ في رحله والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها يصلي بنا وكذلك ما في مسلم ص(١٢٣) في واقعة القفول من تبوك حين أمّ عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن إماماً في تمام الصلاة قطعاً فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي ﷺ، وأما حملع على الواقعتين فلا، وكذلك تعبيرات أخر مصل هذا المحمل في مصل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس فمراده أنه عليه الصلاة والسلام كان حاضراً فيهم لا أنه كان إماماً، وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة، وقيل: ضعيف، وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي ووثقه أبو بكر ابن العربي، وأما العقيلي فمن الأقدمين فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب الأحكام وغيره الترمذي.

(٣٠٤) باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قوله: (حتى انتفخت.. إلخ) الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد إلى سنة.. إلخ، ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس: أن الانتفاخ كان إلى اثنى عشر سنة يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس، وفي الصحيحين: نزلت أولاً أي خمسة آيات: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ثم نزلت سورة المدثر، وفي الإتقان عن ابن عباس بسند قوي نزلت بعد المدثر النون[1] ثم المزمل فنسخ الاجتهاد، وفي الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روي عن عائشة في

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (نون) السورة.

وقد غُفِرَ لكَ ما تقدمَ من ذنبكَ وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

قال أبو عيسى: حديثُ المغيرةِ بن شعبةَ حديث حسَنٌ صحيحٌ.

٣٠٥ ـ بابُ: مَا جَاء أن أولَ ما يحاسَبُ به العَبْدُ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ

٤١٣ ـ **حدَّثنا** عليّ بن نصر بن عليٍّ الجهضَمِيُّ، حدَّثنا سهلُ بن حمادٍ، حدَّثنا همامٌ قال: حدثني قتادةُ، عن الحسن، عن حريثِ بن قَبيصَةَ قال: قدِمتُ المدينةَ فقلتُ: اللهمَّ يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلستُ إلى أبي هُريرَةَ فَقُلْتُ: إني سألتُ الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديثٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ لعلَّ الله أن ينفعَني به؟ فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ به العبد يومَ القيامةِ من عملِهِ صَلاتُه، فإن صَلُحَتْ

مسلم كما مر، وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة وأداء الزكاة في المدينة، وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية فإن يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب ثم أخبر النبي ﷺ في المدينة بالنصب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة.

قوله: (قد غفر لك ما تقدم إلخ) هاهنا سؤالان:

أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر، ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقال الأشعرية: يجوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضاً، ونقل تقي الدين السبكي: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء.

والثاني: أن الأنبياء الآخرين ما أخبروا بعفو الذنوب وأخبر به النبي ﷺ مع أن جميع الأنبياء مغفورون، فالجواب أن الغرض من هذا استعماله عليه الصلاة والسلام للشفاعة الكبرى في المحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر.

قوله: (أفلا أكون) قال الزمخشري: هاهنا بتقدير الجملة فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

(٣٠٥) باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

في رواية: «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة» وفي رواية: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق» فحمل العلماء الأولى على حقوق الله والثاني على حقوق العباد.

فقد أفلحَ وأنجحَ، وإن فَسَدَتْ فقد خابَ وخسرَ، فإن انتقصَ من فريضته شيءٌ قال الرب عزّ وجلّ: انظروا هل لِعَبْدِيَ من تطوعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انْتقصَ من الفريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلك». قال: وفي الباب عن تميمٍ الداريِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجْهِ عَنْ أبي هُريرةَ.

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قَبِيصَةَ بن حريث غيرَ هذا الحديثِ. والمشهورُ هو: قَبِيصةُ بنُ حُرَيثٍ.

ورُوِيَ عن أنسِ بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

٣٠٦ ـ بابُ: ما جاءَ فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً من السُّنةِ وَما لَهُ فيه من الفضْلِ

٤١٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ رافعٍ النَّيسَابوري، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمانَ الرازيُّ حدَّثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من ثابرَ على ثِنْتَيْ عشرةَ**

قوله: (**فيتكمل بها... إلخ**) اختلفوا في تكافؤ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافأها ولو صلى النافلة مدة العمر فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة وقيل: إنها تكافئ الفريضة ثم في حديث: «أن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة»[1]، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود وأن النافلة تكافئ الفريضة فإن فيها ذكر الزكاة أيضاً وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع.

أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف.

(٣٠٦) باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السُّنة وما له من الفضل

المراد بالذِّكر السنن الرواتب، ونسب إلى مالك بن أنس عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمعتنية، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية السنن مؤقتة إلا أننا نقول: بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر، فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات، ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الاربع

---

(١) هكذا في الأصل والصواب (عز الدين).

ركعةً من السُّنةِ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهر، وركعتين بعدها، وركعتَيْنِ بعدَ المغربِ، وركعتَيْنِ بعدَ العشاء، وركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ».

قال: وفي البابِ عن أمِّ حبيبةَ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. ومغيرةُ بن زيادٍ قد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حِفظِهِ.

٤١٥ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا مؤملٌ هو: بن إسماعيل حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن المسيَّبِ بن رافعٍ، عن عنبسة بن أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«من صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتَيْ عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهر، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بَعْدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ»**.

قال أبو عيسى: وحديثُ عَنْبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عَنْبَسَةَ من غيرِ وجهٍ.

٣٠٧ ـ بابُ: ما جاءَ في ركعَتَيِ الفجرِ من الفضْلِ

٤١٦ ـ **حدَّثنا** صالحُ بن عبدِ الله الترمذي، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بن

المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته عليه الصلاة والسلام أربع ركعات والأقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضاً حديث، وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي قوي غاية القوة، وأقول: قول ابن جرير هو الصواب فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله عليه الصلاة والسلام على الأربع فما في سنن أبي داود ص(١٨٨) بسند قوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أكثر الصحابة كانوا لا يدعون أربعاً قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب بأن جمهور الصحابة مع الأحناف.

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه.

(٣٠٧) باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما، الحسن البصري كما في فتح الباري، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعداً، وأما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفي كان محمد يقول بقضاءهما

أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى أحمدُ بنُ حنبلٍ عن صالحِ بنِ عبدِ الله الترمذيِّ حديث عائشة.

٣٠٨ ـ باب: ما جاء في تخْفيفِ ركعَتَي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

٤١٧ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ وأبو عمارٍ قالا: حدثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عنِ مُجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ قال: رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكانَ يقرأُ في الركعتَيْنِ قبلَ الفجرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١]».

منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما أيضاً روي لا بأس بقضاءهما، وأما [ما][1] اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت كما في العناية، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يتمشى على ظاهر ما زعم.

قوله: (ركعتا الفجر.. إلخ) المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً.

(٣٠٨) باب التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما

من عادته عليه الصلاة والسلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر: أصغيت إلى النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة فكان يقرأ فيهما سورة الإخلاص والكافرون، قال ابن تيمية: كان النبي ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في ابن ماجة حديث الباب في ركعتي المغرب وأعله المحدثون، وسمى ابن تيمية سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] بسورتي الإخلاص، قال في البحر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من السور مستحبة ويداوم[2] عليها إلا مرة أو مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (ويدام)، والصواب ما أثبت.

قال: وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وحفصةَ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُه من حديثِ الثوريِّ عن أبي إسحاقَ إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ عن أبي أحمدَ عن إسرائيلَ هذا الحديثُ أيضاً.

وأبو أحمدَ الزبيريُّ ثقةٌ حافظٌ، قال: سمعتُ بنداراً يقولُ: ما رأيتُ أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزبيريِّ. وابو أحمد اسمهُ: محمدُ بن عبد الله بنِ الزبير الكوفيُّ الأسديُّ.

٣٠٩ ـ باب: ما جاء في الكلامِ بعد ركْعَتَيِ الفجرِ

٤١٨ ـ **حدَّثنا** يوسفُ بنُ عيسى المرْوزيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ، عن أبي النضرِ، عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتَيِ الفجرِ، فإنْ كانت له إليَّ حاجةٌ كلمني، وإلا خرجَ إلى الصلاة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم الكلامَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ حتى يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ، إلاّ ما كانَ من ذكرِ الله أو مما لا بدَّ منه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

مسألة: في القنية أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل، وقال مالك بن أنس: لا يضم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثير من الأحاديث، وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة، أقول: لعله فاته حزب بالليل فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمراً كما يدل قوله: وربما قرأت.. إلخ أي قلما قرأت إلخ.

(٣٠٩) باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة، وكون الكلام غير مرضي والمختار الثاني، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، ولا وجه للإعادة، وأما جواب حديث الباب على المختار فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه عليه الصلاة والسلام، وفي مدونة مالك أيضاً جعل الكلام غير مرضي ونقله عن جماعة من السلف، وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدال على كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين.

٣١٠ ـ بابُ: ما جاءَ لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلاّ ركعَتَيْنِ

٤١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبدَةَ الضبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن قُدامَةَ بنِ موسى، عن محمدِ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي عَلقمَةَ، عن يسارٍ مولى ابنِ عمرَ، عن ابن عمرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدَتَيْنِ».

ومعنى هذا الحديثِ إنَّما يقولُ: لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفجرِ.

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عمرٍو وحفصةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ قُدامَةَ بن موسى، ورَوَى عنه غيرُ واحدٍ. وهو ما أجتمعَ عليهِ أهلُ العلم: كَرِهوا أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا رَكعتَي الفجرِ.

٣١١ ـ بابُ: ما جاء في الاضطجاعِ بعدَ رَكعتَيِ الفجْرِ

٤٢٠ ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العقَديّ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن

(٣١٠) باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين[1]

هكذا مذهبنا، وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر، وأما ابن دقيق العيد فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف فإن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا إذا أذن بلال، فإن بلالاً يؤذن بليل، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[2]، فدل قوله: (ليرجع قائمكم) أن أذان ابن مكتوم خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب، وفي كتبنا أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

(٣١١) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية، ونقول بالإباحة، ونومه عليه الصلاة والسلام لم يكن على طريق العبادة، أقول: لو تأسى واقتدى أحد بعادته عليه الصلاة والسلام من الضجع فلا بد من أنه يحرز الثواب، وأنكر مالك بن أنس الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك في موطأ. على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر، وقال ابن حزم ببطون صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله عليه الصلاة والسلام ثبت بلا

---

(١) على هامش الأصل تعليق: (وعن أبي عبد الرحمن السلمي كنا نصلي في عهد عمر رضي الله عنه ركعتي الفجر بعد أن أقيمت الصلاة... إلخ، سنده قوي).

(٢) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢).

أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم ركعتَيْ الفجرِ فلْيَضطجعْ على يمينه».

قال: وفي البابِ عنْ عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتَيْ الفجرِ في بيته اضطجعَ على يمينه.

وقد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنْ يُفعلَ هذا استحباباً.

٣١٢ ـ بابٌ: ما جاءَ إذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلاَ صلاةَ إلا المكتُوبةُ

٤٢١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا روحُ بن عبادةَ، حدَّثنا زكريا بن إسحاقَ، حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ قال: سمعتُ عطاءَ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةُ».

ريب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار.

(٣١٢) باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت انقطعت صلاته وليس هذا عند أحد، وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة إلا في سنتي الفجر عند الأحناف والموالك[١]، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد، وأما الموالك فقال مالك: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي الجلاب وهو من معتبرات الموالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين، وأما مشائخ الأحناف وسعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي ويؤديها في الشتوي أو عكسه، وقال في مشكل الآثار في الحصة التي لم يطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل أن أدائهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا، وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضاً مثل القسطلاني، ولم يثبت أداء السنن مطلقاً داخل المسجد عنه عليه الصلاة والسلام إلا مرة أو مرتين أداء ستي المغرب في غير المسجد النبوي، ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذاً فلا محتاج إلى الجواب، أما حجتنا في أداءهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل أبي الدرداء بأسانيد قوية في مصنف ابن أبي شيبة: أن تسعاً من السلف التابعين كانوا يأتون بهما

---

(١) الصواب في الجمع. (الحنفية والمالكية).

قال: وفي الباب عن ابن بُحَيْنَة، وعبدِ الله بن عمرو، وعبدِ الله بن سَرْجِسٍ، وابن عباسٍ، وأنسٍ.

بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد وجوابه عندي موجود، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص(٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً فلعله مسلم رفعه ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص(٢١٩)، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، ووقفه ابن عُليّة في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فأُخِذَ فيه، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حماداً وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقاً لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعاً ووقفاً ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر إلخ. وأما أنا فوجدت عنده نُسَخ المسند[1] أبي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصنيع مسلم دال على الرفع وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعاً ووقفاً منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء. إلخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخراً كما في حاشية الأم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم، وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد فإن لم يكن سهواً من الناسخ فهو فاصل في المسألة.

قوله: **(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو إلخ)** أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد دارقطني[2]، وعن ابن عباس

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب (مسند أبي حنيفة).

(٢) الصواب: (الدارقطني).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسَنٌ.

وهكذا روى أيوبُ وورقاءُ بنُ عمرَ، وزيادُ بن سعدٍ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ، ومحمدُ بن جُحَادَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

في المعجم الصغير للطبراني، وعن ابن سرجس في الصحيحين، وعن أنس في صحيح ابن خزيمة، ثم في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً، وأما عباد بن كثير فاثنان رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملي ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب، وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة، أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج وهو مراد البيهقي وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وأقول: إن زيادة «إلا ركعتي الفجر»، وزيادة: «ولا ركعتي الفجر» مدرجة من الرواة، ثم أقول: إن مشار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في عمدة القاري، نقلاً عن صحيح ابن خزيمة عن أنس: أن النبي ﷺ خرج يوماً قبل أن أقيمت الصلاة فرأى رجالاً يصلون الركعتين فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى أن تصليا في المسجد. إلخ، فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المشار هو أداؤهما داخل المسجد، وأخرجه في موطأ مالك ص(٤٤) مرسلاً وليست فيه زيادة «نهى أن تصليا»، وكذلك أخرجه في مسند البزار وليست الزيادة فيه أيضاً، وأما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فأخرج الدارقطني في أفراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتاب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقاً في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام وكان البابلتي ثمة فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً.

وراوي الحديث المرفوع ابن عمر وأما فتواه ففي موطأ مالك ص(٤٥) ومعاني الآثار: أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة وكذلك راوي حديث الباب بمضمونه ابن عباس، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في معاني الآثار ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقاً بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج، فإن في حديث مرفوع: «إذا كنت في المسجد

وروى حمادُ بن زيدٍ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ فلم يرفعاهُ.

والحديثُ المرفوعُ أصحُ عندنا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ من غير هذا الوجهِ.

٤٢١م - رواهُ عياشُ بن عباسٍ القِتْبَانيُّ المصريُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

وتودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي[1] معهم» إلخ، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجاً عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: «إذا كان المصلي في المسجد يدعوا له الملائكة حتى خرج» إلخ، فأدار الحكم على داخل المسجد وأما في مسائل الفقه فكثير[2] من أن تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما.

قوله: (عياش بن عباس إلخ) هذا السند غير السند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي ص٢١٨ أيضاً مرفوعاً ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي سنده عن عبد الله بن عياش، وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن أبيه وابن عياش صدوق وقد يغلط وفي سند المسند بدل أبي سلمة أبو تميم الزهري، وفي رجال مسند أحمد أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه، وبحث الطحاوي مطنباً، وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب وأما قبلها فما في موطأ مالك، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكاناً والخلط مع الصفوف، وأتى بحديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلاً» وسند الحديث قوي أخرجه أحمد أيضاً في مسنده وغيره أيضاً بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان الدقائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طرداً وعكساً وهو إثبات المطلوب ونفي الضد ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد وما زعمت من ذلك الحديث للزم عدم ضرورة الفصل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥١٢٠).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب (فأكثر).

٣١٣ ـ بابٌ: ما جاء فيمنْ تَفوتُه الركعتانِ قبلَ الفجرِ يُصليهِمَا بعدَ صَلاةِ الفجر

٤٢٢ ـ حدَّثنا محمدُ بن عمرِو السواقُ البلخي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سعدِ بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن جدِه قيسٍ قال: خرج رسولُ الله ﷺ **فأقيمت** الصلاةُ، فصليتُ معهُ الصبحَ، ثم انصرفَ النَّبيُّ ﷺ فوجدنِي أصلِّي، فقال: **«مهلاً يا قيسُ أَصَلاتَانِ معاً؟»** ....

مكاناً بين سنن الظهر وفريضتها مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح ومحمله ظاهر، ومحمله عندي أن الفصل أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ولا يرد سنن الظهر فإن عدم الفصل زماناً صحيح فيها وجائز، وأمر النبي ﷺ بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن النسائي بسند قوي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، فدل على أن المطلوب من حديث: «لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة» إلخ الفصل زماناً ومكاناً، ثم أقول: إن للإقامة أيضاً بعض دخل في مناط النهي.

(٣١٣) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة، والحق أن للسنن قضاء ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما في العناية، وإذا فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس. وأما مالك وأحمد فموافقان لأبي حنيفة، وقال محمد بن حسن: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار، فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف أيضاً لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة.

قوله: **(عن جده)** أي جد سعيد، وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو إنه قيس، وقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد، وقيل: قيس بن زيد.

قوله: **(مهلاً يا قيس إلخ)** قوله عليه الصلاة والسلام هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فيهما، وإما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه، فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيها، ومهلاً بمعنى اترك واكفف، ولعله أراد الذهاب إلى بيته فقال عليه الصلاة والسلام: اكفف، وليس المراد مهلاً أي انقض صلاتك.

قوله: **(أصلاتان معاً)** هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فمن قبيل إلزام

قلت: يَا رَسُولَ الله إني لَمْ أكنْ ركعتُ ركعتَي الفجرِ، قال: «فَلاَ إذنْ».

قال أبو عيسى: حديثُ محمدِ بن إبراهيمَ لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ مِنْ حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ.

وقال سفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سمعَ عطاءُ بن أبي رباحٍ، من سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ. وإنّما يُرْوَى هذا الحديثُ مرسلاً.

المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه عليه الصلاة والسلام زعم أنه يصلي فريضةً أخرى، بل زعمه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه يصلي السنة، وإنكاره عليه الصلاة والسلام ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «أتصلي الصبح مرتين»، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سرجس: «بأية صلاتيك اعتددت»[١]، ومنها ما في حديث عبد الله بن بحينة قال النبي ﷺ: «الصبح أربعاً»[٢] وحديث الباب مرسل[٣]، ولنا ما روي عن ابن عمر: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس[٤]. إلخ، وقال بعضهم: الحديث متواتر لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابياً.

قوله: (فلا إذاً. . إلخ) قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن (إذن) التي هي ناصبة المضارع ويقال: إنها من الحروف مغيرة من إذا الشرطية، ويجوز كتابتهما بالنون أي إذن في حديث الباب ورد: «فلا إذاً» وفي ابن ماجه: (فسكت النبي ﷺ)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام ضحك، واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: «فلا إذاً» فقال، الشافعية: معناه فلا بأس إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع، وقال، الأحناف: معناه فلا تصلي مع هذا، العذر أيضاً، أي، «فلا إذاً»، للإنكار، وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل أجد نظيراً أم لا؟ فوجدت في الآية ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الطور: ١٥] قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل «فلا إذن» للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في مسلم المجلد الثاني: أن نعمان[٥] بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ما له فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي ﷺ، شاهداً على هبتك فجاء إلى النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ «وهبت لغير هذا لابن من البنين أم لا فقال لا فقال النبي ﷺ: «فلا إذن». . إلخ، فاستعمل

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (٧١١).

(٣) وصله أسد بن موسى في صحيح ابن حبان، وأكثر المحدثين إلى إرساله (من هامش الأصل).

(٤) البخاري (٥٦٣)، ومسلم (٨٢٥) عن أبي هريرة.

(٥) الصواب: (النعمان).

وقد قال قومٌ من أهلِ مكةَ بهذا الحديثِ: لَمْ يروْا بأساً أن يصلّيَ الرجلُ الركعتَيْنِ بعدَ المكتوبةِ، قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ.

قال أبو عيسى: وسعدُ بن سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ. قال: وقيسٌ هو جَدُّ يحيى بن سعيدٍ الأنصاري. ويقالُ: هو قيسُ بن عمرٍو.

ويقالُ هو: قيسُ بن قهدٍ. وإسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمتصلٍ: محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ لَمْ يسمَعْ مِنْ قيسٍ.

وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن سعد بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: أن النبيَّ ﷺ خرجَ فرأى قيساً.

وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيزِ، عن سعد بن سعيد.

٣١٤ ـ بابُ: ما جاءَ في إعادتِهما بعدَ طُلوعِ الشمسِ

٤٢٣ ـ حدّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العميُّ البصريُّ، حدّثنا عمرُو بن عاصمٍ حدّثنا همامٌ، عن

اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في معجم الصحابة للبغوي استعمال لفظ: «فلا إذن» للإنكار، وأمثلة أخر، فإذن شرحُنا نافذ، وتمسك الشافعية «بلفظ فسكت النبي ﷺ»، وأقول: لما سبق الإنكار أولاً فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في سنن النسائي عن عائشة قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله ﷺ لقد أحسنت يا عائشة، فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه ﷺ: والشيخين الإتمام في السفر واستمر أمره عليه الصلاة والسلام بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر مرفوعاً في العمدة: صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله عليه السلام لعائشة: (أحسنت) إجازة الإتمام بل مراده إغمازه عليه الصلاة والسلام عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك هاهنا إغماض عن فعله عن عدم علم، ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه أبو داود ص(٢٠) باب المسح على الخفين وفيه: «فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً» انتهى، ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو.

(٣١٤) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقاً، حديث الباب قوي

قتادة، عن النضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرة قال: قالَ: رسولُ الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتَيْ الفجرِ فليصلِّهمَا بعد ما تَطلُعُ الشمسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ. وقد رُوِيَ عن ابن عمرَ أنّه فعلَه، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، قال: ولا نعلمُ أحداً رَوَى هذا الحديثَ عن همامٍ بهذا الإسنادِ نحو هذا إلاّ عمرَو بن عاصمٍ الكلابيَّ.

والمعروفُ من حديثِ قتادةَ، عن النضرِ بن أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاةِ الصبحِ قَبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ».

٣١٥ ـ بابُ: ما جاءَ في الأربعِ قَبلَ الظهرِ

٤٢٤ ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي

صححه الحاكم في المستدرك، ولعل في تلخيص المستدرك إقرار الذهبي بصحة الحديث، وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقاً وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن؛ خمسة في مسند أحمد، وخمسة في سنن الدارقطني، وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي، واثنان في صحيح ابن حبان، واثنان في مستدرك الحاكم، وواحد في جامع الترمذي واحد في تذكرة الحفاظ للذهبي، وواحد في السنن الكبرى للنسائي، ومدار كلها قتادة إلا أن بعضاً من الرواة يعبرون متن الحديث بمن أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وفليصل ركعة بعد طلوع الشمس، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الزائدة، ومراد الحديث ليس ما دعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة بعض التفصيل مر مني سابقاً، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة.

قوله: (إلا عمرو بن عاصم إلخ) هو من رجال الصحيحين.

قوله: (والمعروف) غرض المصنف إعلال الحديث، وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت فإن في مسند أحمد عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق.

(٣١٥) باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملاً الأربع، أقول: لقد أخذ

إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يصلّي قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها ركعتَيْنِ.

قال: وفي الباب عن عائشةَ وأمِّ حبيبةَ.

قال: أبو عيسى: حديثُ علي حديث حسنٌ.

قال أبو بكرٍ العطارُ: قال عليُّ بن عبدِ الله: عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ قال: كنَّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ.

والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم: يختارونَ أن يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاقَ، وأهلِ الكوفة.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، يرونَ الفصلَ بين كل ركعتَيْنِ. وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٣١٦ ـ بابُ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٥ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن منيعٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عنْ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ قبلَ الظهرِ وركعتَيْنِ بعدَها.

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وعائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ صحيحٌ.

ابن جرير في الكلام والدليل على أكثرية الأربع ما في أبي داود ص(١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي أربعاً قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلخ.

قوله: (عن عاصم بن ضمرة) حسنه المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة ص(٧٩) باب زكاة الذهب، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، وصحح رواية ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم، وأما أهل المذهبين فلهم كلام يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن في الزوال وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

٣١٧ ـ بابٌ: منه آخرُ

٤٢٦ ـ **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ عبيدِ الله العَتَكيُّ المروَزِيُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاّهنَّ بعده.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنما نعرفهُ مِن حديثِ ابنِ المباركِ من هذا الوجهِ. وقد رواه قيسُ بن الربيعِ، عن شعبةَ، عن خالدٍ الحذَّاء نحو هذا.

ولا نعلمُ أحداً رواهُ عن شعبةَ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ ﷺ نحوَ هذا.

٤٢٧ ـ **حدَّثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الله الشُّعَيْثِيِّ، عن أبيهِ، عن عنبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قبلَ الظهرِ أربعاً وبعدها أربعاً حرَّمَهُ اللَّهُ على النارِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجهِ.

٤٢٨ ـ **حدَّثنا** أبو بكرٍ محمدُ بن إسحاقَ البغداديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ التنيسيُّ الشاميُّ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ، أخبرني العلاءُ هو ابن الحارثِ، عن القاسمِ أبي عبدِ الرحمٰنِ، عن عنبسةَ بنِ أبي سفيانَ قال: سمعتُ أختي أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ الله على النارِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

والقاسمُ: هو ابنُ عبدِ الرحمٰنِ، يُكنَى: أبا عبدِ الرحمٰنِ، وهو مولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ خالدِ بن يزيدَ بنِ معاويةَ، وهو ثقةٌ شاميٌّ، وهو صاحبُ أبي أمامةَ.

---

(٣١٧) باب آخر

من فاته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديتين، وقيل: بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث.

قوله: (**من صلى قبل الظهر أربعاً**) حديث أم حبيبة يفيدنا في أربع قبل الظهر وصححه الترمذي

٣١٨ ـ بابٌ: ما جاءَ في الأربعِ قبلَ العصرِ

٤٢٩ ـ حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ: هو العَقَدي عبد الملك بن عَمرٍو، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربَعَ ركعاتٍ يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ومن تَبِعَهم من المسلمينَ والمؤمنينَ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الله بن عمرٍو.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ.

واختارَ إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أن لاَ يَفْصِلَ في الأربعِ قبلَ العصرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ، وقال إسحاقُ: معنى أنّه يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ يَعْنِي: التشهدَ.

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى. يختاران الفصلَ في الأربعِ قبل العصرِ.

٤٣٠ ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى، ومحمودُ بن غَيْلانَ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدورقي وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا أبو داودَ الطيالِسيُّ، حدَّثنا محمدُ بن مسلم بن مهرانَ سَمِعَ جدَّه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**رحِمَ الله امرأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

٣١٩ ـ بابٌ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ المغربِ والقراءةِ فيهما

٤٣١ ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المثنّى، حدَّثنا بَدَلُ بن المحبَّرِ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بن معدانَ، عن عاصمِ بن بَهدلَةَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه قال: ما أُحصِي ما سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ: يقرأ في الركعتينِ بعدَ المغربِ وفي الركعتَيْنِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال: وفي الباب عن ابن عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابن مسعودٍ، لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملكِ بن معدانَ عن عاصمٍ.

٣٢٠ ـ باب: ما جاءَ أنهُ يصليهما في البيتِ

٤٣٢ ـ حدّثنا أحمدُ بن منيعٍ، حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَيْنِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ.

قال: وفي الباب عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وكعبِ بن عُجرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٣ ـ حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحلْوانيُّ الخلال، حدّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: حفِظتُ عن رسولِ الله ﷺ عَشْرَ ركعاتٍ كان يصليها بالليلِ والنهارِ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتين بعد المغربِ، وركعتينِ بعد العشاءِ الآخرةِ.

٤٣٣م ـ قال: وحدثتني حفصةُ أنه كانَ يصلِّي قبلَ الفجرِ ركعتَيْنِ.

هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٣٤ ـ حدّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: مثلَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٣٢٠) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت أن فاتتهم في المسجد، وأما النبي ﷺ فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه، وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس أن عباساً أرسله إلى النبي ﷺ فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند أحمد: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة، وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.

٣٢١ ـ بابٌ: ما جاء في فضلِ التطوعِ وستِ ركعاتٍ بعدَ المغربِ

٤٣٥ ـ حدَّثنا أبو كريبٍ، يعني: محمدُ بن العلاءِ الهمداني حدَّثنا زيدُ بن الحُبابِ، حدَّثنا عمرُ بن أبي خثعمٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال: رسولُ الله ﷺ: **«من صلَّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلمْ فيما بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ سنةً»**.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من صلَّى بعد المغربِ عشرينَ ركعةً بَنَى الله له بيْتاً في الجنَّةِ»**.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ غريبٌ. لا نعرفه إلا من حديث زيدِ بن الحُبابِ، عن عمرَ بنِ أبي خثعمٍ.

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: عمرُ بنُ عبدِ الله بن أبي خثعمٍ منكرُ الحديثِ وضعَّفَهُ جداً.

٣٢٢ ـ بابٌ: ما جاء في الركعتَيْنِ بعدَ العشاءِ

٤٣٦ ـ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بنُ خلفٍ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضلِ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بن شقيقٍ قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: كان يصلِّي قبلَ الظهرِ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَيْنِ وبعدَ المغربِ ثِنْتَيْنِ، وبعدَ العشاءِ ركعتَيْنِ، وقبلَ الفجرِ ثِنْتَيْنِ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ شقيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

---

(٣٢١) باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث، الباب أيضاً ضعيف والعمل به مع ضعفه، وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف وفي الأربع قبل الظهر والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر.

(٣٢٢) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة ما في أبي داود ص١٧٨.

٣٢٣ ـ بابُ: ما جاءَ أن صلاةَ الليلِ مثْنَى مثنَى

٤٣٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عنْ النبيّ ﷺ أنه قالَ: **«صلاةُ الليلِ مثْنَى مثْنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ ....**

(٣٢٣) باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال أبو حنيفة: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين[1]، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار، والمثنى بالليل، وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس لا تجوز أربع بتسليمة بالليل وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعاً، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

قوله: **(صلاة الليل مثنى مثنى)** هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: قصر الجواز، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز، وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأوليين من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة، وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. إلخ، وأقول: إنه ليس بحجة لنا، فإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيأة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في التمهيد، وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعاً: يصلي أربعاً فيتروح إلخ، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين، وفي النسائي عن أم سلمة: يسلم على كل ركعتين، فلا يكون حجة لنا ناهضة فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملاً، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والأولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالإجمال، فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر، وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة.

أجاب ابن همام عن حديث الباب بتأويلين:

الأول: أن لفظ مثنى ناف للواحد والثلاثة وأما الأربع فليست بداخلة تحته.

---

(١) الملوين: الليل، والنهار.

فأوْتِر بواحدةٍ واجعلْ آخرَ صلاتِكَ وتراً».

والثاني: أن معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموعة أربع ركعات ولم يقل النبي ﷺ أربعاً أربعاً كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين، أقول: يخالفه قول الزمخشري أن المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكرراً، وأيضاً يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع أنه سئل ما مراد من مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧)، ثم فيما فسر ابن عمر بحث لأنه ثبت عنه موقوفاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه في معاني الآثار، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في معاني الآثار ص(١٩٨): أن ابن عمر صلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح فإن فهداً شيخ الطحاوي ثقة، وعلي بن معبد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير، وسائر الرواة ثقات، وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقاً قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وسنده قوي فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهداً، وروي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ النهار وهم الراوي، وخالفهم البخاري، ويقوي لفظ النهار في خارج الصحيح، ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص(٢٥٧) فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم فإذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضاً بالتسليم لا بالقعدة، لحديث عام: «صلاة الليل مثنى مثنى» فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون معنى الواحدة في «أوتر بواحدة» المنفردة (أكيلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (إيك).

قوله: (**أوتر بواحدة**) هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فإن لفظ الوتر محمول إلى الخارج وليس المراد الوتر لغة، فإن معناه اجعل صلاتك وتراً معهوداً في الشريعة بركعة أي بضم ركعة لمقدمة.

إن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم فإن المراد يكون منها المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء في: «أوتر بواحدة» «وامسحوا برؤوسكم» باء التعدية، فإن المسح كان متعدياً في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازماً أي إمرار اليد المبتلة فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدياً، فإنه شبيه ما قيل: أن لا يعلمون، بمعنى: ليس لهم علم لازم، وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم، والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام.

قوله: (**واجعل آخر صلاتك وتراً**) هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور، وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن عَبَسَة.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ صلاةَ الليلِ مثنى مثنى.

وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

٣٢٤ - بابٌ: ما جاءَ في فضلِ صلاةِ الليلِ

٤٣٨ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ أبي بِشرٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المحرَّمُ وأفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ»**.

قال: وفي الباب عن جابرٍ، وبلالٍ، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وأبو بِشرٍ اسمهُ: جعفرُ بنُ أبي وحشيةَ واسم أبي وحشيةَ، إياسٌ.

٣٢٥ - بابٌ: ما جاءَ في وصفِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل

٤٣٩ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُريِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ أنهُ أخبرهُ أنهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليلِ في رمضانَ؟ فقالتْ: ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرهِ على إحدى

---

(٣٢٥) باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل في أصح الروايات بإحدى عشر ركعة، وفي بعض الصحاح ثلاث عشرة ركعة، وقال المحدثون. إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر، الحديث: صلى النبي ﷺ بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل أن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، وورد في رواية صلاته ﷺ بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضاً، وتردد فيهما المحدثون.

قوله: (**ما كان يزيد في رمضان إلخ**) هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح صلاة تراويحه عليه الصلاة والسلام ثماني ركعات، وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب أبي شيبة فإنه ضعيف اتفاقاً عشرون ركعة، وأما عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعاً

عشرةَ ركعةً يصلي أربعاً فَلاَ تسألْ عن حسنِهنّ وطولِهنّ ثم يصلي أربعاً فلا تسألْ عن حسنهنّ وطولِهنّ ثمّ يصلي ثلاثاً. فقالت عائشةُ: فقلتُ يا رَسُولَ الله أتنامُ قبلَ أنْ توتِرَ؟ فقال: «يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامان ولا ينامُ قَلبي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٤٤٠ ـ **حدّثنا** إسحاقُ بن موسى الأنصاريّ، حدّثنا معنُ بن عيسى، حدّثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصلي منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعةً يوتِرُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ.

٤٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٣٢٦ ـ بابٌ: منهُ

٤٤٢ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ قال: حدّثنا وكيعٌ، عن شعبةَ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عن ابن عباسٍ قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وأبو جمرة الضُّبَعِيُّ اسمه: نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ.

٣٢٧ ـ بابٌ: منهُ

٤٤٣ ـ **حدّثنا** هنادٌ، حدّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ بن يزيد، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ، والفضل بن عباسٍ.

حكماً وإن لم نجد إسناده قوياً، وفي التاتارخانية سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر ﷺ عهد عن النبي ﷺ حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر مبتدعاً أي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة، قال المصنف لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات، أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات لحديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ص(٢٠٠): كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

٤٤٤ ـ ورواه سفيانُ الثوريُّ، عنِ الأعمَشِ نحوَ هذا، حدَّثنا بذلك محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سُفيانَ، عنِ الأعمشِ.

قال أبو عيسى: وأكثرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ، وأقلُّ ما وُصِفَ منْ صلاتهِ بالليلِ تسعُ ركعاتٍ.

٣٢٨ ـ تابع ـ باب: إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عنْ قتادةَ، عن زرارةَ بن أوفى، عنْ سعدِ بن هشام، عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا لم يُصلِّ مِنَ الليلِ منعهُ منْ ذلكَ النوم أوْ غلبتهُ عيناهُ صلى منَ النهارِ ثنتي عشرةَ ركعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

قال أبو عيسى: وسعدُ بن هشامٍ: هوَ ابنُ عامرٍ الأنصاريُّ، وهشامِ بن عامرٍ: هوَ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

٤٤٥م٠٠ ـ حدَّثنا عباسٌ: هو ابن عبدِ العظيم العنبريُّ، حدَّثنا عتَّابُ بن المُثنَّى، عن بَهزِ بن حكيمٍ قالَ: كانَ زُرَارةُ بن أوْفى قاضي البصرةِ، فكان يؤمُّ في بني قُشيرٍ، فقرأ يوماً في صلاةِ الصبحِ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩﴾ خرَّ ميتاً وكنتُ فيمنْ احتملَهُ إلى دارِه.

٣٢٩ ـ بابُ: ما جاء في نزولِ الربِّ عزَّ وجلَّ إلى السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا يَعقوبُ بن عبدِ الرحمٰنِ الإسكندرانيُّ، عن سهيلِ بنِ أبي

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشر ركعة) تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فإن عمله عليه الصلاة والسلام لم يزد على ثلاث عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشر ركعة، وعلم أن صلاته بالليل ثنتا عشر ركعة، علم أن الوتر ركعة يقال: ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمسة عشر ركعة أيضاً، وأيضاً لعل هذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل بل رواتب النهارية، وتوهمه رواية أخرجها أحمد في مسنده عن علي: أنه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشر ركعة بالنهار، والله أعلم.

(٣٢٩) باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة

حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي

صالحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ينزلُ اللهُ إلى السماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ

الاعتقاد إجمالاً كما في الفقه الأكبر إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فليقل: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى، والفقه الأكبر من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة، وهو متكلم فيه وعندي أنه صدوق، وفي الميزان: كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، في آخر الخيالي على شرح العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر.

(واعلم) أن في علم الغيب مقامين: أحدهما: مقام المدح، والثاني: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر هاهنا لا نبذة من الكلام.

واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات الباري عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس فلا يكون العلم إلا زائداً على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة، ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود وهو أوسع من الثاني كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة فإنهم يقولون: إن الباري فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة ومحصله أنها بغير محدث، ولقوله: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للباري كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم وهو أيضاً حصولي هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة.

(ف) قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي وأخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الأخرى، فإن منبع كل صفة ذات وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها، فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات وإذا وقع على الأرض فغير ذات أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال أسمائي.

(ف) في تحرير الشيخ ابن الهمام أن أفعال الباري معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة، فإن الصفات فروع كمال الذات

وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره في بحث الأمر، وفي تحريره: أن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً لا أن الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في جمع الجوامع.

(واعلم) أن المشابهات مثل نُزول الله إلى السماء الدنيا، واستواءه على العرش، فرأى السلف فيها الإيمان على ظاهره ما ورد إمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى، وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية على تقدير صحته بيان محتملات، ويتوهم من جامع الفصولين وهو من مختراتنا النهي عن الترجمة اللغوية أيضاً للمتشابهات، لكن قريحتي يحكم أن النهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما، وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقاً للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا أي المتكلمين التأويل بالعقل وفاق الشرع وهو أحكم، ومعناه أن أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة، والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريؤون عنها، وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذاً بالله، ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخر لا أذكرها، وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين:

أحدهما: تفويض الأمر إلى الله وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم.

ثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى والإنكار على من تأول برأيه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول، وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلاً في نزول الله بالتجلي وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري وتوابعه الشافعية والمالكية والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران وأبو منصور أصغر سناً، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري.

واعلم أن لفظ الأشاعرة يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة وهذه سبعة: العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والحياة، وصفات فعلية وهذه حوادث ومخلوقات له تعالى وليس بقائمة بالباري، وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية فسبع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضاً، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها، ولم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في الدر المختار، ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضا وغيرها

....

وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين والبخاري أيضاً قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئاً آخر من ما يتعلق بالباري ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالباري، ولا يكون له نوع في الباري قديماً، وهذه الأفعال حوادث ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالباري بل من مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث أنها قائمة بالباري وحوادث وغير مخلوقة، ويدعى أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس ما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفاً بالحوادث وقد لا يكون متصفاً بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عموماً وخصوصاً فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة، وأما الأشاعرة فيقولون بأن الباري عزّ اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق، وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فإنه إذا كان زيد قائماً يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيداً متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفاً بالنزول فلا بد من قيام النزول، وكون الباري عز برهانه متصفاً بالنزول لا خالقاً، له وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن حسن بسند صحيح في كتاب الأسماء والصفات، حيث قالوا: من قال: إن القرآن مخلوق كافرٌ، أي من قال: بأن القرآن ليس صفة الباري وأنه بمعزل وبائن عن ذات الباري، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه، وصنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الأفعال الاختيارية مجلداً كاملاً، ودل ماروينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون، فالحاصل أن نزول الباري إلى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه إلى الباري عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري عنه، وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للباري تعلقاً بالحوادث فتكون حوادث، قلت: إن المقدرة[1] والإرادة وغيرهما أيضاً تعلقاً بالحوادث ولا تقولون بحدوثها ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلاً قديمة والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رسالة إثبات الواجب.

ويعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وأنكره الفلاسفة الملاعنة.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (للقدرة).

حينَ يمضي ثلثُ الليلِ الأوَّل، فيقولُ: أنا الملكُ، منْ ذا الذي يدعوني فأستجيبُ لهُ، منْ ذا الذي يسألني فأعطيهُ، منْ ذا الذي يستغفرُني فأغفرُ لهُ، فلا يزالُ كذلكَ حتى يضيءَ الفجرُ».

قال: وفي الباب عنْ عليِّ بن أبي طالبٍ، وأبي سعيدٍ، ورفاعةَ الجُهنيِّ، وجبيرِ بن مطعمٍ، وابنِ مسعودٍ، وأبي الدرداءِ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقدْ رُوِيَ هذا الحديثُ منْ أوْجهٍ كثيرةٍ عنْ أبي هريرةَ، عنْ النبيِّ ﷺ وروي عنه أنهُ قالَ: «ينزل الله عز وجل حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ». وهو أصحُّ الرواياتِ.

٣٣٠ ـ بابُ: ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧ ـ حدّثنا محمودُ بن غَيلانَ، حدّثنا يحيى بنُ إسحاقَ: هو السالحيني، حدّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الله بن رباحٍ الأنصاريِّ، عن أبي قتادةَ أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: «مررتُ بكَ وأنتَ تقرأُ وأنتَ تخفضُ من صوتِكَ» فقال: إني أسْمَعْتُ من

(ف) قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصل وقال ميرزاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدء الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم وفيه مشكاة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمة تمثالاً فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال وقال ميرزاهد: إن العلم هو ضياء السراج، المنتشر، قال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا والله أعلم، وعلمه أتم، فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل إلى الله، وورد في النصوص أن لله يميناً ورجلاً وحقواً ويداً ووجهاً وغيرها فنؤمن بظاهرها.

قوله: (ثلث الليل الأول) في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة، وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن، والأوقات الثلاثة مباركة لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس.

(٣٣٠) باب ما جاء في القراءة بالليل

الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصلياً آخر.

قوله: (أسمعت من ناجيت) قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق ﷺ في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق ﷺ في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي ﷺ بمرتبة جمع الجمع.

ناجيتُ، قال: «ارفعْ قليلاً». وقال لعمرَ: «مررتُ بكَ وأنت تقرأُ وأنت ترفع صوتَك» فقال: إني أُوقظ الوسنانَ وأطردُ الشيطانَ، قال: «اخفضْ قليلاً».

قال: وفي الباب عن عائشةَ، وأمِّ هانيءٍ، وأنسٍ، وأمِّ سلمةَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وإنما أسندَه يحيى بنُ إسحاقَ عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ. وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابتٍ عن عَبْدِ الله بن رباحٍ مرسلاً.

٤٤٨ ـ **حدَّثنا** أبو بكرٍ محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبدِ الوارثِ، عن إسماعيلَ بن مسلمٍ العبديِّ، عن أبي المتوكلِ الناجيِّ، عن عائشةَ قالتْ: قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ من القرآنِ ليلةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤٤٩ ـ **حدَّثنا** قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن عبدِ الله بن أبي قيسٍ قال: سألتُ عائشةَ: كيفَ كانَ قِراءةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كلُّ ذلك قد كانَ يفعلُ، رُبما أَسَرَّ بالقراءةِ ورُبما جهرَ فقلتُ: الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمرِ سعةً.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قوله: (قام النبي ﷺ) بآية وهي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. كان النبي ﷺ في مرتبة الاستغراق، وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه في الطحاوي ص(٢٠٥): كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي.

مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية في النافلة، واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

٣٣١ ـ باب: ما جاءَ في فضلِ صلاةِ التطوُّعِ في البيتِ

٤٥٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن سالمٍ أبي النضرِ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أفضلُ صلاتِكم في بيوتِكم إلاّ المكتوبةَ»**.

قال: وفي الباب عنْ عُمرَ بن الخطابِ، وجابرِ بن عبدِ الله، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عُمرَ، وعائشةَ، وعبدِ الله بن سعدٍ، وزيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ.

قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسن.

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث؛ فروى موسى بن عقبةَ وإبراهيمُ بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً.

ورواهُ مالكُ بن أنس، عن أبي النضرِ ولَمْ يَرفعْهُ وأوقفه بعضهم، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ.

٤٥١ ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، أخبرنا عبدُ الله بن نميرٍ، عنْ عبيدِ الله بن عُمرَ، عنْ نافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«صلوا في بُيوتِكُمْ ولاَ تتَّخذوها قُبوراً»**.

---

(٣٣١) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في الهداية أيضاً

قوله: **(أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة)** وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة، فإنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام أداء السنن في المسجد النبوي.

قوله: **(ولا يتخذوها قبوراً)** في تفسير هذه القطعة أقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر وقيل مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله.

وأذن يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور ويخالفه ما في سنن ابن ماجه بسند قوي: أن مؤمناً إذا وضع في قبره يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما دعاني دعاني لأصلي العصر فإن الشمس كادت تغرب ويخالفه ما في الصحيحين: «أن موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في القبر» ويخالفه ما في صحيح مسلم: قال النبي ﷺ **«رأيت موسى عليه الصلاة والسلام يلبي»**، وأما ما قيل من التأويلات في تلبية فلا أرضى به ويخالفه ما في الترمذي ص١١٢ ج(٣) في فضائل سورة الملك: أن بعض أصحاب النبي ﷺ رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها،

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في «شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور» فالجواب أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضاً ذِكْرُ الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين. والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ــ أبواب الوتر

٣٣٢ ـ باب: ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢ ـ حدثنا قتيبةُ، حدثنا الليثُ بن سعدٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بن راشدٍ الزَّوْفِيّ، عن عبدِ الله بن أبي مُرَّةَ الزوفيّ، عن خارجةَ بن حُذافةَ أنهُ قالَ: خرجَ علينا

---

[٣] أبواب الوتر

(٣٣٢) باب ما جاء في فضل الوتر

واعلم أن بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتاباً مستقلاً في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي، وفي الوتر اختلافات كثرة وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي.

وأما المذاهب في الوتر فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم فإن التهجد ترك الهجود أي النوم، ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمر وأخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن إسناده أن التهجد بعد النوم.

وأما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد، ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجداً فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب، ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشر ركعة، وأما ثلاث عشر ركعة ففي كونها وتراً اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتراً بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي كتاب الأم للشافعي أن الركعة الواحدة أيضاً وتر حيث اعترض على مالك بن أنس بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم

رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ الله أمدَّكُمْ بصلاةٍ هي خيرٌ لكُمْ من حُمْرِ النَّعمِ، الوِتْرَ جعلهُ اللهُ لكُمْ فيما بَينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجر».

ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضاً بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين أي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضاً عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية، وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك[1]، إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة والأخيرتين فلم أجد تصريحه عن الموالك وإذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون أن الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز، وأما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطأ مالك ص(٤٤) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك ليس العلم عليه عندنا ولكن أدنى[2] في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها أنها مكروهة في السفر، وفروع أخر لا أذكرها، وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية هو مذهبهم ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان:

ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم فموتر

ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل ومنهم ابن عمر، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة ﵂ في أكثر رواياتها.

قوله: (إن الله أمدكم إلخ) تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت أيضاً من أمارات الواجب، ثم قال الخصوم: إن لفظ أمدكم ثابت في سنتي الفجر أيضاً مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضاً وجوباً، وأقول: إن لفظ أمدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سنداً ومتناً وكتب في آخره، وقال ابن خزيمة لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره، ووثقها الحافظ في الدراية، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي، ولا أقول هذا من مراعاة المذهب وأما الحديث فغربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب؟ فقال: لم يثبت

(١) الصواب في الجمع أن يقول: (المالكية).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب زيادة (ما) بعد (أدنى).

قال: وفي الباب عن أبي هريرةَ، وعبدِ الله بن عَمرٍو، وبُريدةَ، وأبي بصرةَ الغفاري: صاحبِ رسول الله ﷺ.

سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري، فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضاً. ثم في المعاصرة والسماع صور:

إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروى عنه فالرواية منقطعة عند الكل.

وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل.

وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري، في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماعد ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية، وأخرج أبو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته.

واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم، صحيح أو ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح، وأقول: إن نقل الإجماع مشكل، وقيل: إن أول من أخرج مرتبة الحسن هو الترمذي، أقول: قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن أبي شيبة في حديث الباب «إن الله أمدكم الليلة» وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك البردان واجبتان قبل وجوب الخمسة فأجيب عما حققت: إن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام بل من صحابي آخر، وأيضاً الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فإن الصلاة الرباعية كانت ثنائية ثم صارت أربعاً، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى، وأقول: إن المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقاً قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فإن (من) في ما يكون فيه (ما) و(من) بعضية في جميع البخاري، وليست ببيانية كما زعم وسيأتي الكلام في البخاري، وصرح أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم

قال أبو عيسى: حديثُ خارجة بن حذافة حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ منْ حديثِ يزيدَ بن أبي حبيب.

وقدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثين في هذا الحديثِ فقال: عن عبد الله بن راشدٍ الزُّرَقيِّ وهو وَهَمٌ في هذا. وأبو بصرة الغفاري اسمه: حُمَيْل بن بصرة، وقال بعضهم: جميل بن بَصْرَة، ولا يصح.

وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذرٍّ، وهو ابن أخي أبي ذر.

٣٣٣ ـ باب: ما جاء أنَّ الوترَ ليسَ بحتْمٍ

٤٥٣ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بن عياشٍ حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ، ولكنْ سنَّ رسولُ الله ﷺ وقال:

يخرج البخاري حديث الوتر، على الراحلة لعلم أنه قائل بوجوب الوتر وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة فإنه ليس بمقلدٍ للأحناف والشافعية فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه عليه الصلاة والسلام وأداءه إياها على الدابة، وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة.

وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه ﷺ لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه ﷺ كاف للوجوب، وقال مالك بن أنس: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتاباً مستقلاً ذكره في منحة الخالق، وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة، ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة.

(٣٣) باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية.

قوله: **(كصلاتكم المكتوبة)** لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة فإن منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقاداً.

قوله: **(ولكن سن رسول الله إلخ)** لا يستدل بهذا على سنية الوتر لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضاً ونظائرها كثيرة لا تحصى.

«إنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأوتِرُوا يا أهل القرآن».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمرَ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسَنٌ.

٤٥٤ ـ ورَوى سفيانُ الثوريُّ وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضمرةَ، عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بحَتْمٍ كهيئةِ الصلاةِ المكتوبةِ، ولكن سنَّةٌ سَنَّها رسولُ الله ﷺ.

حدَّثنا بذلك محمد بن بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق.

وهذا أصحُّ من حديثِ أبي بكر بن عَيَّاشٍ.

وقد رواه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن أبي إسحاقَ نحوَ رواية أبي بكرِ بن عياشٍ.

٣٢٤ ـ بابُ: ما جاء في كراهيةِ النومِ قبلَ الوترِ

٤٥٥ ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا يحيى بن زكريا بنُ أبي زائدة، عن إسرائيلَ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ، عن الشعبيِّ، عن أبي ثورٍ الأزديِّ، عن أبي هريرةَ قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أوتِرَ قبلَ أن أنامَ.

قوله: (فأوتروا ياأهل القرآن. . إلخ) قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل، فإن في الوتر سُوَراً مأثورة، والملجأ للمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن، وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلاً سأل ابن مسعود عن صلاة الليل؟ فقال: ليست لك بل لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملاً إلا الحفاظ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع: «أن لله أهلين وخواص وهم أهل القرآن».

(٣٢٤) باب كراهية النوم قبل الوتر

في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يوتر قبل النوم، وكان عمر ﷺ يوتر بعد النوم، فبلغ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أخذ أبو بكر بالجزم وأخذ عمر بالقوة، وبعض هذا مروي في موطأ مالك ص(٤٣)، وروي أن النبي ﷺ أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم لأنه كان يذاكر الأحاديث.

قال عيسى بنُ أبي عَزَّةَ: وكان الشعبيُّ يوترُ أولَ الليلِ ثم ينامُ.

قال: وفي الباب عن أبي ذرٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسَنٌ غريبٌ منْ هذا الوجهِ.

وأبو ثورٍ الأزديُّ اسمهُ: حبيبُ بنُ أبي مُلَيكَةَ.

وقدْ اختارَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُم أن لاَ ينامَ الرجلُ حتى يوترَ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَن خشِيَ منكم أن لا يستيقظَ منْ آخر الليلِ فليوتِرْ منْ أوَّلِهِ، ومنْ طَمِعَ مِنكمْ أنْ يقومَ مِن آخرِ الليلِ فليوتر من آخر الليل، فإن قراءةَ القرآنِ في آخِرِ الليلِ محضورةٌ، وهي أفْضَلُ»**.

حدَّثنا بذلك هنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ بذلك.

٢٢٥ - بابُ: ما جَاءَ في الوِتْرِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عياشٍ، حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عنْ يحيَى بنِ وثَّابٍ، عن مسروقٍ: أنه سألَ عائشةَ عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: مِن كلِّ الليلِ قد أوترَ أوَّله وأوسطه وآخره، فانتهى وترهُ حينَ ماتَ إلى السَّحَرِ.

قال أبو عيسى: أبو حَصِينٍ اسمُهُ: عثمانُ بن عاصمٍ الأسَدِيُّ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وجابرٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأبي قتادةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارَه بعضُ أهلِ العلمِ: الوترُ من آخرِ الليلِ.

قوله: (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة إلخ) أي تحضرها الملائكة.

(٢٢٥) باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

ثبت وتره عليه الصلاة والسلام في كل جزء من أجزاء الليل واستقر أمره آخرة إلى آخر الليل.

٣٣٦ ـ بابٌ: ما جاءَ في الوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٧ ـ **حدَّثنا** هنَّادٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن يحيى بن الجزارِ، عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يوترُ بثلاث عشرة ركعة فلما كبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسبعٍ.

قال: وفي الباب عن عائشةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

٤٥٨ ـ **وقد رُوِيَ** عن النبيِّ ﷺ الوترُ بثلاث عَشْرَةَ وإحدى عَشْرَةَ وتسعٍ وسبعٍ وخمسٍ وثلاثٍ وواحدةٍ.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: معنى ما رُوِيَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بثلاث عَشْرَةَ قال: إنما معْنَاهُ إنه كانَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مع الوترِ فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ.

ورَوَى في ذلكَ حديثاً عن عائشةَ.

واحتجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**أوْتِرُوا يا أهلَ القرآنِ**».

قال: إنَّما عُنِيَ به: قيامُ الليلِ، يقولُ: إنما قيامُ الليلِ على أصحابِ القرآنِ.

٣٣٧ ـ بابٌ: ما جاءَ في الوترِ بِخَمْسٍ

٤٥٩ ـ **حدَّثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكوسجِ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا هشام بنُ

---

(٣٣٦) باب ما جاء في الوتر بسبع

نقول: إن الوتر ثلاث ركعات وأربع منها صلاة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلي بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني.

قوله: (**بواحدة**) نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي ﷺ ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب.

قوله: (**قال إسحاق**) غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: (**على أصحاب الليل**) يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ.

(٣٣٧) باب ما جاء في الوتر بخمس

رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة قالت: كانَتْ صَلاةُ النبي ﷺ مِنَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوتِرُ مِنْ ذلكَ بخمسٍ لا يَجلسُ في شيءٍ منهنَّ إلاَّ في آخِرِهِنَّ، فإذا أذّنَ المؤذّنُ قامَ فصلّى ركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ.

قوله: **(لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن)** تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها أي أنه صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة، وعلينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في مسلم ص(٢٥٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة ﷺ فقال: أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ إلخ، وفيه: فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ①﴾ [المزمل: ١] فقلت: بلى، إلخ، قال: قلت يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه. إلخ، فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط، وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب ولم يذكر مأخذه، وقال: إن عائشة ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلاة الليل في القعدة، والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه، وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سنداً ومتناً ص(٢٧٩): «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» باب كيف الوتر بثلاث؟ فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث غاية القوة، فيضم هذا في رواية مسلم، ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان بل على التاسع فقط، وأقول: أن تأويله ركيك غاية الركة فإن ألفاظ الحديث ترده، وألفاظ الحديث أربعة منها ما في النسائي من ص(٢٧٩)، والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ومنها ما في مستدرك الحاكم وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، فعلم نصاً أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضاً: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر، وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: «وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه، وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: «لا يسلم» وإنما وجدت فيها: وكان لا يقعد» وظني الغالب أن لفظ «لا يسلم» لا بد من أن يكون في مستدرك الحاكم، فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتاً ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة وإلا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وهاهنا غير هذا لفظه فلا بد من كون اللفظ «لا يسلم» في مستدركه، وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في فتح الباري «ولا يقعد إلا في آخرهن» ونقل في الدراية على نصب الراية «ولا يسلم إلا في آخرهن» ولفظ خامس

قال: وفي الباب عن أبي أيوب.

لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده «وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى، وقال بعد ذكر الألفاظ وضعف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا فإن في زاد المعاد: أن رجلاً سأل أحمد عن الوتر؟ فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة، قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر فإذن لا تفرد ولا شذوذ، وفي حديث النسائي «ولا يجري» تأويل محمد بن نصر أصلاً فدل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن ترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث «فأوتر بواحدة» فإن تبادره للشافعية ولو لم نجد نصاً وأصرح ما في الباب على نفي السلام، لمشينا على تبادره ولكنا وجدنا النص وأصرح على نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك نقطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره أيضاً، ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب يدل على نفي السلام أخرجه النسائي في الصغرى ص(٣٨٠) لا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً؛ فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي وصححه زين الدين العراقي فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام، وأما حديث عائشة حديث الصحيحين: «فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» إلخ فتبادره أيضاً نفي السلام على الثانية، فإن النسائي يبوب على كيف الوتر بثلاث؟ وذكر تحته حديث عائشة: «لا تسأل عن حسنهن وطولهن» وحديثها «وكان لا يسلم في ركعتي الوتر» فإذن نحمل حديث عائشة المروي في أبي داود كان النبي ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث» على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر، فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية «كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن».

والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس ﷺ فرواياته في بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بخمس، وفي سنن أبي داود في رواية ابن عباس: ولا يسلم إلا في آخرهن، فيكون حديثه مثل حديث الباب: أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر فأقول: إن في مسلم ص(٢٦١) عن ابن عباس تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ومر الحافظ على رواية مسلم ص(٢٦١) وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت أقول والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في الطحاوي ص(١٢٠)، ج(١)، ثم أوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوي غاية القوة إلا أن في سنده سهو الكاتب، فإنه ذكر عن قيس بن سليمان والحال أنه عن مخرمة بن سليمان، ومتابع آخر في الطحاوي ص(١٧٩) عن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس: «أنه ﷺ أوتر بثلاث» ومتابع آخر في النسائي ص(٢٨٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرء في الأولى.. إلخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلاث من الخمس.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة، قالت: كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، فقال المدرسون: إن ثلاثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة ﷺ من الخمس متعيّن ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتى بهما جالساً بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب فإن الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضاً ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكاً ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسأل عنهما أحمد، فقال: لا أصليهما ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه، وأما البخاري فأخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرد عنهما فيهما شيء، وأيضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، ولم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً، ولذا أنكرهما مالك فإنه أخرج حديث عائشة ﷺ في موطأه بسند عروة، فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن أبي هريرة أن لا يكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب، وأما حديث الباب عن عروة فأعلّه مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه ص(٤٢) وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاماً روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة، مالك بن أنس فقال مالك: إن هشاماً حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكاً رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالساً فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره «ولم يجلس إلا في آخرهن» ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب.

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة ﷺ «كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» حديث متفق عليه، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلاً، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال: إنه متفق عليه، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر إيماء وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي معاني الآثار ص(١٧٢) لفظ: ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور، وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص(١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. وسنده صحيح، وفيه ص(١٧٥) عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة، وروي عن ابن عمر

وقدْ رأى بعضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ الوِتْرَ بخمسٍ، وقالوا: لا يَجلِسُ في شيءٍ منهنَّ إلاّ في آخرِهنَّ.

ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر رضي الله عنه كان أعلم منه وفيه ص(١٧٣). أثر أنس لنا فيه ص(١٧٥) عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوي حديث الباب حديث خمس، ولنا ما في الترمذي ص(٢٢٣) في مناقب أنس رضي الله عنه حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله ﷺ وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل وأخذه جبريل عن الله عز وجل، ولم يذكر الترمذي متنه وإني وجدت متنه في تاريخ ابن عساكر[1] وهو: أن الوتر ثلاث بسلام واحد، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله ثم أعلم حاله إلا أنه أدرجه ابن حبان في كتاب الثقات، وقال السيوطي في جمع الجوامع: إسناده حسن، وظني أن حديث: «من كنت مولاه فعلي رضي الله عنه مولاه» رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي. أن ابن حبان إذا أدرج أحداً في كتاب الثقات ولم يجرح فيه أحد فهو ثقة فالحديث قوي، واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم بل مبهمة متحملة لمحامل فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص(١٦٤): أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكماً، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل أصرح، ونقل الحافظ[2] بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد، أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين تسليم التشهد وتسليم القطع، ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض، ثم أني أجيب الحافظ أما أولاً فبأن ابن عمر شبه فعله بمثل فعله عليه الصلاة والسلام ولا يتعين التشبيه في السلام لعله تشبيه في ثلاث ركعات، وأما ثانياً فبأن الحافظ روى بنفسه في الفتح المجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر أن المصلي إذا قرأ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.. إلخ، فقد خرج من صلاته وكان يرى ذلك تسخاً لصلاته، فلما رأى ابن عمر أنه ﷺ سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي ﷺ من صلاته على زعم ابن عمر وإن لم يسلم النبي ﷺ تسليم القطع، فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص ما في الباب ولم ينهض حجة علينا فإذن تطرق اجتهاد ابن عمر، ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة فإن مالكاً أخرج في موطأه في باب التشهد أن ابن عمر كان يتشهد في القعدة

---

(١) في الأصل: (ابن العساكر) والصواب ما أثبت.

(٢) في هامش الأصل: (ثم قال بعد نقل الجواب أنه بعيد كل البعد).

قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة.

الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها... إلخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر، ولم أجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوجه، وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة في آخر الليل، أقول: كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع: «أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة» كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص، وأما ما في النسائي ص(٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة ﷺ، وأيضاً أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسماً ليس له سماع عن أم سلمة، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعاً عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله، وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار: أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوي إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين: إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع والجواب أن حديث أبي أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضاً، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في صحيح ابن حبان والحال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري، وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيهما بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه وأن أقرأ بما... إلخ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطاً في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته.

٣٣٨ ـ بابٌ: ما جاءَ في الوِتْرِ بثلاثٍ

٤٦٠ ـ **حدَّثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ قال: كانَ النبي ﷺ يُوترُ بثلاثٍ يَقرأُ فيهنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المُفصَّلِ يَقرأُ في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ آخرُهنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

قال: وفي الباب عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ، وعائشةَ، وابنِ عباسٍ، وأبي أيوبَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى، عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ.

ويُرْوَى أيضاً عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عن النبيِّ ﷺ.

هكذا روَى بعضُهمْ فلم يَذكروا فيهِ: عنْ أُبَيٍّ.

وذكرَ بعضُهمْ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزَى عنْ أُبَيٍّ.

قال أبو عيسى: وقدْ ذَهبَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا، ورَأوا أنْ يُوتِرَ الرَّجلُ بثلاثٍ.

قالَ سفيانُ: إنْ شِئتَ أوْتَرْتَ بخمسٍ، وإنْ شئتَ أوْترتَ بثلاثٍ، وإنْ شِئتَ أوْتَرْتَ بركعةٍ.

قالَ سفيانُ: والذي أستَحِبُّ: أنْ يُوتِرَ بثلاثِ ركعاتٍ.

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ وأهلِ الكوفةِ.

٤٦٠م ـ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ يعقوبَ الطالَقَانِيُّ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عنْ هشامٍ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ قالَ: كانوا يُوترونَ بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ ويَرَوْنَ كلَّ ذلكَ حسناً.

---

(٣٣٨) باب ما جاء في الوتر بثلاث

إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم.

قوله: (بتسع سور) وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.

قوله: (آخرهن: «قل هو الله») أي كانت «قل هو الله أحد» في الركعة الثالثة من الوتر لا أنها كانت في كل ركعة.

قوله: (قال سفيان) مذهب سفيان مدون في الكتب وهو وفاقه أبا حنيفة لا كما نقل المصنف، فالله أعلم.

قوله: (حسناً إلخ) أقول: لم أجد من الصحابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر إلا قليل ومنهم

٣٣٩ - باب: ما جاءَ في الوترِ بركعةٍ

٤٦١ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أنسِ بن سيرينَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ فقلتُ: أطيلُ في ركعتي الفجرِ؟ فقالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يصلي من الليلِ مثنى مثنى، ويوترُ بركعةٍ، وكانَ يُصلي الركعتَيْنِ والأذانُ في أُذُنِه. يعني: يخفف.

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وجابرٍ، والفضلِ بن عباسٍ، وأبي أيوبَ، وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا عندَ بَعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ: رأوْا أنْ يَفصلَ الرَّجلُ بينَ الركعتينِ والثالثةِ، يُوتِرُ بركعةٍ.

وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٣٤٠ - باب: ما جاءَ فيما يُقرأُ به في الوترِ

٤٦٢ - حدَّثنا عليُّ بن حُجرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن

معاوية رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما الثلاث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه وابن مسعود ومذهب أنس، وآثار أخر ذكرها الطحاوي.

(٣٣٩) باب ما جاء في الوتر بركعة

لا بد من قول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار.

قوله: **(والأذان)** في أذنه أي والإقامة في أذنه، غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر.

مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة أم لا؟ ففي البحر أن معاصراً له أي لصاحب البحر أفتى بصحتها مع الكراهة ورد عليه صاحب البحر وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا، وقال النووي في شرح مسلم ص(٢٥٣) تحت قوله ﷺ: «اوتر منهما بواحدة»: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور إلخ، ورد عليه في طبقات الشافعية تحت ترجمة أبي عمرو بن الصلاح بأن أحداً منا لم يقل بما قال النووي، وأما الروايات الدالة بتبادرها على الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الأجوبة.

(٣٤٠) باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر

كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين، ورد في بعض الروايات أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾

ابنِ عباس قال: كانَ النبي ﷺ يقرأ في الوترِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: الآية، ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: الآية، ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية، ١] في ركعةٍ ركعةٍ.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وعبدِ الرحمٰنِ بن أبزى، عنْ أبيّ بن كعبٍ، ويروي عن عبد الرحمٰن بن أبزي عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: وقدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ: أنهُ قَرأَ في الوترِ في الركعةِ الثالثةِ بالمعوِّذتينِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية، ١].

والذي اختارَه أكثرُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم: أنْ يَقرأَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: الآية، ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: الآية، ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية، ١]. يقرأُ في كلِّ ركعةٍ منْ ذلكَ بسورةٍ.

٤٦٣ ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيدِ البَصْريُّ، حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ الحرَّانيُّ، عنْ خُصَيْفٍ، عنْ عبدِ العزيزِ بن جُرَيجٍ، قالَ: سألنا عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كانَ يوترُ رسولُ الله ﷺ؟، قالتْ: كانَ يقرأُ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: الآية، ١]، وفي الثانيةِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: الآية، ١]، وفي الثالثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية، ١] والمعوِّذتينِ.

قال أبو عيسى: وهٰذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

قال: وعبدُ العزيزِ هذا والدُ ابنِ جُرَيجٍ صاحبُ عطاءٍ.

وابنُ جُرَيجٍ اسمهُ: عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ.

وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديث عن عمرةَ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ.

[الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ①﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين وأعله أحمد بن حنبل وابن معين وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة في مسنده أيضاً، والصورة في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في الأولى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ①﴾ [التكاثر: ١] والقدر و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، وفي الثانية: «العصر، والكوثر، والنصر» وفي الثالثة: الكافرون «وتبت» وسورة الإخلاص، ومنها أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ①﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: سورة الإخلاص.

٣٤١ - بابُ: ما جاءَ فِي القُنُوتِ في الوِترِ

٤٦٤ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عَنْ أبي إسحاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أبي مريمَ، عَنْ أبي الحَوْرَاءِ السعدي قالَ: قالَ الحسنُ بن عليٍّ رضي الله عنهما: علمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر: **«اللهمَّ اهدني فِيمنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فإنكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عليكَ، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيْتَ»**.

قال: وفي الباب عن عليٍّ.

---

(٣٤١) باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن أنس فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود.

قوله: **(أقولهن في الوتر)** هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن، وفي البحر: أن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب، وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في تفسير الإتقان بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة الحفد والخلع في مصحف أبي بن كعب، ولهذا تجد في بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب وصنيع صيغه تشابه صيغ القرآن فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير وهو شأن أدعية القرآن.

قوله: **(وفي الباب عن علي ﷺ)** رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات ص(١٩٦) وقال النسائي: إنه مرسل، أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي وكان ابن جرير شافعياً ثم صار مجتهداً بنفسه، وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل ومنهم الحسامي، وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل ومنهم أبو جعفر الطحاوي نقل عبارته السخاوي في شرح الألفية، والحق إلى الجماعة الثانية وأن المرسل حجة بعد الحجة، وقال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضاً، وأثبت رجل حنفي فاضل لرغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين فما طعنه على الأحناف إلا لجهله:

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضاً أخرجه الطحاوي، ولي شبهة في أثر عمر الفاروق فإن بعض الروايات يومي إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء لا مثل رفعهما عند

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ لا نعرفهُ إلاَّ منْ هذا الوجهِ منْ حديثِ أبي الحَوْراءِ السعديّ واسمُهُ: ربيعةُ بنُ شيبان.

ولاَ نعرفُ عنِ النبيِّ ﷺ في القُنوتِ في الوترِ شيئاً أحسنَ من هذا.

واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ، فرأى عبدُ الله بنُ مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السَّنَةِ كلِّها، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، وإسحاقُ، وأهلُ الكُوفةِ.

وقدْ رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنهُ كانَ لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخِرِ منْ رَمَضانَ، وكانَ يَقنُتُ بعدَ الركوعِ.

وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ.

٣٤٢ ـ باب: ما جَاء في الرجلِ ينامُ عن الوِتْرِ أو ينساه

٤٦٥ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدِ بن أسلمَ، عنْ أبيهِ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«منْ نامَ عنِ الوترِ أوْ نسِيَهُ فليصلِّ إذا ذكرَ وإذا استيقظَ»**.

٤٦٦ ـ حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدثنا عبدُ الله بنُ زيدِ بن أسلمَ، عنْ أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«منْ نامَ عنْ وِترِهِ فَليصلِّ إذَا أصبحَ»**.

التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف في قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرج مولى أبي يوسف وأتى الطحاوي ص(٣٩١) عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحريمة فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه إلخ، والتفصيل لرفع اليدين في الطحاوي ص(٣٩١)، ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب.

(٣٤٢) باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

يقضي الوتر عند أبي حنيفة فإنه واجب، حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمٰن بن زيد وسيأتي قوي ولكنه مرسل، وفيه عبد الله بن زيد وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول.

قال أبو عيسى: سمعت أبا داود السّجزي يعني: سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.

قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

قال: وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث. فقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس.

وبه يقول سفيان الثوري.

٣٤٣ - باب: ما جاء في مُبادَرة الصُّبح بالوِتْر

٤٦٧ - **حدثنا** أحمد بن مَنيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«بادِرُوا الصبح بالوتر»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٦٨ - **حدثنا** الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا»**.

في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أبي داود وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في أبي داود، وصححه زين الدين العراقي، والقضاء أمارة الوجوب.

(٣٤٣) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي، أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة أي بعد الصبح، الكاذب لثبوت وتره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق.

في رواية: أن علياً ﷺ كان بكوفة فاجتمع الناس فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة وقال: إن الوتر على ثلاث أنواع فذكر نوعين وقال: ووتر في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب والله أعلم.

واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين بل قد يزيد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحداً بعد واحد بل ربما لا يكون مبصراً خلاف ما قال أهل الهيأة.

٤٦٩ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوِترُ فأوْتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ**».

قال أبو عيسى: وسليمانُ بنُ موسى قد تفرّدَ بهِ على هذا اللفظِ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا وِتْرَ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ**».

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ.

وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يرونَ الوترَ بعدَ صلاة الصُّبحِ.

٣٤٤ ـ باب: ما جاء لا وِترانِ في لَيْلَةٍ

٤٧٠ ـ **حدّثنا** هنّادٌ، حدّثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، حدثني عبدُ الله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طلْقِ بن عليٍّ، عن أبيهِ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لا وِتْرَانِ في ليلةٍ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في الذي يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِهِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوترِ، وقالوا يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلّي ما بَدَا له، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِهِ لأنّه لا وترانِ في ليلةٍ. وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهم: إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ ثم قامَ مِن آخرِ الليلِ: فإنه يصلّي ما بَدَا لهُ ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ، وهو قولُ سفيانَ

قوله: (وتر بعد صلاة الصبح) أي أداءً.

(٣٤٤) باب ما جاء لاوتران في ليلة

بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم ثم إذا استيقظ يصلي ركعة ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملاً بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١] والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة، وفي معاني الآثار: أن أصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٧٥١).

الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المبارَكِ والشافعي وأهلِ الكوفةِ وأحمد.

وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجهٍ أن النبيَّ ﷺ قد صلَّى بعدَ الوترِ.

٤٧١ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بن مسعَدَةَ، عن مَيْمونِ بن موسى المرئي، عن الحسنِ، أُمِّهِ، عن أمِّ سَلَمَةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي بعدَ الوترِ ركعتَيْنِ.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ: نحوُ هذا عن أبي أُمامةَ وعائشةَ وغيرِ واحدٍ عن النبيِّ ﷺ.

٣٤٥ ـ بابُ: ما جاء في الوِتْرِ على الراحِلَةِ

٤٧٢ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن أبي بكرِ بن عُمرَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن سَعيدِ بن يسارٍ قال: كنتُ أمشي مع ابنِ عُمَرَ في سفرٍ فتَخَلَّفْتُ عنه فقال: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: أوترتُ، فقال أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ؟ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُوتِرُ على راحِلَتِه.

قوله: (قد صلى بعد الوتر الخ) غرضه إثبات أن أمر «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى الموالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر.

قوله: (بعد الوتر ركعتين) أي جالساً كما ورد في الأحاديث، وقال النووي: إن السنة أداؤهما قياماً فإن الجلوس كان لعذر، وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصداً وهو سنة وإنما ترددت في ثبوتهما لأن مالكاً أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث ولم يبوب عليهما ولم يرد عن أبي حنيفة الشافعي شيء فيهما كما حررت سابقاً. وفي الكبير شرح المنية أن الركعتين إنما هما قبل الوتر، وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث فإن في الحديث تصريح بعد الوتر وورد في بعض الروايات أن يقرأ: «إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون».

قوله: (ميمون بن موسى المرائي) هذا منسوب إلى أمراء القيس في الأصل بدون ألف.

(٣٤٥) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضاً مختلفون وجماعة قليلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصري، والجواب من جانب أبي حنيفة أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل فلعل ابن عمر مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض ففي الطحاوي ص(٢٤٩) صححه العيني في العمدة بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة ويوتر على الأرض: وكذلك أخرجه أحمد في مسنده ومر عليه الحافظ ولم يتكلم بشيء ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكد ولا يصح هذا الجواب على مشربي ولم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما والجواب عندي أن الوتر كان على الأرض لما روينا، وأما حديث الباب فعلى ما هو صنيع ابن عمر من إطلاق لفظ الوتر على

قال: وفي الباب عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرُهُم إلى هذا، ورَأوا أن يُوتِرَ الرجلُ على راحلتِهِ. وبه يقُولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لا يُوتِرُ الرجلُ على الراحلَةِ وإذا أرادَ أن يُوتِرَ نزَلَ فأوتَرَ على الأرضِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الكوفةِ.

آخر أبواب الوتر.

٣٤٦ ـ بابُ: ما جاءَ في صَلاَةِ الضُّحَى

٤٧٣ ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا يونسُ بن بُكَيرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ

جميع صلاة الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل إلا ما في معاني الآثار ص(٢٦٥) عن أبي داود عن ابن مريم عن ابن عمرو ابن عباس، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر: لو اتبعني الناس لصلّوا الوتر بسلامين.

واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر رضي الله عنه كان يوتر على الأرض، واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص(٢٥١) عن أبي موسى وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريباً من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافياً وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي، ولم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجاً على التسليم على الركعتين من الوتر، ولم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فإنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر، وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص(٩) ج(٢) عن الرافعي شرح الوجيز، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

(٣٤٦) باب ما جاء في صلاة الضحى

قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إن صلى بمجرد ذهاب الوقت

قال: حدثني موسى بن فُلانٍ بن أنسٍ، عن عمهِ ثُمامةَ بن أنسِ بن مالكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلى الضُّحى ثِنْتَي عشْرَةَ ركعةً بَنَى الله له قصراً من ذهبٍ في الجنةِ».

قال: وفي الباب، عن أمّ هانىءٍ، وأبي هُريْرَةَ، ونُعَيْم بنِ هَمّارٍ، وأبي ذرٍ، وعائشةَ، وأبي أمامةَ وعُتْبَةَ بن عبدِ السُّلَميّ، وابن أبي أوفى، وأبي سعيدٍ، وزيدِ بن أرقمَ، وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجهِ.

٤٧٤ ـ حدّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثنّى، حدّثنا محمدُ بن جعفرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بن مُرّةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي لَيْلَى قال: ما أخْبَرَنِي أحدٌ أنه رأى النبيّ ﷺ يصلّي الضُّحى إلاّ أمّ هانىءٍ فإنها حدّثت: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ فاغتسلَ فسَبّحَ ثمانِ ركعاتٍ، ما رأيتُهُ صلى صلاة قطُّ أخفّ منها، غيرَ أنه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وكأنّ أحمدَ رأى أصَحَّ شيءٍ في هذا البابِ حديثَ أمّ هانىءٍ.

واختلفوا في نُعَيْمٍ، فقال بعضهم: نُعَيْمُ بن خَمّارٍ، وقال بعضهم: ابنُ هَمّارٍ، ويقال: ابنُ هَبّارٍ، ويقال: ابنُ هَمّامٍ، والصحيحُ: ابنُ هَمّارٍ.

المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشر ركعة والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق ويفيدهما بما روى علي: أن النبي ﷺ صلى الإشراق حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا في آخر وقت الظهر وإسناده تبلغ تبة الحسن، وقال ابن تيمية: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة وأما الأحاديث الفعلية ففعله عليه الصلاة والسلام نادر.

قوله: (أم هانئ) بنت عم النبي ﷺ أخت علي ﷺ لا عمته عليه الصلاة والسلام كما زعم بعض الجهلة.

قوله: (فسبح ثمان ركعات) قال الحافظ: إن في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين، أقول: إن في سنن أبي داود أيضاً تصريح السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجعة بعيداً حين رواه من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن أبي داود ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة إلا أنه اتفق وقت الضحى.

وأبو نُعَيم وَهِم فيه فقال: ابنُ حِمَارٍ وأخطأ فيه، ثم ترك فقال: نُعَيمٌ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: وأخبرني بذلك عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عن أبي نُعَيْم.

٤٧٥ ـ **حدَّثنا** أبو جعفرٍ السِّمْنَانيُّ، حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ، عن خالدِ بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، وأبي ذَرٍّ، عن رسولِ الله ﷺ، عن الله عز وجل أنه قال: **«ابنَ آدمَ ارْكَعْ لي من أولِ النهارِ أربعَ ركعاتٍ أكفِكَ آخرَهُ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٧٦ ـ **حدَّثنا** محمدُ بن عبدِ الأعلى البَصْرِيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، عن شَدَّادٍ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«من حافَظَ على شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذنوبُه وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**.

قال أبو عيسى: وقد روَى وكيعٌ، والنضرُ بن شُمَيْلٍ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا الحديثَ، عن نَهَّاسِ بن قَهْمٍ، ولا نعرفُهُ إلا من حديثِهِ.

٤٧٧ ـ **حدَّثنا** زيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ، حدَّثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن فُضَيْلِ بن مَرْزُوقٍ، عن عطيَّةَ العوفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كان نبيُّ الله ﷺ يصلِّي الضُّحَى حتى نقولَ لا يدعُ، ويدعها حتى نقولَ لا يصلي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٤٧ ـ بابُ: ما جاءَ في الصَّلاةِ عندَ الزَّوالِ

٤٧٨ ـ **حدَّثنا** أبو موسى محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا محمد بن

قوله: **(أربع ركعات إلخ)** المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته.

قوله: **(أكفك آخره)** أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها لا الصلاة المكتوبة.

قوله: **(عن عطية العوفي عن أبي سعيد إلخ)** التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد علته شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في أواخر اللآلئ المصنوعة.

(٣٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال ورواية الباب أخرجها

مُسْلِم بن أبي الوضَّاحِ، هُوَ أبو سعيدٍ المؤدِّبُ، عن عبدِ الكريم الجزَرِيِّ، عن مجاهدٍ، عن عَبْدِ الله بن السائبِ: أن رسولَ الله ﷺ: كان يصلي أربعاً بعد أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ وقال: «إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالحٌ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ الله بن السائبِ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يصلِّي أربعَ ركَعاتٍ بعدَ الزوالِ لا يسلِّم إلاَّ في آخِرِهنّ.

٣٤٨ ـ بابُ: ما جاء في صَلاَةِ الحاجةِ

٤٧٩ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عيسى بنِ يَزِيدَ البغْدَادِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكر السهميُّ، وحدَّثنا عبدُ الله بن مُنِير، عن عَبْدِ الله بنِ بكرٍ، عن فائدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي أوفى قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«من كانت له إلى الله حاجةٌ، أو إلى أحد من بني آدمَ فليتوضأْ فليُحْسِنْ الوُضُوءَ، ثم ليصَلِّ ركعتَيْنِ، ثم لِيُثْنِ على الله وليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ ليقل: لا إلهَ إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ الله رَبِّ العرشِ العظيم الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، أسألكَ مُوجِباتِ رحمتكَ وعَزائمَ مغفرتِكَ، والغنيمةَ من كل برٍّ، والسلامةَ مِن كلِّ إثمٍ، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرتَه ولا همّاً إلا فرَّجْتَهُ، ولا حاجةً هِيَ لَكَ رضاً إلا قَضَيْتَهَا يا أرحَمَ الراحمين»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وفي إسنادِهِ مقالٌ. فائدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. وفائدُ هو: أبو الوَرْقاءِ.

المصنف في الشمائل ص(٢١) وفي سنده كلام من جانب عبيدة فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة منها أن قبره يفوح حين دفن إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم التسليم على أربع في النهار، وأما رواية الشمائل فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي.

(٣٤٨) باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة، فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا، ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان.

٣٤٩ ـ بابُ: ما جاءَ في صَلاةِ الاستخارةِ

٤٨٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن أبي المَوَالِي، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمورِ كلها، كما يُعَلِّمُنَا السورةَ مِنَ القرآنِ، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر فليركَعْ ركعَتَيْنِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أستخِيرُكَ بعلْمِكَ، وأستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضْلِكَ العظيم فإنكَ تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِيني ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمْرِي ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِهِ ـ فَيَسِّرْهُ لِي، ثم بارِكْ لِي فيهِ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمر شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمرِي وآجِلِهِ ـ فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصرِفْنِي عنه واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حيثُ كان ثم أرْضِنِي بِهِ». قال: ويُسَمِّي حاجَتَهُ.

قال: وفي الباب عن عَبْدِ الله بن مسعودٍ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ عبدِ الرحمٰنِ ابن أبي المَوَالِي، وهو شيخٌ مَدِينيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنه سفيانُ حديثاً، وقد رَوَى عن عبدِ الرحمٰنِ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، وهو: عبدُ الرحمٰن بن زيد بن أبي الموالي.

٣٥٠ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح

٤٨١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن موسى، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ

---

(٣٤٩) باب ماجاء في صلاة الاستخارة

إذا كان الإنسان متردداً في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، والاستخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي.

قوله: (إذا هم أحدكم) أقول: إن لفظ الهم يستعمل في أمور الشر كما قال أرباب اللغة ولا أعلم وجه استعمال الهم هاهنا في أمر الخير، قد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه.

قوله: (أو قال: في عاجل أمري) اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والألفاظ مخمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول وقال العلماء بجمع بين الخمسة ويأتي بها.

(٣٥٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء من أحدث تلك الأنواع

عمَّارٍ، حدثني إسحاقُ بنُ عَبْدِ الله بن أبي طلْحَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهنَّ في صَلاتِي، فقال: «كبِّرِي الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، واحمديهِ عشراً ثم سَلِي ما شئتِ، يقولُ: نعم نَعَمْ».

قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بن عمْرٍو، والفضلِ بن عباسٍ وأبي رافعٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

قد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شيءٍ.

وقد رَأى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه.

٤٨١م ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا أبو وَهْبٍ قال: سألت عبدَ الله بنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها؟ فقال: يُكبِّرُ ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيْرُكَ، ثم يقولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝﴾ [الفاتحة: الآية ١] وفاتحةَ الكتابِ، وسورةً ثم يقولُ: عَشْرَ مراتٍ: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله

فقد ابتدع، والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين وأدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على كتاب الأذكار للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فإنه قال في التلخيص: إن كل الأسانيد ضعيفة، ثم لصلاة التسبيح صفتان أحدهما ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعاً، والثانية ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب القنية الثانية تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غير شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولى.

قوله: (وسبحان الله إلخ) ويجوز ضم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام علم علياً ﷺ أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وقد أنكر تبادر الأربع فيه فإنها قول عائشة حين روايتها فعله عليه الصلاة والسلام بخلاف حديث الباب، وحديث علي فإنه قوله عليه الصلاة والسلام بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع، وروي عن ابن عباس تعيين السور أيضاً في صلاة التسبيح وهي من «إذا زلزلت» و«العاديات» إلى «ألهكم التكاثر» ولكن سندها ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته وسلسلة السور أيضاً تدل على الأربعة بسلام واحد.

أكبرُ، ثم يركعُ فيقولُها عشراً، ثم يرفعُ رأسَهُ من الركوع فيقولُها عشراً، ثم يسجدُ فيقولُها عشراً، ثم يرفعُ رأسَه فيقُولُها عشراً، ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً، يُصَلِّي أربَع ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً، ثم يقرأُ، ثم يسبحُ عشراً، فإن صلى ليلاً فأَحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في ركعتينِ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سَلَّمَ وإنْ شاء لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ، وأخبرَنِي عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، عن عَبْدِ الله: أنه قال: يبدأُ في الركوعِ بسبحانَ ربِّي العظيمِ، وفي السجودِ بسبحانَ رَبِّيَ الأعلى ثلاثاً، ثم يُسَبِّحُ التسبيحاتِ.

قال أحمدُ بن عَبْدَةَ: وحدَّثنا وهبُ بنُ زمعَةَ قال: أخبرني عبدُ العزيز وهو ابنُ أبي رِزْمَةَ قال: قلتُ لعَبْدِ الله بن المباركِ: إنْ سَهَا فيها أيُسَبِّحُ في سجدَتَيْ السهوِ عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائةُ تسبيحةٍ.

٤٨٢ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حباب العكلي، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: **«يا عمِّ ألا أصِلُكَ، ألا أحْبُوكَ، ألاَ أنفَعُكَ؟»** قال: بَلَى يَا رَسُولَ الله قال: **«يا عَمِّ، صَلِّ أربعَ ركَعَاتٍ تقرأُ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ، وسورةٍ، فإذا انْقَضَتْ القراءةُ فقل: الله أكبرُ والحمدُ لله وسبحانَ الله ولا إله إلاّ الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قبلَ أن تركعَ، ثم اركعْ فَقُلْها عشراً، ثم ارفعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عشراً، ثم اسجدْ فَقُلْها عشراً، ثم ارْفَعْ رأسَكَ فَقُلْها عشراً، ثم اسْجُدْ الثانية فقلْها عشراً، ثم ارفعْ رأسَكَ فقلْها عشراً قبل أن تَقُومَ، فتلِكَ خمسٌ وسبعونَ، في كلِّ ركعةٍ، وهي ثلاثُمائةٍ في أربعِ ركعاتٍ فلو كانت ذُنوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَها الله لك»**. قالَ يَا رَسُولَ الله: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقُولَها في كل يومٍ؟ قال: **«فإنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها في كلِّ يومٍ فَقُلْها في جمعةٍ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ أن تقولَها في جمعةٍ فَقُلْها في شَهْرٍ»**، فَلَمْ يَزَلْ يقولُ له حتّى قال: **«فَقُلْها في سَنَةٍ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافعٍ.

قوله: (رمل عالج) مركب إضافي، وعالج اسم موضوع وسند حديث الباب ضعيف.

قوله: (أن أم سليم إلخ) ليست هذه صلاة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات.

قوله: (وفي الباب). أي في باب صلاة التسبيح لا في رفاق حديث أم سليم

٣٥١ ـ بابُ: مَا جاءَ في صِفَةِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٨٣ ـ **حدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا أبو أسامةَ عن بِشْرٍ، والأَجْلَحِ، ومالكِ بنِ مغْوَلٍ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجْرَةَ قال: قلنا: يَا رَسُولَ الله، هذا السلامُ عليكَ قد عَلِمْنا فكيفَ الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللّهُمّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صَلَّيتَ على ابراهيم، إنكَ حميدٌ مجيدٌ، وبَارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ**» قال محمودٌ: قال أبو أُسامةَ وزادَني زائدةُ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلَى قال: ونحن نقولُ: وعلينا معهم.

قال: وفي الباب، عن عليٍّ، وأبي حميدٍ، وأبي مسعودٍ، وطلحةَ، وأبي سَعيدٍ، وبُرَيدَةَ، وزيدِ بنِ خارجةَ، ويقال ابن جاريةَ وأبي هريرَةَ.

---

(٣٥١) باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

قال الشافعي: إن الصلاة على النبي ﷺ فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي: إن الشافعي رحمه الله متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملها الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ «العالمين» قبل «حميد مجيد» وذكر الوزير ابن هبيرة في الإشراف في هذا سبب الأشراف: قال محمد: إن لفظ «في العالمين» في الموضع الثاني وقال المحقق بن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ «في العالمين» في الموضعين إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب، وهاهنا إشكال عظيم وهو أن الرواة الذين رووا صيغ الصلاة على النبي ﷺ عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية ألفاظه عليه الصلاة والسلام فمم اختلف الرواة في الصيغ فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال، فإن البحث إنما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟

قوله: (**فكيف الصلاة عليك إلخ**) ذكر الحافظ في الفتح أن أمر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام صدر في السنة الثانية، ثم ذكر في موضع آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين، واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام فيل يجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي، ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب، ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ (صلعم) بدل ﷺ فغير مرضي وقد شنع عليه أحمد بن حنبل.

قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرَة حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى كنيتُهُ: أبو عيسى، وأبو ليلى اسمه: يسارٌ.

٣٥٢ - بابُ: ما جاء في فضلِ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ

٤٨٤ - حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ بندار، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمَةَ قال: حدَّثني موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، حدَّثني عبدُ الله بن كيْسانَ، أن عبدَ الله بنَ شَدَّادٍ أخبره، عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: **«أولى النَّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثَرُهُمْ عليَّ صلاةً»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«مَن صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً وكَتَبَ له بها عَشرَ حَسَنَاتٍ»**.

٤٨٥ - حدَّثنا علي بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليهِ بها عَشراً»**.

قال: وفي الباب، عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ، وعامر بنِ رَبيعةَ، وعَمارٍ، وأبي طلحةَ، وأنسٍ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرحمةُ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ.

٤٨٦ - حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بن سلم المصاحِفِيُّ البلْخِيُّ، أخبرنا النضرُ بن شُمَيْلٍ،

---

(٣٥٢) باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

أي في داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (أكثرهم على صلاة إلخ) اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة ومن يريد الغفران من الله تعالى يكثر التهليل، وهكذا والله أعلم.

قوله: (وصلاة الملائكة الاستغفار) أقول: المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي أن

عن أبي قُرّةَ الأسدِيِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، عن عُمرَ بنِ الخطّابِ قال: إنّ الدُّعاءَ مَوقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منهُ شيءٌ حتى تصلّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ ـ **حدّثنا** عباسُ العَنْبَرِيُّ، حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: قال عُمر بنُ الخطّابِ: لا يَبِعْ في سُوقِنا إلاّ من قد تَفَقَّهَ في الدِّين.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ. عباس: هو ابن عبد العظيم.

قال أبو عيسى: والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمٰن هو ابنُ يعقوبَ وهو مولى الحُرَقَةِ، والعلاءُ هو من التابعين سَمِعَ من أنسِ بن مالكٍ وغيرِه.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ يعقوبَ وَالِدُ العلاءِ هو أيضاً من التابعينَ، سمع من أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريِّ وابن عمر.

ويعقوبُ جدُّ العلاءِ هو من كبارِ التابعينَ أيضاً، قد أدركَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وَرَوَى عنه.

صَلّى إن كان كالقصر نحو هلل قال: لا إله إلا الله، وسبح أي قال: سبحان الله، وهو قصر معنى وإن لم يكن مثل بسمل من وحرج فيكون انتهاء الصلاة إلى الله، تعالى، والتفصيل المشهور ساقط فإن أحداً إذا قال صلى زيد يكون معناه أنه قال ﷺ، أو يكون معناه اللهم صلّ على محمد ﷺ فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى وإن لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة، لقد تم بحث الوتر وما يليه.

فهرس الموضوعات

٢ ـ كتاب: الصلاة عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

٣ ـ أبواب الوتر